رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار المخطوطات الإسلامية

الجامعة القاسمية
AL QASIMIA UNIVERSITY

هداية السالك إلى فعل المناسك

للشيخ الإمام العالم المصنف
عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن الجذامي الإسكندري المالكي
(ت ٦٦٤هـ)

تحقيق ودراسة
د. عبد الله المذكوري

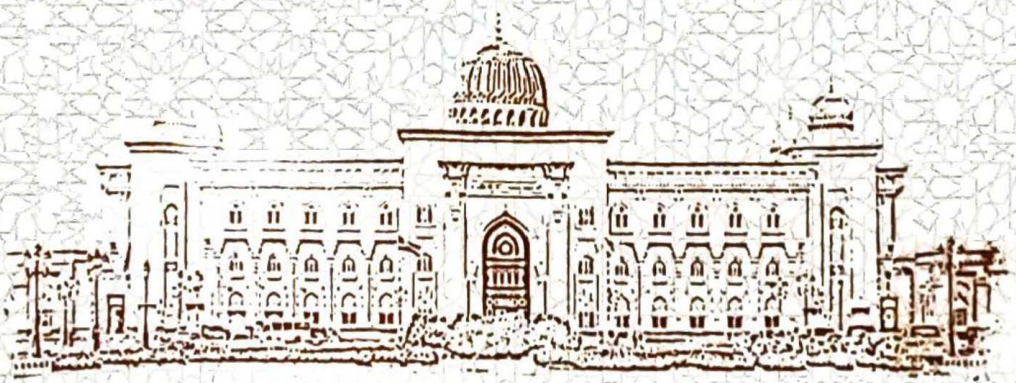

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هداية السالك إلى فعل المناسك

الجامعة القاسمية

www.alqasimia.ac.ae

الإصدار ④

دار المخطوطات الإسلامية

بالجامعة القاسمية

www.imh.ac.ae

الإصدار ②

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

1443هـ / 2021 م

ISBN 978-9948-8729-7-9

9 789948 872979

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار المخطوطات الإسلامية

هداية السالك إلى فعل المناسك

للشيخ الإمام العالم المصنف
عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن الجذامي الإسكندري المالكي
(ت ٦٦٤هـ)

تحقيق ودراسة
د. عبد الله المذكوري

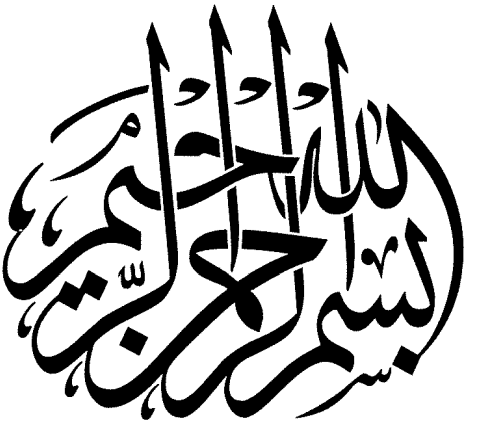
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلما كان لشعيرة الحج قيمتها السامية، ولبيت الله الحرام مكانته الرفيعة في نفوس المؤمنين، شرع لهم معرفة أحكام هذه الشعيرة: أركانا وواجبات وسننا، وما يلزم على الإخلال بشيء منها، لاسيما والحاج يتكبَّد كثيرًا من المشاق ليؤدي هذا الواجب.

لذا توالى علماء الأمة على الاعتناء بفقه المناسك على اختلاف مذاهبهم الفقهية مما كانت حصيلته مؤلفات كثيرة مطولة ومختصرة عالج فيها أصحابها أحكام هذه الفريضة، سالكين في ذلك مناهج متعددة، فمِن مرتكز على الدليل، ومِن مُكتف بأقوال الأئمة، ومِن مُختص بمذهب فقهي واحد، ومِن جامع بين أكثر من مذهب، ومِن عارض للإجماع والخلاف لدى الأئمة والعلماء.

ومن جملة المذاهب التي اعتنت بفقه المناسك: المذهب المالكي، حيث اعتنى علماؤه بوضع كتب في بيان مناسك الحج والعمرة، منها:

١ ـ مناسك الحج لعبدالله بن وهب القرشي المصري (ت ١٩٧هـ)[١].

٢ ـ المناسك لعبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري (ت ٢١٤هـ)[٢].

٣ ـ المناسك لمحمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القُرْطي (ت ٣٥٥هـ)[٣].

٤ ـ مناسك الحج لعلي بن محمد بن خلف القابسي المعافري (ت ٤٠٣هـ)[٤].

٥ ـ المناسك لعلي بن أحمد بن عبدالرحمن بن يعيش الزهري (ت ٥٦٧هـ)[٥].

٦ ـ زاد الحاج «في مناسك الحج» لمحمد بن قاسم بن عبدالرحيم التميمي الفاسي (ت ٦٠٤هـ)[٦].

٧ ـ إعلام الناسك بأعلام المناسك محرر الإئتلاف بين الإجماع والخلاف

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٥).

وقد اطلعت على مصورة لنسخة خطية في المناسك نسبت لعبدالله بن وهب موجودة بخزانة الناصرية برقم: ٢٤٧٠/ ٣.

ولا أستطيع أن أثبت نسبة هذا المخطوط لابن وهب رحمه الله: لأمرين: أولهما: أن عنوان المخطوط (كتاب فيه مختصر مناسك الحج لعبدالله بن وهب) كتب بخط مغاير للخط الذي كتب به المخطوط، والثاني: ورود اسم عبدالله بن وهب في أول المخطوط لا يكفي في نسبته إليه، كما هو مقرر لدى محققي التراث.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٣٦٣)، والديباج المذهب (١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨).

(٤) ينظر: فهرسة ابن خير (ص ٣٠٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص ٣١٣)، والمعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص ٢٨٦).

(٦) ينظر: الذيل والتكملة (٥/ ٢٥٦).

لمحمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي المهلبي (ت ٦٦٣هـ)[١].

ومن تلك المناسك التي وجب فك أسر الإهمال عنها، منسك الشيخ، الإمام، العالم، المصنف: عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني رحمه الله تعالى، والمسمى بهداية السالك إلى فعل المناسك.

* * *

(١) ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٣٤).

*** أسباب اختيار دراسة الكتاب وتحقيقه:**

قد دفعني إلى اختيار دراسة هذا الكتاب وتحقيقه عدّة أمور منها:

أولا: الرّغبة الأكيدة في المشاركة في نشر العلم، وإن كان بجهد قليل لعل الله أن ينفعني به يوم ألقاه، وذلك بنشر تراث سلفنا الصالح، وبثه بين النّاس لينتفعوا به في دينهم.

ثانيا: أهمية موضوع الكتاب فهو أحد أركان الإسلام، وأحكامه قد تخفى على طلبة العلم فضلا عن عامة الناس، وذلك لتشعبها وصعوبتها، وأيضا لتكرر السؤال عن أحكامها في كل عام.

ثالثا: نفض الغبار عن علق نفيس، وجوهرة ثمينة من مكتبتنا المالكية من شأنها أن تسد ثلمة في الدراسات الفقهية.

رابعا: التعريف بفقيه مالكي تحيفه خمول الذكر، وخفاء المنزلة، على ما ظفر به في كتب التراجم من إشادات وتحليات تُقر له بوفور العلم والفضل.

خامسا: إتحاف الدارسين بمادة فقهية متنوعة ذات فائدة محققة في الكشف عن منازع المالكيين في فقه المذهب ودرسه وتأصيله، لا سيما المدرسة المصرية المالكية.

سادسا: التنويه بجهود المالكية رحمهم الله تعالى في التصنيف في باب المناسك.

سابعا: من الناحية التاريخية يعد هذا المنسك ـ والله أعلم ـ ثاني منسك يصلنا كاملا مما ألف علماء المالكية رحمهم الله في كتب المناسك، وهذا أمر له اعتباره في تاريخ العلوم.

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع على قواعد بيانات مجموعة من المراكز، وفهارس المكتبات، لم أجد من اعتنى بهذا الكتاب بتحقيق أو دراسة.

*** خطة الدراسة:**

في سبيل العناية بهذا الأثر النفيس وزعت العمل فيه على مقدمة، وقسمين، وفهارس:

أما المقدمة ففيها: أسباب اختيار دراسة الكتاب وتحقيقه، وخطة العمل فيه، والمنهج والإجراءات المسلوكة في البحث والتحقيق.

أما القسم الأول، ففيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة عبدالكريم بن عطاء الله رحمه الله، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مصادر ترجمته.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته.

المبحث الثالث: نشأته، وأسرته.

المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه وتلاميذه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: أقرانه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: آثاره العلمية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أدبه ووظائفه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أدبه.

المطلب الثاني: وظائفه.

الفرع الأول: اشتغاله بالتدريس.

الفرع الثاني: اشتغاله بالإفتاء.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسمية الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته إلى صاحبه.

المطلب الثالث: سبب تأليفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومحتواه.

المبحث الثالث: أسلوب الكتاب، ومنهجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب، ومصطلحاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الكتاب.

المطلب الثاني: مصطلحاته.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: أثره فيمن بعده.

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

أما القسم الثاني، فتناول النص المحقق.

أما الفهارس فتشمل:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الأعلام.

٤ ـ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٥ ـ فهرس البلدان والأماكن.

٦ ـ فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.

٧ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٨ ـ فهرس الموضوعات.

*** بيان المنهج والإجراءات المسلوكة في البحث والتحقيق:**

للعناية بهذا الكتاب استعنت بالمنهج الاستقرائي التحليلي في قسم الدراسة، أما في قسم التحقيق فاتبعت المنهج الوصفي التوثيقي، وسرت وَفق الإجراءات الآتية:

أوّلا: ما يتعلق بالنص

١ ـ قمت بنسخ المخطوط مراعيًا في ذلك قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم الحديثة.

٢ ـ التزمت ذكر كل ما في الأصل في المتن، ثم علقت على ما يحتاج إلى التعليق، إلا في الأمور التالية:

أ ـ رسمت القاف والفاء بالقلم المشرقي.

ب ـ أثبت الألف المتوسطة التي حذفت اختصارا.

ت ـ حققت ما سهله الناسخ من الهمزات، أو أسقطه منها.

٣ ـ إذا وقع سقط أو طمس في الأصل نبهت على ذلك في الهامش.

٤ ـ إذا اجتهدت في قراءة كلمة من المخطوط وكانت تحتمل أوجها في قراءتها فإني أضعها بين معقوفتين [ ]، لأنبه القارئ على ذلك.

٥ ـ أشرتُ إلى بداية كل لوحة من النسخة بكتابة رقمها بين معقوفتين داخل النص بخط عريض.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والآثار.

١ ـ عزوت الآية أو جزءَها إلى سورتها مبينًا رقمها.

٢ ـ كتبت الآيات برواية الدوري عن أبي عمرو البصري[1]، مُعلمًا إياها بقوسين مزهرين.

---

(١) قال الشيخ علي الضباع في كتابه الإضاءة في بيان أصول القراءة (ص ١١٣): «... وكانت قراءة عامة المصريين على ما ظهر لي من تتبع سِيَر القراء وتآليفهم منذ الفتح الإسلامي إلى أواخر القرن الخامس الهجري على طريقة أهل المدينة المنورة سيما التي رواها ورش المصري عن نافع القارئ المدني. ثم اشتهر بعدها بينهم قراءة أبي عمرو البصري، واستمر العمل عليها قراءةً وكتابةً في مصاحفهم إلى منتصف القرن الثاني عشر الهجري...».

٣ ـ خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، لتلقي الأمة لهما بالقبول، مع بيان اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ورقم المجلد والصحيفة، وإذا كان الحديث في غيرهما رتبت المخرجين بادئا بالكتب الأربعة (السنن لأبي داود، ثم الجامع للترمذي، ثم السنن للنسائي، ثم السنن لابن ماجه، مع ذكر رقم الحديث، ورقم المجلد، والصفحة)، ورتبت من عداهم وَفق الوفيات مشيرًا إلى رقم المجلد والصفحة.

٤ ـ إذا كان لفظ الحديث الذي أورده المصنف يتطابق مع لفظ الأصول التي خرجته منها فأكتفي بالتخريج، وإذا كان اللفظ مختلفا نبهت على ذلك.

ثالثاً: المسائل الفقهية:

١ ـ علقتُ على المسائل التي تستدعي تعليقًا، وشرحت العبارات التي رأيتها تستغلق على القارئ.

٢ ـ وثقتُ أقوال الإمام مالك وأصحابه من الكتب المعتبرة عند المالكية مثل: الموطأ، والمدوّنة، والعتبيّة، والتّفريع، والنوادر والزّيادات، والمعونة، وعيون المجالس، والجامع لابن يونس، والتبصرة للخمي وغيرها كثير.

٣ ـ وثقتُ النقول الوارد ذكرها في النص بعزوها إلى مصادرها الأصلية إذا كان المصدر موجوداً، وإلا فإني أحيل بالواسطة، وإذا لم أجده فلا أذكر شيئا.

٤ ـ رتبتُ المصادر والمراجع على حسب وفيات مؤلفيها.

رابعاً: ترجمة الأعلام، والتعريف بالمصطلحات الواردة في المخطوط، وشرح الكلمات الغريبة:

١ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة مختصرة عند أول

ورود العلم، حيث أذكر: اسم العلم، ونسبه، واثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه، واثنين من كتبه، وسنة وفاته، واستثنيت من ذلك المشهورين، كالعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، ومشاهير المذهب المالكي: كابن القاسم وابن وهب... ـ رحمهم الله جميعا ـ.

٢ ـ عرّفتُ بالكتب التي أفاد منها المصنف رحمه الله، وأفردت لها مبحثا مستقلا في دراسة الكتاب.

٣ ـ عرفتُ بالمصطلحات الواردة في المخطوط من المصادر المعتمدة في ذلك.

٤ ـ شرحتُ الغريب الوارد في النص، مع التوثيق من الكتب المعتمدة.

٥ ـ عرفت بالأماكن التي أوردها المؤلف رحمه الله.

هذا حاصل مسلكي في تحقيق هذا الكتاب، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

***

الفصل الأول

ترجمة عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري

■ **المبحث الأول**: مصادر ترجمته.

■ **المبحث الثاني**: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته.

■ **المبحث الثالث**: نشأته، وأسرته.

■ **المبحث الرابع**: شيوخه وأقرانه وتلاميذه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول**: شيوخه.

* **المطلب الثاني**: أقرانه.

* **المطلب الثالث**: تلاميذه.

■ **المبحث الخامس**: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ويشتمل على مطلبين:

* **المطلب الأول**: آثاره العلمية.

* **المطلب الثاني**: ثناء العلماء عليه.

■ **المبحث السادس**: أدبه ووظائفه، ويشتمل على مطلبين:

* **المطلب الأول**: أدبه.

* **المطلب الثاني**: وظائفه.

■ **المبحث السابع**: وفاته.

* * *

■ **المبحث الأول: مصادر الترجمة**

يعد ابن عطاء الله رحمه الله من صدور علماء الإسكندرية سار ذكره في الآفاق، وفشا على الألسنة، ويرجع هذا إلى تضلعه العلمي، وإلى المناصب التي زاولها، ولهذا اعتنى أصحاب التراجم بذِكْرِه في كتبهم، تعريفا بسيرته، وبيانا للجوانب المشرقة فيها.

ونقدم فيما يأتي ثبتًا بهذه المصادر، مرتبة على الوفيات:

١ ـ صلة التكملة لوفيات النقلة لأحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحسيني (ت ٦٩٥هـ)(٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، ذكر اسمه كاملا، ومذهبه، وشيوخه، وتاريخ وفاته، ومكان دفنه.

٢ ـ ملء العيبة لابن رشيد السبتي (ت ٧٢١هـ) (٦/ ٨٩)، وأورد ترجمته عند الحديث عن تلميذ ابن عطاء الله: أبو محمد عبدالوهاب بن يوسف بن عبدالقادر البجائي، حيث ذكر مجموعة من مسموعاته كالموطأ، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود... [1].

٣ ـ تاريخ الإسلام للذهبي (ت ٧٤٨هـ) (١٥/ ١٠٣)، وترجمته مختصرة جدا، حيث ذكر شيخا واحدا من شيوخ ابن عطاء الله، ووفاته.

---

(١) ولابد من الإشارة هنا إلى سقط وقع في الجزء المطبوع من ملء العيبة (٦/ ٩٠)، وهو قوله: «قال رشيد الدين: وسمعت عليه تصنيف الشيخ الفقيه أبي زكريا يحيى بن يملول الزناتي في الرد عليه وإثبات تحليله، حدثني به عن الشيخ الفقيه الوجيه أبو علي منصور بن سليم بن منصور الهمداني الإسكندراني...».

وبالرجوع إلى النسخة المخطوطة لملء العيبة (٣١/ ب، الاسكوريال) نجد: «... حدثني به عن الشيخ أبي محمد عبدالوهاب بن محمد عنه، ومنهم الشيخ الفقيه الوجيه أبو علي منصور...».

٤ ـ الديباج المذهب لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) (٢/ ٤٣)، وذكر اسمه، وشيخا من شيوخه، وثلاثة مؤلفات له، مع وصف لكتابه البيان والتقريب.

٥ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ت ٩١١هـ)، وترجمته مقاربة لترجمة ابن فرحون، وزاد عليه ذكر سنة الوفاة.

٦ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) (١/ ١٦٩)، ونقل ترجمته من ابن فرحون.

٧ ـ أزهار البستان في طبقات الأعيان أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني (ت ١٢٢٤هـ)(ص ١١٢)، ونقل ترجمته من ابن فرحون.

٨ ـ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، وترجمته مقاربة لترجمة ابن فرحون إلا أنه زاد عليه ذكر أحد شيوخه، وتلميذا من تلاميذه، ووفاته.

٩ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)(٥/ ٣١٩)، وذكرته هنا مع أنه لم يترجم لابن عطاء الله بسبب خلطه بينه وبين عبد الكريم بن عطايا ابن عبد الكريم القرشي، الزهري، الإسكندراني (ت ٦١٢هـ)، حيث نسب لهذا الأخير بعض مؤلفات ابن عطاء الله كمختصر المفصل للزمخشري، والبيان والتقريب في شرح التهذيب.

١٠ ـ بحث علمي محكم[1] بعنوان: الفقيه عبد الكريم بن عطاء الله السكندري شخصيته الفقهية ومنهجه في شرح تهذيب البراذعي للدكتور أحمد لشهب، ذكر فيه كنيته واسمه وقبيلته ونسبته، وأسرته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

---

(١) ينظر: مجلة الشهاب (مجلد: ٥، العدد: ١، جمادى الثانية: ١٤٤٠هـ، مارس: ٢٠١٩ م).

وهي ترجمة جيدة في جملتها، إلا أني وجدت عليها بعض الملحوظات منها:

ـ عدم التوسع في ذكر مشايخه، وتلاميذه، ولعل ضيق المقام ألجأه إلى الاختصار.

ـ ذكر جزاه الله خيرا من شيوخه أبا بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) تبعا لابن فرحون في الديباج المذهب[١]، ومعلوم أن ابن عطاء الله توفي سنة ٦٦٤هـ، فكيف يعيش بعد شيخه ١٤٤ سنة؟!

ـ لم يرجع إلى مصدر أصيل في ترجمة ابن عطاء الله، وهو كتاب صلة التكملة لوفيات النقلة، وفيه التصريح بسنة وفاته، واكتفى ـ وفقه الله ـ بأنه توفي بعد سنة ٦٣٣هـ.

١١ ـ بحث علمي محكم[٢] بعنوان: أسرة ابن عطاء الله السكندري أعلامها وإشعاعها العلمي والروحي بالديار المصرية، للدكتور أحمد لشهب. وترجم في مقاله هذا لخمسة عشر علما من أعلام هذه الأسرة، أولهم عبد الكريم بن عطاء الله (ت ٦٦٤هـ).

ومن بين الملحوظات التي وجدتها على هذا المقال: إدراج مجموعة من الأعلام في أسرة ابن عطاء الله الجذامي، وذلك بسبب الاشتباه الذي حصل بين أسرة ابن عطاء الله الجذامي وأسرة أخرى، هي أسرة: ابن التَّنسي الزبيري، فكلا

---

(١) (١/ ٢٥٧).

وراجعت مجموعة من النسخ الخطية للديباج المذهب، فوجدتها موافقة لما في المطبوع.

وبَيَّن أن هناك سقطًا وقع بين ابن عطاء الله والطرطوشي رحمة الله على الجميع، وذلك للفارق الزمني الكبير بينهما.

(٢) ينظر: مجلة الشريعة والاقتصاد (المجلد: ١٠، العدد: ١، ٢٠٢١م).

الأسرتين في سلسلة نسبها: ابن عطاء الله، ولقبه: رشيد الدين، فتم الدمج بين الأسرتين بناءً على أن رشيد الدين واحد في النسبين[١].

■ **المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته.**

هو: أبو محمد، رشيد الدين، عبدالكريم بن عطاء الله بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن محمد بن عيسى بن الحسن، الإسكندراني، الجُذامي[٢].

والجُذامي، نسبة إلى قبيلة جُذام بطن من كهلان من القحطانية، قدموا مصر أيام الفتح الإسلامي، وسكنت أعداد كثيرة منهم الإسكندرية[٣].

قال ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ): «وبالإسكندرية من جذام ولخم أقوام ذوو عَدد وعُدد، وأهل شجاعة وإقدام، وضرب بالسيف، ورشق بالسّهام، ولهم أيام معلومة، وأخبار معروفة، ووقائع في البرّ والبحر مشهورة...»[٤].

بقي أن أشير هنا إلى ما جاء في النسخة المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب وهي نسخة الأمبروزيانا، حيث جاء في ظهريتها: «كتاب هداية السالك إلى فعل المناسك مما عني بتأليفه الشيخ الإمام العالم رشيد الدين أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله المالكي، **شهر الأبياري** رضي الله عنه ورحمه ونفع به».

ولم أجد في المصادر التي بين يدي من ذكر هذه الشهرة، والله أعلم.

---

(١) ينظر في أسرة ابن التنسي الزبيري: الذيل على العبر لأبي زرعة العراقي (٢/ ٤٠٤)، ورفع الإصر (ص ١٠٧ ـ ١٠٨)، ونور البصر في شرح المختصر (ص ٥١٤).

(٢) ينظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٥٣٥)، والتحرير المفضل في اختصار المفصل (٨٥/ ب، تونس).

(٣) ينظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص ٥٤)، ومعجم قبائل العرب لكحالة (١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٤/ ٣٨٥).

والأبياري نسبة إلى أبيار، قرية بجزيرة بني نصر، بين مصر والإسكندرية، وتقع في عصرنا الحاضر بمركز كفر الزيات، شمال غرب طنطا، وتبعد عنها مسافة ١٤,٥ كم[١].

■ **المبحث الثالث: نشأته، وأسرته:**

سكتت المصادر التي بين يدي عن تاريخ ولادة ابن عطاء الله، ومعالم نشأته، ومدارج رحلته، وتعلمه، ولا شك أن مترجمنا اختلف منذ نعومة أظفاره إلى حِلَق المقرئين والمؤدبين، ثم شرع في تلقي المبادئ الأولية للعلوم، ودرس متونها على شيوخ الإسكندرية إلى أن صار من علماء البلد الذين يُشار لهم بالبنان.

وأما عن أسرته فهي من الأسر العلمية المالكية العريقة في الإسكندرية، أنجبت جمعًا من الأعلام الفضلاء، مشهودا لهم بالصلاح، والنباهة، ومحبة العلم والعلماء.

قال عبدالرحمن ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): «... وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين، وابن مُيَسر، وابن اللّهيب، وابن رَشيق، وابن شاس. وكانت بالإسكندرية في بني عوف، وبني سند، وابن عطاء الله»[٢].

منهم وفق وفياتهم:

ابن عبدالكريم بن عطاء الله:

فخر الدين أبو بكر محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله، وصفه خالد بن عيسى البلوي (ت بعد ٧٦٧هـ) بالشيخ الإمام العدل المرحوم[٣].

---

(١) ينظر: معجم البلدان (١/ ٨٥)، ودائرة معارف القرن العشرين (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: تاج المفرق (١/ ٢٠٢).

حفيده:

تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله، من شيوخه: أبو الحسن علي بن عبدالله الشاذلي، وأحمد بن محمد ناصر الدين ابن المُنَيِّر، من تلاميذه: علي بن عبدالكافي السبكي، وأحمد بن الميلق الإسكندري، من مؤلفاته: التنوير في إسقاط التدبير، ومختصر تهذيب المدونة للبرادعي، توفي سنة ٧٠٩هـ[١].

حفيده:

شرف الدين أبو البركات محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله، وصف بأنه من الأمجاد، والعلماء النقاد، مفتي المسلمين، الشيخ العدل، من شيوخه: علي بن عبدالمحسن الغرافي، ومحمد بن موسى بن النعمان الفاسي، من تلاميذه: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وخالد بن عيسى البلوي، ولد سنة ٦٧٣هـ، توفي سنة ٧٥٨هـ[٢].

■ **المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه وتلاميذه:**

* **المطلب الأول: شيوخه:**

نهل ابن عطاء الله رحمه الله من حياض الحلقات في الإسكندرية، ولم يتجاوزها، وتحلق حول شيوخ أجلاء كان لهم في سوق العلم المكانة الرفيعة.

ولم أظفر مع رجوعي إلى كتب التراجم، ومظان ترجمته إلا بعدد قليل منهم دار عليهم درسه وتحصيله، وهم بلا شك أكثر من ذلك.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: ثبت أبي جعفر الوادي آشي (ص ٢٦٨)، وتاج المفرق (١/ ٢٠٢)، وطبقات الأولياء لابن الملقن (ص ٥٠٠ ـ ٥٠١)، والذيل على ذيل العبر لزين الدين العراقي (ص ٢٠٨).

قال ابن عطاء الله في إجازته لتلميذه ابن الظهير الإربلي:

«... وأن يروي عني ما صح عنده من مسموعاتي، ومقروءاتي، وما أجيز لي أن أرويه بجميع وجوه الروايات من قراءة، وسماع، ومناولة، وإجازة...»[١].

ومن شيوخه مرتبين على حسب وفياتهم:

١ ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير بن محمد بن جبير الكناني البلنسي، الرحالة، الأديب، من شيوخه: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأصيلي، وأبو الحسن علي بن محمد بن أبي العيش، من تلاميذه: أبو الطاهر إسماعيل الملنجي، وعبدالعزيز الخليلي، من مؤلفاته: رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك، ورحلة إلى الحج.

ولد سنة ٥٤٠هـ، وتوفي سنة ٦١٤هـ[٢].

انتقل إلى الإسكندرية بعد سنة ٦٠٢هـ.

وأخذ ابن عطاء الله عنه بها[٣].

٢ ـ شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأَبْيَاري، أحد أئمة الإسلام، المحققين الأعلام، برع في علوم شتى، من شيوخه: أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف، وأبو طالب أحمد بن المسلم اللخمي، من تلاميذه: عثمان بن عمر ابن الحاجب، وعبدالله بن علي ابن ستار، من مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة.

---

(١) ينظر: التحرير المفضل في اختصار المفصل (٨٥/ ب، تونس).

(٢) ينظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٤٠٧)، والتكملة لكتاب الصلة (٢/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: الذيل والتكملة (٣/ ٥١٣).

ولد تقديرا سنة ٥٥٧هـ، وتوفي سنة ٦١٦هـ[١].

درس عليه ابن عطاء الله الفقه المالكي، ومن الكتب التي أخذها عنه: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي[٢].

٣ ـ أبو القاسم صدقة بن عبد الله بن أبي بكر بن فتوح، ابن الكيال، اللخمي، الجريري، الحسيني، الإسكندراني، غزير الفضل، حسن الأخلاق، من شيوخه: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، وعبدالله بن عبدالرحمن العثماني، من تلاميذه: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، له شعر.

ولد سنة ٥٣٧هـ، وتوفي سنة ٦٢٤هـ[٣].

قرأ عليه ابن عطاء الله الرسالة السينية والشينية للحريري سنة ٦١٧هـ[٤].

٤ ـ أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالمجيد بن إسماعيل الصفراوي، من العلماء المشهورين، والفضلاء المذكورين، من شيوخه: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، وأبو الطاهر بن عوف الزهري، من تلاميذه: علي بن موسى بن الدهان، وأبو بكر ابن أبي الدر، من مؤلفاته: التقريب والبيان في معرفة شواذ القرآن، وزهر الرياض المفصح عن المقاصد والأغراض.

ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٣٦هـ[٥].

---

(١) ينظر: معجم البلدان (١/ ٨٥)، والتكملة لوفيات النقلة (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٧٨).

(٢) ينظر: ملء العيبة (٢/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: التكملة لوفيات النقلة (٣/ ١٩٨)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٧٦٤).

(٤) ينظر: مقامات الحريري (ص ١٨٥، مخطوط، المتحف البريطاني).

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور جمال عزون لدلالته على هذا المصدر الذي من خلاله أثبت هذا الشيخ.

(٥) ينظر: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان لابن شعار (٢/ ٢٨٩)، والتكملة لوفيات النقلة (٣/ ٥٠٣).

ومن جملة مسموعات ابن عطاء الله على شيخه هذا:

ـ الموطأ، سمعه عليه في مجالس آخرها ١٩ رمضان سنة ٦٠٧هـ.

ـ تصنيف أبي بكر محمد بن خلف بن الوليد الطرطوشي في مسألة تحريم الجبن الرومي.

ـ تصنيف أبي زكريا يحيى بن يملول الزناتي في الرد عليه وإثبات تحليله[١].

٥ ـ أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله بن جعفر الهَمْدَاني الإسكندراني، الشيخ، الإمام، المقرئ، المجود، المحدث، المسند، الفقيه، بقية السلف، من شيوخه: عبدالرحمن بن خلف القرشي، وأحمد بن محمد الأصبهاني، من تلاميذه: علي ابن أحمد بن عبدالدائم، ومنصور بن سليم الإسكندراني.

ولد سنة ٥٤٦هـ، وتوفي سنة ٦٣٦هـ[٢].

سمع عليه ابن عطاء الله صحيح مسلم في مجالس آخرها شهر رمضان سنة ٦٠٨هـ.

وسنن أبي داود[٣].

٦ ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، من شيوخه: القاسم بن فيره الشاطبي، وهبة الله بن علي البوصيري، من تلاميذه:

---

(١) ينظر: ملء العيبة (٦/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: (٣/ ٥٠٠)، والذيل على الروضتين (ص ١٦٧).

(٣) ينظر: ملء العيبة (٦/ ٩٠).

أبو بكر بن عمر القسنطيني، وزين الدين علي بن محمد بن المنير، من مؤلفاته: جامع الأمهات، والإيضاح شرح المفصل.

ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ[1].

*** المطلب الثاني: أقرانه:**

تتابعت مصادر ترجمة ابن عطاء الله رحمه الله على ذكر قرينه في مجلس شيخه علي بن إسماعيل الأبياري، ولا يخفى أن مجالس العلماء مصدر خير كثير للمعرفة، لما فيها من تحقيق للفوائد، وتمحيص لمسائل العلوم العويصة، ومن فوائد هذه المجالس التشبه والاقتداء الذي يحصل بين الرفقاء في طلب العلم، وذلك أن النفس تتشبه بالنفس المقارنة لها، وتقتدي بها.

ولهذا نجد ابن الحاجب رحمه الله يحن لإخوانه الذي رافقوه في التتلمذ على شيخهم أبي الحسن الأبياري، حيث قال عن تلميذه ناصر الدين ابن المنير (ت ٦٨٣هـ):

[الوافر]

لقد سئمت حياتي اليوم لولا ... مباحث ساكني الإسكندرية
كأحمدَ سبطِ أحمدَ حين يأتي ... بكل غريبةٍ كالعبقريه
تُذكرني مباحثه زماناً ... وإخواناً لقيتهمُ سريه
زماناً كان الابياري فيه ... مُدرسَنا وتغبِطُنا البريه

---

(١) ينظر: الذيل على الروضتين (ص ١٨٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٦٥).

وممن نص على أخذ ابن عطاء الله عن ابن الحاجب: محمد بن عبد السلام الأموي في كتابه التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣١٢).

مضـــوا فكأنـهـــم إمَّـــا مـنـــامٌ وإمَّا صُبْحَـــةٌ أضحـــت عشـــيه[١]

ومن رفقائه رحمه الله تعالى في مجلس الدرس:

١ ـ عثمـان بـن عمـر بـن أبي بكـر، أبو عمـرو، جمال الديـن، المعـروف بابن الحاجـب، ومـر ذكره في شـيوخه.

تفقه هو وابن عطاء الله على أبي الحسن علي بن إسماعيل الأَبْيَاري[٢].

٢ ـ أبو علي حسن بن علي بن إسماعيل الأبياري، الشاهد العدل، له معرفة الأصول، تفقه بوالده، وروى عنه تصانيفه، وروى الحديث عن عبدالله حمزة ابن موقى الأنصاري.

قَرء هو وابن عطاء الله صحيح مسلم على الشيخ أبي الفضل جعفر بن حسن ابن أبي البركات الهمداني[٣].

*** المطلب الثالث: تلاميذه:**

قعـد ابن عطـاء الله للتدريـس، ناشـرا للعلم الذي تعلمـه، راعيا لأهلـه، مجيبا سـائله، ومجيزا لمستجيزه.

إلا أن كتب التراجم ظنَّت علينا بثَبَت مستوفى بأسماء تلاميذه، واجتزأت بالإشارة إلى بعضهم ممن نَبَه شأنهم في العلم.

ومن هؤلاء حسب وفاياتهم:

١ ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، ابن الجلاب، الفهري، الإشبيلي،

---

(١) ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٤٤)، والمنتقى المقصور (٢/ ٧٠١).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٣).

(٣) ينظر: ملء العيبة (٦/ ٩٠)، وذيل تكملة الإكمال (١/ ٩٧).

التونسي، من شيوخه: محمد بن عبدالله ابن الأبار، وأبو المطرف ابن عميرة، من مؤلفاته: الفوائد المتخيرة من رواية المشيخة العشرة (أبو الحسن ابن رزقون، أبو القاسم ابن بقي، أبو بكر ابن خلفون، أبو بكر القرطبي الزاهد، أبو بكر السقطي، وأبو علي الشلوبين، أبو الحسن الدباج، أبو الحسن ابن نصر، أبو بكر ابن محرز، أبو الحسن ابن السراج)، وإشعار الأنام بأشعار المنام.

استشهد في شهر رمضان سنة ٦٦٤هـ.

كتب له ابن عطاء الله إجازة[١].

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي شاكر الإربلي الحنفي المعروف بابن الظهير، من شيوخه: علي بن محمد السخاوي، وتاج الدين ابن حمويه، من تلاميذه: إسماعيل بن حامد القوصي، وعلي بن إبراهيم ابن داود الدمشقي، من مؤلفاته: تذكرة الأريب وتبصرة الأديب، ومختصر أمثال الشريف الرضي.

ولد سنة ٦٠٢هـ، وتوفي سنة ٦٧٧هـ[٢].

أجازه ابن عطاء الله بكتابه التحرير المفضل في اختصار المفصل سنة ٦٥٨هـ، وأجازه أيضا إجازة عامة بمروياته ومسموعاته[٣].

٣ ـ أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي، من شيوخه: أبو علي الحسين بن يوسف الشاطبي، وعبدالله بن محرز

---

(١) ينظر: الذيل والتكملة (٤/ ٥٦)، وصلة الصلة (القسم الثالث، ص ٤٠ ـ ٤١).

(٢) ينظر: ذيل مرآة الزمان (٣/ ٣٦)، ومسالك الأبصار (١٦/ ١٠٢).

(٣) ينظر: التحرير المفضل في اختصار المفصل (٨٥/ ب، تونس).

التميمي، من تلاميذه: أبو فارس عبدالعزيز بن عبدالعظيم الطرابلسي، وأبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، من مؤلفاته: الإيضاح والبيان في العمل بالظن المقيد بالسنة الصحيحة والقرآن، وجلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس.

ولد سنة ٦٠٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.

أخذ عن ابن عطاء الله سنة ٦٢٤هـ[١].

٤ ـ أبو محمد عبدالوهاب بن يوسف بن عبدالقادر البجائي، من شيوخه: أبو بكر بن محرز، ومحمد بن الأبار القضاعي، من تلاميذه: أبو عبدالله ابن رشيد، وعبدالرحمن بن محمد بن القوبع، من مؤلفاته: اختصار شرح المعالم للتلمساني.

توفي بعد سنة ٦٨٦هـ[٢].

أجازه ابن عطاء الله بجميع مروياته وتصانيف، منها: الموطأ لمالك، وصحيح مسلم[٣].

٥ ـ أبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللَّبْلِي، من شيوخه: يحيى بن عبدالكريم الفِنْدَلاَوِي، وعبدالعظيم المنذري، من تلاميذه: محمد ابن جابر الوادي آشي، ومحمد بن محمد العبدري، من مؤلفاته: تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، والإعلام بحدود قواعد الكلام.

ولد سنة ٦١٣هـ، وتوفي سنة ٦٩١هـ[٤].

---

(١) ينظر: عنوان الدراية (ص ١٠٩)، والديباج المذهب (٢/ ٢٥)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: عنوان الدراية (ص ٢٣٣)، ونيل الابتهاج (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: ملء العيبة (٦/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٤) ينظر: عنوان الدراية (ص ٣٤٥)، وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (ص ٥٣).

سمع على ابن عطاء الله بالإسكندرية أثناء توجهه للحج بعض تهذيب البراذعي، وأجاز له سائره[١].

٦ ـ عز الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحسيني، من شيوخه: أحمد بن محمد ابن الجباب، وعلي بن شجاع الكمال الضرير، من تلاميذه: موسى بن محمد بن موسى الأنصاري، من مؤلفاته: صلة التكملة لوفيات النقلة.

ولد سنة ٦٣٦هـ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ[٢].

كتب إليه ابن عطاء الله إجازة، وهو بالإسكندرية[٣].

٧ ـ أبو حفص عمر بن فراج الكندي الإسكندري، من تلاميذه: أحمد ابن محمد ابن المخلِّطة الإسكندري[٤].

٨ ـ أبو محمد ابن مفتاح القرشي الفاسي، الفقيه.

قرأ على ابن عطاء الله الموطأ[٥].

من خلال هذا العرض لتلاميذه، نستخلص الآتي:

ـ تنوع المعارف التي كان يدرسها ابن عطاء الله بحسب توجه كل تلميذ.

ـ القوة العلمية التي كانت لدى تلاميذ ابن عطاء الله أهلتهم إلى أن يتبؤوا المنزلة الرفيعة في العلم.

---

(١) ينظر: فهرسة أبي جعفر اللبلي (ص ٨٢).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٨٠٦)، والوافي بالوفيات (٨/ ٣٠).

(٣) ينظر: صلة التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: ملء العيبة (٦/ ٨٩).

■ **المبحث الخامس: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه:**

*** المطلب الأول: آثاره العلمية:**

كانت لابن عطاء الله رحمه الله رغبة شديدة في تحصيل العلم، فقيَّده عمره كله، وعني به عناية كاملة، يدلنا على ذلك غزارة علمه وسعة اطلاعه، وانعكاس ذلك كله على كثرة مؤلفاته ومصنفاته، كما عبر هو بذلك عن نفسه حين قال في إجازته لتلميذه ابن الظهير الإربلي:

«... وأن يروي عني ما صح عنده من مسموعاتي، ومقروءاتي، وما أجيز لي أن أرويه بجميع وجوه الروايات من قراءة، وسماع، ومناولة، وإجازة، وما لي من تصانيف، ونثر، ونظم...»[(١)].

ومن تلك المصنفات التي وصلتنا أسماؤها:

١ ـ البيان والتقريب في شرح التهذيب.

شرح فيه المؤلف رحمه الله: التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن محمد البراذعي (ت ٣٧٢هـ).

وصفه إبراهيم ابن فرحون فقال: وهو كتاب كبير، جمع فيه علماً جماً، وفوائد غزيرة، وأقوالاً غريبة، نحو سبع مجلدات، ولم يكمله رحمة الله عليه[(٢)].

---

(١) ينظر: التحرير المفضل في اختصار المفصل (٨٥/ ب، تونس).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٣).

يشار هنا إلى أن فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٨/ ١/ علم اللغة، ص ٣٦٨) نسب هذا الكتاب لعبدالكريم بن عطايا الإسكندراني (ت ٦١٢هـ)، وجعله من ضمن شروح كتاب تهذيب اللغة للأزهري.

بناءً على هذا الوصف نستخلص الآتي:

* أنه يحوي أقوالا غريبة، وهذا يدل على إحاطة المؤلف رحمه الله بالخلاف الفقهي، وأيضا ما يحمله مصطلح الغريب في طياته من نقد، إذ فيه التصحيح والتضعيف، والقبول والرفض.

*من خلال تتبعي للنقولات عن هذا الكتاب يبدو أن المؤلف رحمه الله شرح كتاب العبادات فقط.

* إذا كان عدد مجلداته سبعة، والمجلد فيه عشرة أجزاء، والجزء يضم عشرة أوراق[١]، فيكون عدد أوراقه: ٧٠٠ ورقة مخطوطة.

يشار هنا أنه من ضمن المصادر التي أكثرت النقل عن هذا الكتاب: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي الفاكهاني الإسكندري (ت ٧٣٤هـ)[٢]، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ابن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)[٣].

٢ ـ التحرير المفضل في اختصار المفصل.

وبيّن ابن عطاء الله في مقدمته سبب اهتمامه واختصاره لهذا الكتاب حيث قال: «ولم أر في هذا الفن من الكتب المحبرة... أنفع من المفصل لأبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري... غير أنه طَوَّل في بعض المواضع بعض التطويل بتكثير الاستشهاد، وتكرير التمثيل، فقصَّر في حفظه من قصرت همته...».

---

(١) ينظر: مصطلحات الكتاب العربي المخطوط (ص ١٣٢، ٤٠٣).

(٢) ينظر: (١/ ٦٠، ١٠٦، ١٢٨...) (٢/ ١١٨، ١٦٥، ١٧٠...) (٣/ ١٨٥، ٣٤٩، ٣٥١...).

(٣) ينظر: (١/ ١٣، ٢٨، ١٩٦، ٢٢٩، ٣٣٩...) (٢/ ٣٩، ١١٣، ٣٧٥، ٣٨٢...).

ثم بين منهج العمل الذي سار عليه فقال: «فرأيت أن اختصره بحذف الاستشهادات والأمثلة إلا مثالا واحدا إن احتيج له، وغيرت ما طال من العبارة بأخصر منها إذا كانت في المعنى لا تتأخر عنها، واجتهدت في أن لا أخل من مقاصده بشيء قل ولا جل حتى يكون من حفظ هذا المختصر كمن حفظ الأصل...».

ابتدأ تأليفه رحمه الله يوم الأحد سلخ ربيع الأول سنة ٦٤٢هـ، وانتهى منه يوم الخميس رابع ربيع الآخر من السنة نفسها[١].

وقد استشعر المؤلف رحمه الله تعالى أوليته في اختصار المفصل، فقال:

قد اختصرت الكتاب جهدي ... وسرت فيه أصح سير

لم يختصره كذاك فيما ... علمته في الأنام غيري[٢]

ويتأكد هذا بالرجوع إلى مختصرات المفصل التي ذكرها حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) في كتابه كشف الظنون[٣].

٣ـ مختصر تهذيب المدونة للبراذعي، ووصفه ابن فرحون بأنه اختصار حسن[٤].

قال الشيخ محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ): «(للمدونة)... واختصرها

---

(١) منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ١٦١٧٨، وعنه صورة في جامعة أم القرى برقم: ١٣٨، تاريخ نسخها: ٦٨١هـ، ووهم مفهرس مخطوطات جامعة أم القرى حيث ذكر أن هذه النسخة بخط عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندراني؛ وإنما هي بخط عماد الدين محمد بن محمد بن هبة الله الشيرازي (ت ٦٨٢هـ) كما جاء ذلك مصرحا به في بداية المخطوط.

(٢) ينظر: التحرير المفضل في اختصار المفصل (٨٤/ أ، تونس).

(٣) (٢/ ١٧٧٦).

(٤) ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٣).

الشيخ ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهما، ثم أبو سعيد البرادعي بالمهملة أو المعجمة، وسماه: التهذيب، واشتهر باسم: المدونة، ولعله مراد المصنف بها، واختصره ابن عطاء الله»[١].

٤ ـ النكت، اختصر فيه كتاب البرهان في أصول الفقه للجويني (ت ٤٧٨هـ)، نقل منه محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه البحر المحيط[٢].

٥ ـ هداية السالك إلى فعل المناسك، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عنه.

بقي هنا أن نشير إلى كتاب نسب لابن عطاء الله رحمه الله، وهو كتاب: مختصر تهذيب اللغة للأزهري، نسبه له مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ونص كلامه:

«تهذيب اللغة... ومختصره لعبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري، المتوفى سنة ٦١٢هـ»[٣].

وحسب اطلاعي ـ والله أعلم ـ هو أول من نسبه له.

وتبعه في هذا عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين[٤]، وفؤاد سزكين (ت ١٤٣٩هـ) في تاريخ التراث العربي[٥].

---

(١) ينظر: منح الجليل (١/ ٢٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٨، ٣٧٢) (٥/ ٢٦٤).

جاء في المعيار المعرب (٥/ ٣٩٦): «وقال ابن عطاء الله في شرح اختصار البرهان».

وبالرجوع إلى نسختين خطتين من المعيار (٢٤٩/ ب، تونس) (٨٥/ ب، تونس) نجد فيهما: وقال ابن عطاء الله في اختصار البرهان.

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥١٦).

(٤) (٥/ ٣١٩).

(٥) (٨/ ١/ اللغة، ص ٣٦٨).

وأوائل مترجميه نصوا على أن له مختصر التهذيب كما مر، والمقصود بالتهذيب إذا أطلق عند المالكية التهذيب في اختصار المدونة لمحمد بن خلف البراذعي (ت ٣٧٢هـ).

قال محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ): «... فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة، وهي التي تسمى بالأم، ثم إن الناس اختصروها، فاختصرها ابن أبي زيد، وابن أبي زمنين وغيرهم، ثم أبو سعيد البراذعي، ويسمى اختصاره بالتهذيب، واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه...»[(١)].

*** المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه**

تضافرت كتب السير والطبقات على تحلية ابن عطاء الله رحمه الله بأوصاف علمية رفيعة، تفصح عن سمو المنزلة، وعلو الشأن، ووفور العلم.

ومن جملة ما وقفت عليه من هذه الأوصاف:

١ ـ ما وصفه به تلميذه أحمد بن يوسف اللَّبْلِي (ت ٦٩١هـ) حيث قال فيه: «الفقيه، الإمام»[(٢)].

٢ ـ ووصفه تلميذه أحمد بن محمد الحسيني (ت ٦٩٥هـ) بالشيخ، الفقيه، العدل[(٣)].

٣ ـ ووصفه محمد بن عمر بن رشيد السبتي (ت ٧٢١هـ) بالفقيه، العالم، المفتي[(٤)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل(١/ ٤٩).

(٢) ينظر: فهرسة أبي جعفر اللبلي (ص ٨٢).

(٣) ينظر: صلة التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(٤) ينظر: ملء العيبة (٦/ ٨٩).

٤ ـ ووصفه خالد بن عيسى البلوي (ت بعد ٧٦٧هـ): «الشيخ، الإمام، العالم، المصنف»[١].

٥ ـ ووصفه إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، وأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ): «الإمام، العلامة»[٢].

٦ ـ وقال فيه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) أيضًا، وعبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، وعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، وأحمد ابن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ): «كان إماماً في الفقه والأصول والعربية»[٣].

٧ ـ وقال محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) فيه: «العالم الجليل، الإمام، المحقق، المؤلف، المدقق، الفقيه، الأصولي، المتفنن، المحرر، المتقن»[٤].

ويستخلص من هذه التحليات والأوصاف أمور، منها:

ـ أننا أمام شخصية متميزة في علمها بما كان لها من تضلع في الفقه، بوأها مكانة الإمامة والإفتاء.

ـ لم يقتصر تضلعه في الفقه؛ بل تعداه إلى علم أصول الفقه والعربية.

ـ خوضه لهذه العلوم كان عن ضبط وإحكام وإتقان.

ـ أن مترجمنا من العلماء العاملين بعلمهم.

---

(١) ينظر: تاج المفرق (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٥)، والمعيار المعرب (١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٥٦)، والحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩)، وأزهار البستان في طبقات الأعيان (ص ١١٢).

(٤) ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٤٠).

■ **المبحث السادس: أدبه ووظائفه:**

*** المطلب الأول: أدبه:**

عاش ابن عطاء الله رحمه الله تعالى بين كوكبة من الفقهاء الأدباء، ذات حظ موفور من الأدب، وعناية موصولة بصناعتيه الأثيرتين، فحذا حذوهم، وسار على طريقتهم.

ولم تمدنا المصادر التي بين أيدينا بشيء من أدبه، ومن ثَمَّ لا يمكننا إصدار حكم دقيق، وتقدير صائب على إنتاجه وذوقه الأدبي.

واحتفظ لنا تلميذه ابن الظهير الإربلي بسبعة بأبيات سمعها منه بعد نسخه لكتاب التحرير المفضل في اختصار المفصل.

قال في الثلاثة الأُوَلْ منها:

قداختصرت الكتاب جهدي ... وسرت فيه أصح سير

لم يختصره كذاك فيما ... علمته في الأنام غيري

يا ناظرًا فيه ليس قصدي ... منك سوى دعوةٍ بخير

وهذه الأبيات من مخلع البسيط، وهذا الوزن من اختراع المولدين، ولم يكن معروفا قبل عهود العباسيين... وقد نظم منه الشعراء على قلة في كل العصور[1].

أما الأبيات الأخرى فهي من مجزوء الرجز، تناولت الاعتذار وطلب الصفح والمسامحة، يقول فيها:

قولوا لمن لم يلتقط ... إلا خبيثَ المُلتقط

---

(١) ينظر: موسيقى الشعر (ص ١١٦ ـ ١١٧).

يـــا ناظـــرًا مُلتمسًـــا لهفـــوةٍ أو لِغَلَـــط
كل امـــرئٍ لابـــدَّ فـــي كلامِـــه مـــن السَّـــقَط
إلا النبـــي المصطفى الـ مخصـــوص بالوحي فقط

وهنـاك أبيـات أخرى جـاءت فـي آخر هـذا الكتـاب المحقق، وهـي من بحر الخفيف:

أيهـــا المبتغـــي بيـــان المناســـك إنَّ هـــذا الكتـــاب يجمـــع ذلـــك
قـد بذلنـا فـي جمعهـا فيـه جهـدًا وســلكنا فيــه أتــم المســالك
واتَّبعنـا فـي كل شـيء جـرى فيـ ـــه اختلافَ مشـهورِ مذهـب مالك
وجمعنـا الكثيـر فـي قِلَّـة اللَّفـ ـــظ كما قيل فـي الحسـاب: فَذَالِك
فتأملـه فَهْـوَ يُغْنِيـك عـن مـا أَلَّـف النَّـاسُ كلُّهـم فـي المناسـك
كَافِنِـي عنـه بالدُّعـاء بخيـرٍ فَهْـو قصـدي ولا تُـكافِ بمالـك
وادعُ لـي بالنّجـاة مـن فتـن الـدَّا ريـن والأمـن مـن جميـع المهالك
قـل: إلهـي فاغفـر لعبـد الكريـم بـ ـــن عطـا الله، واعـف عنـه ودارك
ثُـم صـل علـى جميـع النَّبييـ ـــن وسـلِّم علـى الجميـع وبـارك
وادعُ للسَّـادة الصحابـة بالرِّضـ ـــوان والتَّابعيـن أيضًـا كذلـك

أما النثر فيمكننا التمثيل له بما جاء في مقدمة كتابه التحرير المفضل في شرح المفصل، حيث قال:

«الله أحمد حق حمده، على سوابغ نعمه ورفده، وإياه أشكر على توالي الخيرات من عنده، وعلى محمد أصلي نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده، اللهم اهدنا

إلى سواء الطريق، وأرشدنا بحسن التوفيق، واجعلنا للحق متبعين، وارض عنا وعن والدينا ومشايخنا وجميع المسلمين.

إن أحق ما اشتغل به العاقل اللبيب، ولزمه الحازم الأريب ما كان سببا إلى حسن عاقبته، وعادت عليه منفعته في آخرته، وهو الاعتناء بفهم حكم ربه ووعيه، ثم امتثال أمره ونهيه، فمن قام به فقد فاز وسلم، ومن أضاعه خاب وندم، ولا يمكن فهم الحكم إلا من دليله، ولا دليل عليه إلا كتاب الله وسنة رسوله، ثم الكتاب والسنة النبوية لا يمكن فهمهما إلا بعد فهم علم العربية، فينبغي الاهتمام بشريف هذا العلم وتعظيمه، والاعتناء بتعلمه وتعليمه، وأن ينوي بذلك فهم الأحكام الشرعية، لا بلوغ المناصب الدنيوية، فقد قال ﷺ: إنما الأعمال بالنية...».

*** المطلب الثاني: وظائفه:**

الفرع الأول: اشتغاله بالتدريس

وعادة لا يرتقي منصة التدريس والإقراء، والإملاء على القراء، إلا من كانت له مهارة كبيرة، وقدرة غزيرة، مع التأدية بأرشق عبارة، وألطف إشارة، وحسن التؤدة، والرزانة، والوقار.

ولم تسعفنا كتب الفهارس والتراجم بمعلومات عن تدريس ابن عطاء الله رحمه الله تعالى للعلوم وطريقته فيها، بيد أنها أتحفتنا بأسماء بعض المصادر التي كانت محل درسه، وهي:

- الموطأ للإمام مالك.
- صحيح مسلم بن الحجاج.
- التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي.

ومن خلال هذه المصادر يمكن أن يقال: تنوع العلوم التي كان يدرسها رحمه الله تعالى، وأنها كانت تجمع بين علمي الحديث والفقه.

الفرع الثاني: اشتغاله بالإفتاء

وهذا المنصب لا يترشح له إلا من حذق علم الفقه، واستوعب مسائله، واستطاع تنزيل أحكامه على الوقائع المستجدة، حتى يلبي حاجة الناس إلى معرفة أحكام الله في عباداتهم ومعاملاتهم فيسيروا على المنهج الشرعي.

ومن جملة فتاويه رحمه الله تعالى التي حفظت، فتواه في حكم الأئمة المتجددين في المسجد الحرام في أوائل المائة السادسة بأمر بعض خلفاء بني العباس؛ إذ لكل مذهب مقام معين، يصلون جماعة فيه.

ونص جوابه: «الصلاة خلف كل الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين ـ خليفة الله في الأرض ـ أعز الله نصره وأعلى أبدًا كلمته ـ في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها، إذ مقاماتهم كمساجد متعددة، لأمر الإمام بذلك، وسواء في ذلك الأول ومن بعده.

وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر إلى ربع الإقامة أفضل في غير الصبح والمغرب، والمصلِّي خلفَ غيره ـ والله أعلم ـ.

وكتبه عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي»[1].

---

(١) ينظر: إرشاد السالك (١/ ٢٩٩)، والمعيار المعرب (١/ ٢٥٣).

*** المبحث السابع: وفاته**

بعد حياة حافلة بالإقراء، والتصنيف، والإفتاء أتاه المقدور في ١٠ رمضان سنة ٦٦٤هـ، بالإسكندرية، ودفن بمقبرة ما بين الميناوين[١].

لكن السيوطي رحمه الله تعالى جعل وفاته سنة ٦١٢هـ[٢].

ومن بين الأمور التي يرد بها هذا القول:

ـ أن ابن عطاء الله رحمه الله كان حيا بعد هذا التاريخ؛ إذ أجاز تلميذه ابن الظهير الإربلي سنة ٦٥٨هـ[٣].

ـ أن تلميذه الآخر أحمد بن محمد الحسيني حدد وفاته، وهو الأعرف بأحوال وأطوار شيخه من غيره[٤].

* * *

(١) ينظر: صلة التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٥٣٥).

وما بين الميناوين: مقبرة بالإسكندرية تقع خارج باب البحر، ما بين الميناء الغربي والشرقي. ينظر: تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي (ص ٤٣٣).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: التحرير المفضل في اختصار المفصل (٨٥/ ب، تونس).

(٤) ينظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٥٣٥).

الفصل الثاني
دراسة الكتاب

* **المبحث الأول**: تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه.

* **المبحث الثاني**: موضوع الكتاب، ومحتواه.

* **المبحث الثالث**: أسلوب الكتاب، ومنهجه.

* **المبحث الرابع**: مصادر الكتاب، ومصطلحاته.

* **المبحث الخامس**: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

* **المبحث السادس**: وصف النسخ المعتمدة.

* * *

المبحث الأول

تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه

*** المطلب الأول: تسمية الكتاب:**

درج العلماء رحمهم الله تعالى على العناية باختيار عناوين كتبهم، وجعلها دالة على موضوع الكتاب، معربة عن مضمونه، مع بلاغة في التسمية، وفطنة في الإيحاء بالمقاصد.

وابن عطاء الله رحمه الله من هؤلاء العلماء حيث صرح باسم كتابه في المقدمة، وقال: وسميته: **هداية السالك إلى فعل المناسك.**

والهداية كما قال الراغب الأصبهاني: «دلالة بلطف، والسلوك: النفاذ في الطريق»[(١)].

والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «المناسك: مواضع متعبدات الحج»[(٢)].

واستعمل رحمه الله تعالى في صياغته للعنوان أحد المحسنات اللفظية في علم البديع، وهو السجع، قسم المتوازي.

*** المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه:**

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومما يدل على ذلك:

١ ـ جاء في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام لتقي الدين السبكي

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (١/ ٤٢١) (٢/ ٨٣٥).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٦).

(ت ٧٥٦هـ)[١]: «وقال أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى بن الحسن المالكي **في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك**: فصل: إذا كمل لك حجّك وعمرتك على الوجه المشروع، لم يبقَ بعد ذلك إلّا إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء عنده، والسلام على صاحبيه، والوصول إلى البقيع، وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين، والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه».

٢ ـ النقولات التي أوردها ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك عن ابن عطاء الله، وكلها موجودة في كتابنا هذا[٢].

*** المطلب الثالث: سبب تأليفه:**

قال ابن عطاء الله رحمه الله تعالى في صدر كتابه:

«... أما بعد: فإن عبادة الحجِّ من جملة مباني الإسلام التي أخبر بها النَّبي عليه السلام، وفرضيته معلومةٌ بالضرورة عند الخاص والعام، والمكلَّف بها مفتقر إلى إِحْكَام ما فيه من الأحكام، وما يتوجه عليه فيه عند الإحلال والإحرام، وما يلزمه في مأموراته ومحظوراته عند الإقدام والإحجام، والعمرة من أهم السُنن المشاركة للحج في الأمر بالشروع، وإيجاب الإتمام، ومُسَاوِيةٌ له في كثيرٍ من أحكامه عند كل إمام.

فقصدت أن أجمع في هذا الكتاب ما في الكتاب والسُنَّة من الحضِّ عليه، وذكر ما لابد منه لِمُؤديه، من معرفته مما تدعو الحاجة إليه، مُجيبًا في ذلك سؤال من سأل.

---

(١) (ص ٢١٦).

(٢) ينظر: (١/ ١٦٩ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٤ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨).

وفقنا الله وإيَّاهم في القول والعمل، وعصمنا وإيَّاهم من الزيغ والزَّلل».

وقال أيضا في خاتمته:

«واعلم أن فيه على صغر حجمه علما جليلا، واسمح به لمن أراده، ولا تبخل به على من قصد الاستفادة، فإن لي ذلك قصدا وإرادة، ليحصل عموم الانتفاع والإفادة.

جعل الله ذلك كله خالصا لوجهه الكريم، وجعلنا من العلماء العاملين، إنه رؤوف رحيم».

من خلال هذه النقول يمكننا تحديد بواعث ابن عطاء الله على تأليف هذا الكتاب في النقاط الآتية:

ـ إجابة طلب سائل للتأليف في هذا الموضوع، وكأني بهذا السائل أراد الحج، فألف له ابن عطاء الله هذا المنسك المختصر.

ـ التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، ومن ضمنها التأليف.

ـ استشعار خطورة إقدام الحاج على هذه الشعيرة العظيمة دون العلم بأحكامها.

ـ تقريب أحكام مناسك الحج، وجمعها في مكان واحد، ليسهل على الحاج الرجوع إليها.

***

المبحث الثاني

موضوعه، ومحتواه

اختصر المؤلف رحمه الله تعالى في ديباجة كتابه هذا موضوعه، فذكر أن عبادة الحجِّ والعمرة من العبادات العظيمة، وأنهما من المعلوم من الدين بالضرورة، والمُقدم عليهما لابد له من تعلمهما، وإتقان أحكامهما.

ولبيان هذه الأمور اختصر مقاصد كتابه في خمسة أبواب، وهذه تفاصيلها:

الباب الأول: في ذكر ما ورد من ثواب متعاطيه، وما يرغب من صَدَق إيمانه في الدخول فيه.

الباب الثاني: في بيان مصحح وقوعه، وشروط وجوبه على العبد قبل شروعه.

الباب الثالث: في بيان المقاصد والوسائل، وبيان أحكام أفعاله من الأركان والسنن والفضائل.

الطرف الأول: في الوسائل.

الفصل الأول: في تحصيل المال الذي يحتاج إلى إنفاقه في حجه.

الفصل الثاني: في آداب سفره في نفسه، ومع رُفقائه.

الطرف الثاني: في المقاصد.

أركان الحج.

سنن الحج.

فضائل الحج.

صفة ما ينبغي للحاج أن يفعله من حين إحرامه.

الباب الرابع: في ذكر مكروهاته ومحظوراته المقابلة لمستحباته ومأموراته.

القسم الأول: اللبس لمخيط أو ما في معناه.

القسم الثاني من المحظورات: التطيب.

القسم الثالث من المحظورات: ترجيل الشعور، والادهان...

القسم الرابع: التنظف بالحلق أو التقليم.

القسم الخامس: الجماع.

القسم السادس: مقدمات الجماع.

القسم السابع: إتلاف صيد البر.

الباب الخامس: في اللواحق والتوابع، وبيان ما يلزم عند الإخلال بمقاصده في بعض المواضع.

الفصل الأول: في الفدية

الفصل الثاني: في الهدي.

الفصل الثالث: في الجزاء.

الفصل الرابع: في بيان موانع الحج.

الفصل الخامس: في بيان الوجوه التي يقع الحج عليها، وبيان الأفضل منها.

الفصل السادس: في العمرة.

فصل، وهو في آداب زيارة المدينة المنورة.

***

المبحث الثالث

أسلوب الكتاب، ومنهجه

*** المطلب الأول: أسلوب الكتاب:**

مما يطبع أسلوب الفقهاء في مؤلفاتهم الطابع الحجاجي، والوسم المنطقي، من غير زخارف بلاغية، لأن ما يشغلهم هو الاستدلال على الأحكام، وكشف الحقائق، ومقارنة الحجة بالحجة، فهو أسلوب سهل المخرج، مألوف اللفظ، جلي المنزع.

ومن مظاهر هذا الأسلوب لدى ابن عطاء الله رحمه الله:

*الاختصار المحكم من غير فضول قول أو حشو كلام، وقد نص ابن عطاء الله على هذا الأمر في نهاية كتابه حيث قال:

وجمعنا الكثير في قلة اللفـ ـظ كما قيل في الحساب: فذالك

ومن أمثلته:

ـ ويُشترط في وجوبه: الإسلام، والحرية، والتَّكليف، والاستطاعة. فأما الإسلام، والحرية، والتكليف فمعلومات. وأما الاستطاعة فهي مُعتبرة بحال المستطيع في صحة بدنه، وفي ماله، وعادته، وهي مُحالة على القدرة والإمكان من غير تحديد، فتختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطَّرِيق، ووجود الجَلَد، وعدمه.

*التدليل القائم على الحجة والبرهان، ومن أمثلته:

ـ ولينظر في الرَّفيق، ففي الحديث الصحيح: (الراكب شيطان، والراكبان

شيطانان، والثلاثة ركب) بحيث إذا ذهب واحد ليحتطب أو ليستقي بقي اثنان، فهي أقل الرفقة، وقد جاء أن خير الرفقة أربعة.

*تقسيم المسائل وتمييز بعضها عن بعض، ودراسة كل منها على انفراد، لإعطائها الحكم المناسب لها، ومن أمثلته:

ـ فمحظورات الإحرام سبعة أقسام: القسم الأول: اللبس لمخيط أو ما في معناه. والموجب للفدية منه ستر الرأس مما يعد ساترًا من خرقة أو رداء أو عِمامة... والذي لا تجب فيه فدية أن يتوسد أو يستظل بظل المحمل...

*إلحاق النظير بنظيره، وإثبات حكم الكليات لجزئياتها، ومن أمثلته:

ـ العَوَر، وأولى منه بالمنع العمى، وفي معناه أن يكون على الناظر بياض يمنع النظر، فإن كان حائلا على الناظر، وهو ينظر بها فيجزي.

ـ ثم المعتبر في السالمة من العيوب وقت التقليد والإشعار، لا وقت الذبح، لأن وقت التقليد هو وقت التقرب بها، وخروجها عن الملك كالعتق في العبد

*** المطلب الثاني: منهج الكتاب:**

أما المنهج الذي سلكه رحمه الله تعالى، فيمكنه تقسيمه إلى قسمين:

منهج عام: يتمثل في القالب الذي أفرغت فيه مادة التأليف، وهو على حظ من الانتظام والاتساق؛ إذ وطأ المؤلف رحمه الله للكتاب بمقدمة مختصرة، ثم وزعه إلى أبواب، وإذا طالت الأبواب قسمها إلى أطراف وفصول.

منهج خاص: ويقصد به الكشف عن طرائق البحث وأساليب النظر من نقل واستدلال ونقد، مما يؤلف صورة عن المنهج الفقهي المعتمد عند ابن عطاء الله رحمه الله في هذا التأليف، ويعكس أيضا ثراء مشاربه، وسعة آفاقه.

ويمكننا أن نرصد مقومات هذا المنهج فيما يلي:

أ ـ النقل

اعتنى ابن عطاء الله رحمه الله بالنقل عن المصادر التي سبقته، وطريقته رحمه الله في النقل يمكن حصرها في النقاط الآتية:

* ذكر المصدر المنقول منه دون التصرف فيه، ومن أمثلته:

ـ قال القاضي أبو بكر: لعمرو إلهكم لقد جربتها أحد عشر عاما فوجدتها.

وهذا الكلام موجود بنصه في كتاب القبس (٣/ ١١٥٩) للقاضي أبي بكر ابن العربي.

*ذكر المصدر المنقول منه، مع التصرف فيه، ومن أمثلته:

ـ قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يجاوزه إذا قَفَل حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت صلاة انتظر حتى تحل الصلاة.

ونص كلام مالك في الموطأ (ح رقم: ١٥٢٠، ٣/ ٥٩٤): لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه. وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة.

*إبهام المصدر المنقول منه، دون التصرف فيه، ومن أمثلته:

ـ ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدوٌّ، ويطلب الأنفس والأموال أو يطلب من المال ما لا يتحدد بحدٍّ مخصوص أو يتحدد بما يُجحف، وفي غير المجحف خلاف.

وهذا الكلام موجود بنصه في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢٦٧).

*إبهام المصدر المنقول منه، مع التصرف فيه، ومن أمثلته:

ـ فإن لم تستقبل القبلة ساهيًا أو لعذر أكلت. ولو تعمدت ذلك أكلت على المشهور. وإن تركت التسمية تهاونًا لم تؤكل **على المشهور**، وإن تركتها ناسيًا أكلت. **ولا خلاف في الصورتين**. وإن تركتها عامدًا غير متهاون بها فالمشهور أنها لا تؤكل.

ونص كلام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٩٣): «فإن لم يستقبل القبلة ساهياً أو لعذر أكلت. ولو تعمد الترك أكلت أيضاً على المشهور. **وقال ابن حبيب: لا تؤكل**. وإن ترك التسمية تهاوناً، لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً أكلت. حكى الشيخ أبو الطاهر نفي الخلاف في الصورتين. وإن تركها عامداً غير متهاون، فالمشهور أنها لا تؤكل. **وقال أشهب: تؤكل**».

ب ـ الاستدلال

عالج ابن عطاء الله رحمه الله تعالى مسائل المناسك على أساس المشهور من المذهب المالكي، ولهذا شغل الاستدلال حيزا غير يسير في منهجه الفقهي، ولهذا يمكن حصر أصول هذا الاستدلال فيما يلي:

***الاستدلال بالقرآن الكريم**

ـ الباب الأول: في ذكر ما ورد من ثواب متعاطيه، وما يرغب من صَدَق إيمانه في الدخول فيه فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٦].

***الاستدلال بالحديث النبوي**

ـ لا يُشترط لصحة الحجِّ إلاَّ الإسلام؛ إذ يصح للولي أن يُحرم عن الصَّبي، وعن المجنون، ويحج به. وهو له طاعة، وله ثوابه، لقوله ﷺ للمرأة التي رفعت له صبيًّا، وهي في المحمل: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

***الاستدلال بالإجماع**

ـ الجماع، والمفسد منه أن يقع قبل الوقوف بعرفة إجماعا

***إعمال القياس**

ـ العَوَر، وأولى منه بالمنع العمى، وفي معناه أن يكون على الناظر بياض يمنع النظر، فإن كان حائلا على الناظر، وهو ينظر بها فيجزي.

***الاستقلال بالترجيح والتصحيح**

وإن كان بعد فراغه من السعي وقبل الحلاق لم يفسد على الصحيح.

***العناية بفقه الفروق والتقاسيم الفقهية**

ـ حبس السلطان للإنسان في دم أو دين، فهو كالإحصار بمرض لا كالحصر بالعدو، فلا يتحلل بسبب ذلك، ويبقى على إحرامه إلى أن يحج أو يفوته الحج، فيفعل ما يفعله من فاته الحج من التحلل بعمل عمرة إن شاء أو يبقى على إحرمه إلى حج قابل.

ـ المرض البَيِّن إما ببَشَم أو بجرب كثير أو بكسر قرن وهو يدمي. فأما المرض الخفيف، والجرب الخفيف، وكسر القرن إلاَّ أنه برئ فلا يدمي فيجزي.

ـ اعلم أن الأفعال المطلوبة في الحج تنتهي إلى اثنين وستين فعلاً. وهي منقسمة ثلاثة أقسام: أركان، وسنن، وفضائل... فأما الأركان فأربعة... وأما السنن فاثنتا عشرة... أما الفضائل فست وأربعون فضيلة...

***

المبحث الرابع
مصادر الكتاب، ومصطلحاته

*** المطلب الأول: مصادر الكتاب:**

يضم هذا المنسك المختصر بين دفتيه مجموعة من المصادر، وهي تعكس سعة اطلاع ابن عطاء الله رحمه الله، وأيضا حرصه على إيراد الحجج من مظانها الأصيلة.

ويمكن إيرادها إجمالا كالآتي:

- صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.
- الموازية لمحمد بن المواز الإسكندري.
- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي.
- التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبدالله.
- القبس لابن العربي محمد بن عبدالله.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس عبدالله بن نجم.

أما تعامله رحمه الله تعالى مع هذه المصادر فلا يخرج عن ثلاثة ملامح:

* إغفال اسم المؤلف وعنوان المصدر.

ـ قال بعض أصحابنا: ينبغي أن تكون فوق الفُسْتُقة ودون البُنْدُقة، وهي سبعون حصاة لمن لا يتعجل، وتسع وأربعون للمتعجل.

ـ قال بعض أصحابنا: إلاَّ أن تحرم إحرام عِدًا، مثل: أن تحرم قبل الميقات أو من بلدها على وجه قَصْد الامتناع من الزوج عدوانًا، فله أن يحلها.

* ذكر اسم المؤلف وإغفال عنوان المصدر

ـ قال القاضي أبو بكر: لعمرو إلهكم لقد جربتها أحد عشر عاما فوجدتها.

ـ وما رواه عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خَبَث الحديد والذّهب والفضّة، وليس للحجّ المبرور ثوابٌ دون الجنّة) أخرجه النَّسائي.

* تعيين المصدر واسم مؤلفه

ـ وما رواه جابر عن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم عرفة نزل الله إلى سماء الدنيا، فيقول: أنظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غُبرًا من كل فجٍّ عميق، أشهدكم أنّي قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يا رب فلان وفلان، قال: فيقول: قد غفرت لهم، قال رسول الله ﷺ: فما من يوم أكثر عِتقًا من النّار من يوم عرفة) أخرجه ابن عبد البر في كتاب التَّمهيد عن قاسم بن أصبغ.

*** المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب:**

مما هو معلوم أن المصطلحات مفاتيح العلوم، ولا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم مصطلحاته، وقد درج ابن عطاء الله رحمه الله تعالى على استعمال مصطلحات فقهية يحسن الإلمام بها، ويمكن توزيعها كالآتي:

* مصطلحات في أسماء الفقهاء وألقابهم، منها:

القاضي أبو بكر، والمقصود به القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ).

* مصطلحات الكتب والمؤلفات، منها:

كتاب محمد، والمقصود به: الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ).

* مصطلحات في الآراء والترجيحات، منها:

■ الأحسن: على وزن أفعل، والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، والأبعد عن الشبهة، ووزن أفعل يدل على تفاوت الموصوف به في الفضل على غيره[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في استعمال الفقهاء رحمهم الله تعالى[٢].

■ الأحوط: اسم تفضيل من الاحتياط، واصطلاحا: ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، أو: اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند المعارض الراجح[٣].

■ الأظهر: ويطلق في مقابلة القول الظاهر، وهو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح، ويطلق ويراد به: ما ظهر دليله واتضح فلم يبق فيه شبهة[٤].

■ الأفضل: على وزن أفعل، والفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والتحرير والتنوير (٢٣/ ٣٦٥).

(٢) وأشار إلى هذا ابن فرحون في كشف النقاب (ص ١٢٢) من خلال شرحه لمصطلح الأحسن، حيث مثل له بقول ابن الحاجب: «(والغرة عبد أو أمة من الحمر على الأحسن) قال: أي من البيض على الأحسن، والأولى في النظر».

ويؤكد هذا أيضا قول خليل في توضيحه (٨/ ١٧٨): «(على الأحسن): أي: الأفضل... وقيل: هي مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والأحسن؛ لأن الغرة عند العرب أحسن ما يملك، فلهذا الاختلاف استحب مالك الحمر ولم يوجبه».

(٣) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢/ ٦١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٣٨).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/ ٦٠)، وكشف النقاب (ص ٩٦ ـ ٩٧)، والمذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص ٥١١ ـ ٥١٢).

زيادة في شيء، والتفاضل التمازي في الفضل، وأفعل التفضيل تدل على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر فيها[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء رحمهم الله تعالى عن المعنى اللغوي[٢].

■ السنة: كل ما واظب الرسول ﷺ على فعله مظهرا له أو ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه، أو كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات، وأكد الشرع أمره وحدَه وقدّره وأشاده وأشهره[٣].

■ الصحيح: يطلق في مقابل فاسد الدليل، ويطلق ويراد به ما يقابل المشهور، وقد يطلق ويراد به المشهور نفسه[٤].

■ لا بأس: الجواز السالم عن الكراهة، ويقال أيضا: في المباح الذي فعله وتركه سواء[٥].

■ المشهور: اختلف علماء المذهب في المعنى الاصطلاحي للمشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما قوي دليله.

القول الثاني: ما كثر قائله.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٨)، وإحكام الأحكام (٢/ ٤٢٣).

(٢) ويقال هنا مثلما قيل في مصطلح «الأحسن»؛ إذ هما من بابة واحدة.

(٣) ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص ١٦٥ ـ ١٦٦)، والدر الثمين (ص ١٢٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢).

(٤) ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص ٩٠)، والمذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص ٥١١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٥)، وكشف النقاب الحاجب (ص ١٦٨).

القول الثالث: قول ابن القاسم في المدونة[١].

■ واسع: لفظة ترد لما تركه وفعله سواء[٢].

* * *

(١) ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص ٦٣)، ومنار أصول الفتوى (ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦).

(٢) ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص ١٧٠).

المبحث الخامس

أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده

*** المطلب الأول: أهمية الكتاب**

يمكن أن نلخص أهمية هذا الكتاب في النقاط الآتية:

■ إن علم المناسك من أدق العبادات، لكثرة أحكامه وتشعب فروعه، ويحتاج لبحث طويل، ونظر دقيق، وبعض الملابسة في الفعل.

■ الكتاب يرسم صورة واضحة جلية عن فقه المناسك بالإسكندرية في القرن السابع الهجري.

■ مكانة مؤلفه العلمية؛ إذ يعد رحمه الله من كبار علماء المذهب المالكي في الإسكندرية.

■ اعتناء المؤلف رحمه الله تعالى بالمشهور والخلاف النازل داخل المذهب المالكي.

■ احتفاء العلماء بهذا الكتاب واعتناؤهم بالنقل منه.

*** المطلب الثاني: أثره فيمن بعده:**

حاز كتاب هداية السالك شهرة، وذُيوع صيت بين العلماء، ومن الدلائل على هذا النقول الموجودة في عدة مصادر، منها:

شفاء السقام في زيارة خير الأنام لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)

■ (ص ٢١٦): «وقال أبو محمّد عبدالكريم **بن عطاء الله** بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن محمّد بن عيسي بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور

مذهب مالك: فصل: إذا كمل لك حجّك وعمرتك علي الوجه المشروع، لم يبقَ بعد ذلك إلّا إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسلام على النبي صلي الله عليه وآله وسلم والدعاء عنده، والسلام علي صاحبيه، والوصول إلى البقيع، وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين، والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينبغي للقادر علي ذلك تركه».

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لإبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)

■ (١/ ١٦٩): «وقال ابن عطاء الله في منسكه: وإنما أُتِيَ على كثير من الناس، في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم، لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات».

■ (١/ ٢٠١): «قال تاج الدين[1] بن عطاء الله في منسكه: وينبغي لمريد الحج أن يقدم النية في امتثال أمر الله عز وجل عند شروعه في سفره لتكون حركاتُه في سفره كلُّها طاعةً».

■ (١/ ٢٠٤): «وقال ابن عطاء الله في منسكه: في المشي عن الدابة فوائد؛ منها: أن المشي إلى العبادات أفضل، فليقصد ذلك لعظيم أجره».

■ (١/ ٤١٧): «وقال ابن عطاء الله الإسكندري: ينبغي أن تكون فوق الفستقة ودون البندقة، ولا تكون من حصى المسجد الحرام ولا مما رمي به، فإن ذلك مكروه، وتكون الجمار طاهرة. وهي سبعون حصاة لمن لا يتعجل، وتسع وأربعون لمن يتعجل».

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة من إرشاد السالك، وهذا النقل موجود في كتابنا هذا بنصه (ص ٨٦).

■ (١/ ٤١٨): «قال ابن عطاء الله: قال بعض أصحابنا: ويقول مع كل حصاة: الله أكبر في طاعة الرحمَن وغضب الشيطان».

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ):

■ (٣/ ٣٣٧): «قال **ابن عطاء الله** في مناسكه: وإنما أتي على كثير من الناس في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات انتهى».

■ (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥): «(فرع): ولا يتدلك في غسل دخول مكة، ولا في غسل عرفة بل يكتفي بصب الماء على ما قاله أكثر الشيوخ، وقد تقدم ذلك في كلام أبي إسحاق، ومع إمرار اليد على ما قاله المصنف في مناسكه تبعا لما قاله **ابن عطاء الله**...».

■ (٣/ ٥١٨): «ونقله عنه التادلي، وعلى ذلك اقتصر صاحب التلقين فقال: وإن قال منها، ولو مرة فلا شيء عليه، وقال في العمدة: ويجزئ منها مرة واحدة، وإن تركت في جميعه فدم، وقال **ابن عطاء الله** في مناسكه: وأقلها مرة، فإن تركها بالكلية فالهدي، وعليه اقتصر الشيخ سليمان المذكور أولا في مناسكه وشهر ابن عرفة وجوب الدم، ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي انتهى».

■ (٣/ ٥٢٦): «(الثاني:) قول المصنف بعد الأول يعني في آخر كل شوط قاله في الجواهر، وصرح به **ابن عطاء الله** في منسكه، وابن جماعة التونسي في فرض العين، وشمل كلامه الشوط الأخير، فيكون جملة التقبيل ثمان تقبيلات، وهو كذلك، وانظر حاشيتي في المناسك».

■ (٣/ ٥٤٥): «وحكى في الطراز أيضا الإجزاء عن الجمهور (تنبيه:) ذكر **ابن عطاء الله** في منسكه عن بعض أصحابنا أنه يقول مع التكبير: هذه في طاعة الرحمن، وهذه في غضب الشيطان. انتهى».

***

المبحث السادس

وصف النسخ المعتمدة

بعد البحث والمراجعة لعدد من فهارس المخطوطات العربية وغير العربية، وسؤال أهل العلم ظفرت ـ والحمد لله ـ بنسختين كاملتين لهذا الكتاب.

يضاف إلى هاتين النسختين المصادر التي نقل منها المؤلف، ومن أهمها: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.

وهذه بيانات هاتين النسختين:

* **النسخة الأولى:**

اسم المكتبة: مكتبة الأمبروزيانا (ميلانو ـ إيطاليا).

رقم الحفظ: & 86 sup

الناسخ: أحمد بن عياد الترجمان.

تاريخ النسخ: أوائل شعبان المعظم عام ٩٠٣هـ.

نوع الخط: مجوهر.

مداده: الأسود والأحمر.

المقاس: ٢٠. ٥ × ١٤. ٥ سم.

عدد الأوراق: ١٤ (من ٦٨ ب إلى ٨١ ب).

عدد الأسطر: ٢٥

عدد الكلمات في كل سطر: ١٥

الملحوظات: النسخة بها نظام التعقيبة، وهي نسخة مقابلة جاء في آخرها:

(قوبل بالأصل المنتسخ منه بحسب الاستطاعة، والله الموفق)، وكتبت عناوين الفصول باللون الأحمر.

* **النسخة الثانية:**

اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض - السعودية).

رقم الحفظ: ٩٩٨

الناسخ: أحمد مطر خليل، الرملي، المالكي.

تاريخ النسخ: ٨ محرم ١٣٢٢هـ.

نوع الخط: نسخ.

مداده: الأسود والأحمر.

المقاس: ١٤. ٥ × ٩. ٨ سم.

عدد الأوراق: ١٩

عدد الأسطر: ٢٣

عدد الكلمات في كل سطر: ٩

الملحوظات: النسخة بها نظام التعقيبة، وكتبت عناوين الفصول باللون الأحمر.

* هذا وقد جعلت نسخة مكتبة الأمبروزيانا هي النسخة الأصل، للاعتبارات الآتية:

١ ـ تقدم تاريخ نسخها.

٢ ـ قلة الأخطاء الكتابية.

٣ ـ أنها نسخة مقابلة على الأصل الذي نقلت منه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نماذج من المخطوطات المعتمدة

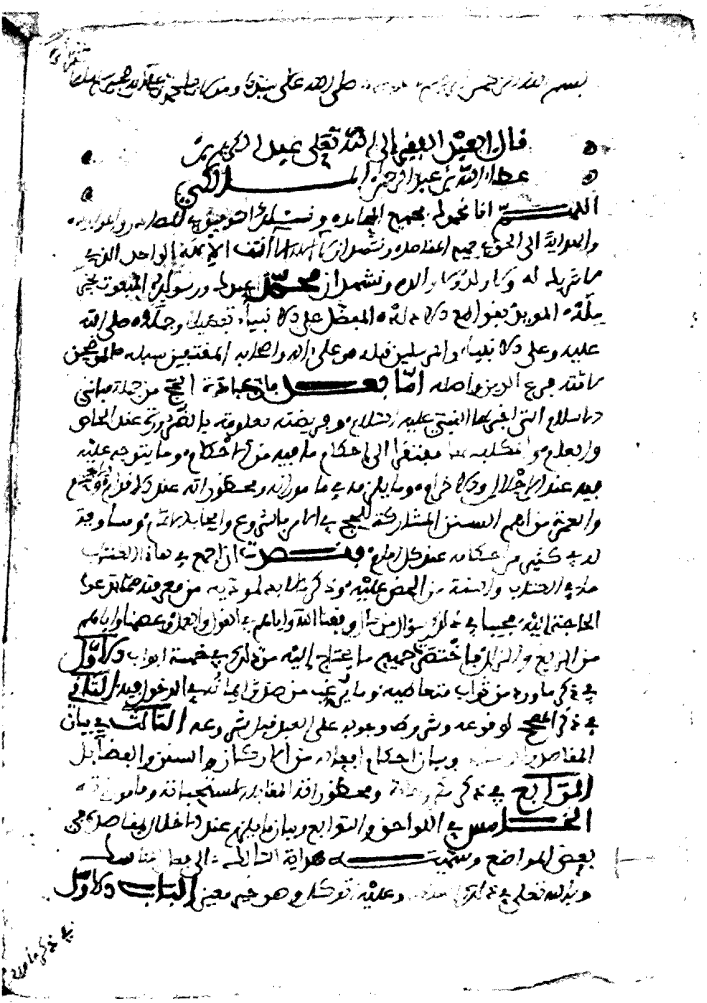

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الأمبروزيانا

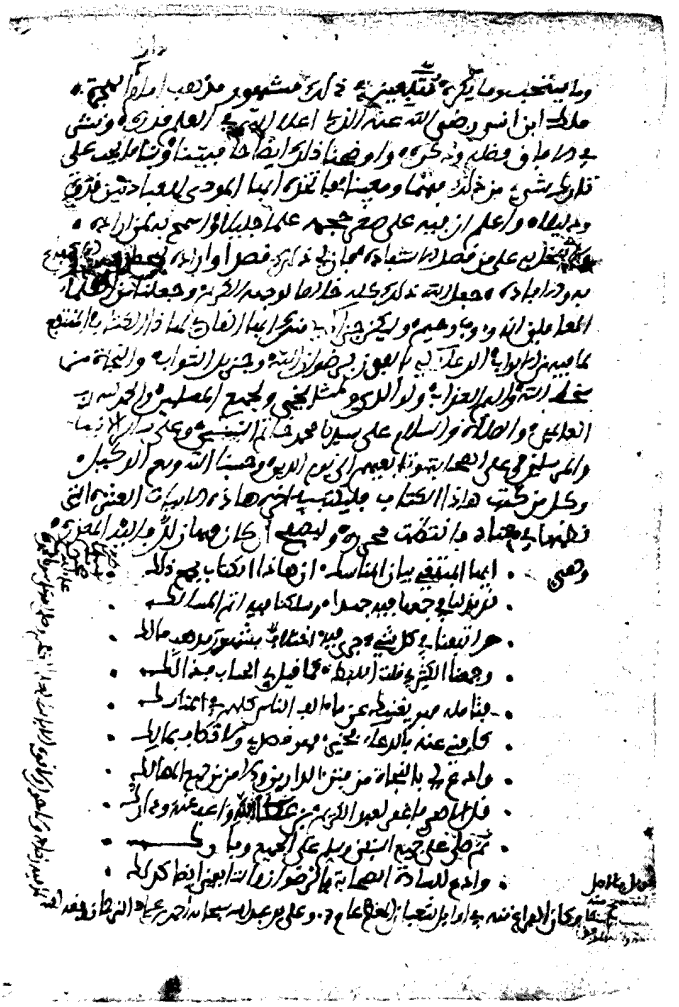

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الأمبروزيانا

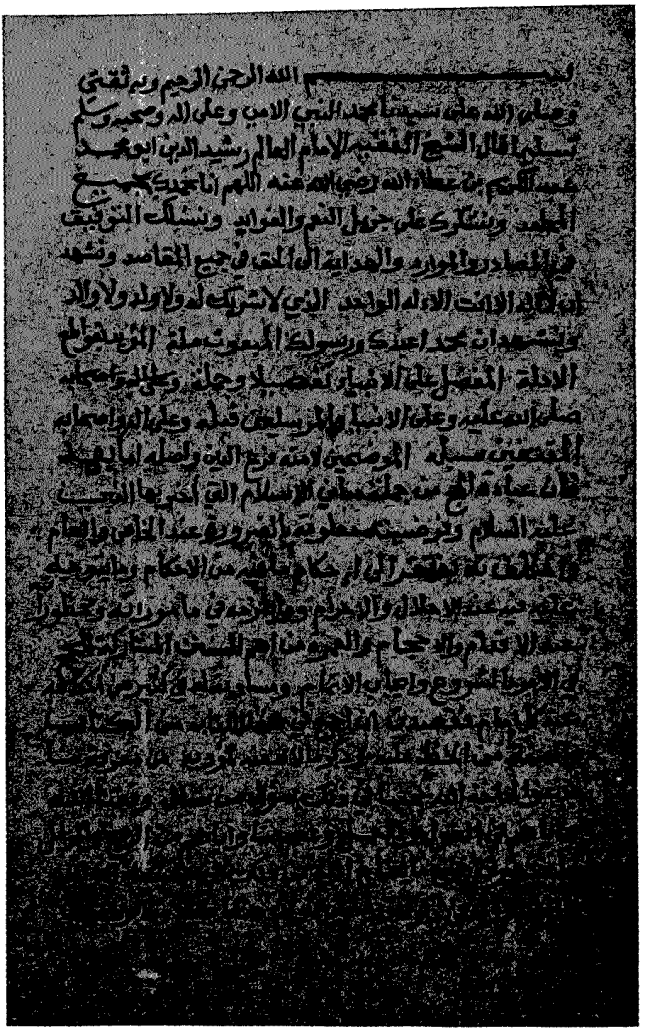

الورقة الأولى من مخطوط مركز الملك فيصل

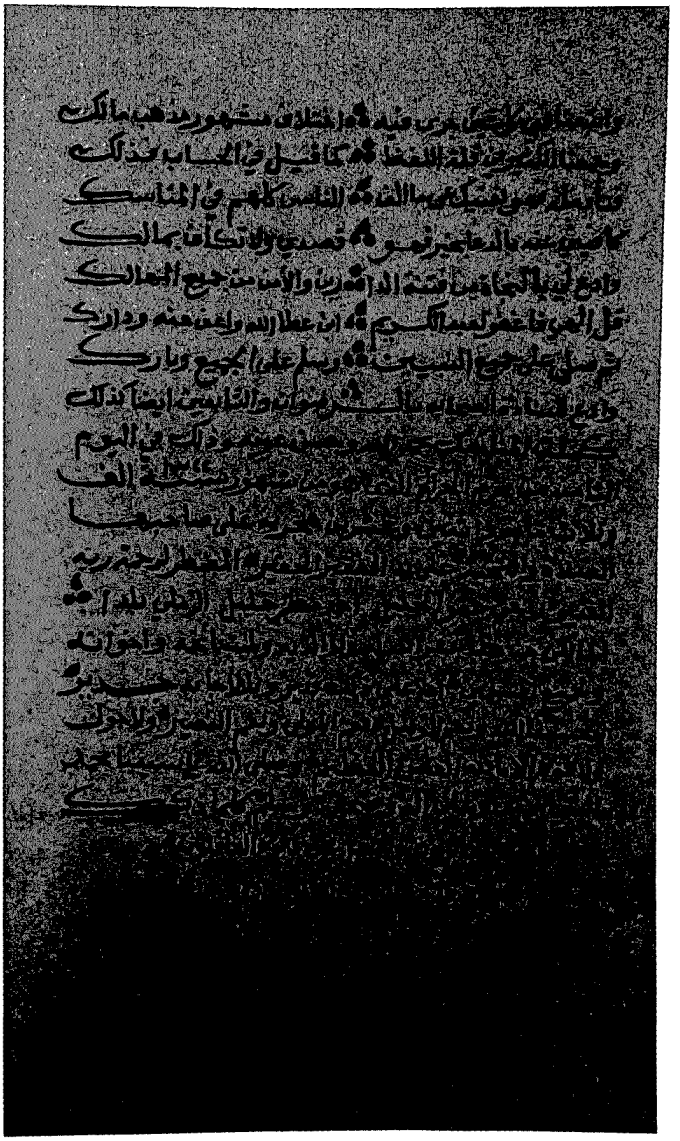

الورقة الأخيرة من نسخة مركز الملك فيصل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني

النص المحقق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)[١/ ب] قال العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالكريم بن عطاء الله بن عبدالرَّحمن المالكي(٢):

اللَّهم إنَّا نحمدك بجميع المحامد(٣)، ونسألك التَّوفيق في المصادر والموارد، والهداية إلى الحقِّ في جميع المقاصد.

ونشهد أن لا إله إلاَّ أنت الإله الواحد، الذي لا شريك له، ولا ولد، ولا والد.

ونشهد أنَّ محمدًا عبدك ورسولك المبعوث بخير مِلَّهْ، المؤيد بقواطع الأدلَّهْ، المفضَّل على الأنبياء تفصيلاً وجُملهْ.

صلَّى الله عليه، وعلى الأنبياء والمرسلين قبله، وعلى آله وأصحابه المقتفين سبيله، الموضحين لأمَّته فرع الدِّين وأصله.

أما بعد: فإنَّ عبادة الحجّ من جملة مباني الإسلام التي أخبر بها النَّبي عليه السلام(٤)،

---

(١) في (ب): هذا كتاب هداية السالك لفعل المناسك تأليف الإمام العالم العامل الفاضل أبي محمد عبدالكريم بن عطاء الله غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

(٢) في (ب): قال الشيخ الفقيه الإمام العالم رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله رضي الله عنه.

(٣) في (ب) زيادة: ونشكرك على جزيل النعم والفوائد.

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم: ٨، ١/ ١١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ح رقم: ١٦، ١/ ٤٥)

وفرضيته معلومةٌ بالضَّرورة عند الخاص والعام، والمكلَّف بها مفتقرا[١] إلى إِحْكَام ما فيه من الأحكام، وما يتوجَّه عليه فيه عند الإحلال والإحرام، وما يلزمه في مأموراته ومحظوراته عند الإقدام والإحجام.

والعمرة من أهمِّ السُّنن المشاركة للحجِّ في الأمر بالشُّروع، وإيجاب الإتمام، ومُسَاوِيةٌ له في كثيرٍ من أحكامه عند كلّ إمام.

فقصدت أن أجمع في هذا الكتاب ما في[٢] الكتاب والسُّنَّة من الحضِّ عليه، وذكر ما لابد منه لِمُؤدّيه من معرفته ممَّا[٣] تدعو الحاجة إليه، مُجيبًا في ذلك سؤال من سأل.

وفَّقنا الله وإيَّاهم في القول والعمل، وعصمنا وإيَّاهم من الزِّيغ والزَّلل.

فاختصرت جميع ما يحتاج إليه من ذلك في خمسة أبواب:

الأوَّل: في ذكر ما ورد من ثواب مُتَعَاطِيه، وما يرغب من صدق إيمانه في الدُّخول فيه.

الثَّاني: في ذكر المصحِّح لوقوعه، وشروط وجوبه على العبد قبل شروعه.

الثَّالث: في بيان المقاصد والوسائل، وبيان أحكام أفعاله من الأركان والسُّنن والفضائل.

الرَّابع: في ذكر مكروهاته ومحظوراته المقابلة لمستحبَّاته ومأموراته.

---

(١) في (ب): به يفتقر. ولعل هذا هو الصواب.

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ب): معرفة ما.

الخامس: في اللَّواحق والتَّوابع، وبيان ما يلزم عند الإخلال بمقاصده في بعض المواضع.

وسميته: هداية السَّالك إلى فعل المناسك.

وبالله تعالى في ذلك أستعين، وعليه أتوكل، وهو خير مُعين.

* * *

الباب الأول [٢/ب]

في ذكر ما ورد من ثواب متعاطيه، وما يرغب من صَدَق إيمانه في الدّخول فيه

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ * ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٣ ـ ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١].

ومن السُّنَّة ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفَّارةٌ

لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة). أخرجه مسلم[١].

وما رواه أبو هريرة أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حجَّ فلم يَرْفُث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه) أخرجه البخاري[٢].

وما رواه عبدالله[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذُّنوب كما ينفي الكِير خَبَث الحديد والذّهب والفضّة، وليس للحجّ المبرور ثوابٌ دون الجنّة) أخرجه النَّسائي[٤].

---

(١) في صحيحه (كتاب الحج، باب في فضل الحجّ والعمرة، ويوم عرفة، ح رقم: ١٣٤٩، ٤/ ١٠٧).
والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ح رقم: ١٧٧٣، ٣/ ٢).

(٢) في صحيحه (كتاب الحج، باب فضل الحجّ المبرور، ح رقم: ١٥٢١، ٢/ ١٣٣).

(٣) في (ب) زيادة: بن عمر.
والذي في سنن النسائي الكبرى: عبدالله بن مسعود.
وحديث عبدالله بن عمر أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (ح رقم: ٣٧٩٨، ٦/ ١٣)، دون زيادة: والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة.

(٤) في الكبرى (ح رقم: ٣٧٩٩، ٦/ ١٣)، وأخرجه أيضا الترمذي في جامعه (ح رقم: ٨١٠، ٢/ ١٦٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٨٥) عن أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة به.
وفي سنده سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٥٠): صدوق يخطئ.
وأيضا عاصم بن أبي النجود الأسدي، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٨٥): صدوق له أوهام.
قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.
الكير: الزق الذي ينفخ به النار. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٨).

وما روته عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثرَ من أن يُعْتِق [٣/ أ] اللهُ فيه عبدًا من النَّار من يوم عرفة، وإنّه ليدنو، ثمّ يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء) أخرجه مسلم[١].

وما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله يُباهي بأهل عرفات أهل السّماء، يقول لهم: أنظروا إلى عبادي جاءوني شُعثًا غُبرًا، أُشهدكم أنّي قد غفرت لهم) أخرجه ابن سنجر[٢].

وما رواه جابر عن النَّبي ﷺ قال: (إذا كان يوم عرفة نزل الله إلى سماء الدُّنيا، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غُبرًا من كل فجٍّ عميق، أشهدكم أنّي قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يا رب فلان وفلان، قال: فيقول: قد غفرت لهم، قال رسول الله ﷺ: فما من يوم أكثر عِتقًا من النّار من يوم عرفة) أخرجه ابن عبد البر في كتاب التَّمهيد[٣] عن قاسم بن أصبغ[٤].

---

(١) في صحيحه (كتاب الحج، باب في فضل الحجّ والعمرة، ويوم عرفة، ح رقم: ١٣٤٨، ٤/ ١٠٧).

(٢) في مسنده كما في إتحاف المهرة لابن حجر (١٥/ ٤٩٠) عن الفضل بن دكين، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، عن أبي هريرة به.

والحديث رواه أحمد في المسند (١٣/ ٤١٥) ـ دون زيادة: (أشهدكم أني قد غفرت لهم) ـ عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة به.

وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال فيه ابن حجر كما في تقريب التهذيب (ص ٦١٣): صدوق.

وابن سنجر هو محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني، الحافظ، من شيوخه: محمد بن يوسف الفريابي، ويزيد بن هارون، من تلاميذه: محمد بن المسيب الأرغياني، وأحمد بن عمرو الألبيري، من مؤلفاته: المسند، توفي سنة ٢٥٨هـ. ينظر: تاريخ جرجان (ص ٣٧٩)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٧٩).

(٣) (١/ ٣٠٢).

(٤) عن محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مرزوق مولى طلحة، عن أبي

وما رواه أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تؤوب، فقال: يا بلال أنْصِت لي النَّاس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت النَّاس، فقال: معشر[١] النَّاس أتاني جبريل آنفًا، فأقرأني من ربِّي السَّلام، وقال: إنّ الله عزَّ وجلَّ غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التِّبَاعات[٢]، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كَثُر خير الله وطاب. رواه ابن المبارك، أخرجه عنه ابن عبد البر في التَّمهيد[٣].

الزبير، عن جابر بن عبدالله به.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس صدوق يدلس، ولم يصرح بالسماع. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٥٠٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٢٥).

وأبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد البَيَّانِي القرطبي، محدث الأندلس، سمع من: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، حدث عنه: عبد الوارث بن سفيان، ومحمد بن أحمد بن مفرج، من مؤلفاته: مسند مالك، وبر الوالدين، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص ٣٠٧)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ٤٦٧).

(١) في (ب): معاشر.

(٢) التَّبِعَات والتِّبَاعَات: ما فيه إثم يتبع به. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٠/ ٣٧٣).

(٣) (١/ ٣٠٢).

عن الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال: حدثنا شَبُّويه المروزي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك به.

وفيه الحسن بن رُشَيِّق العسكري، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٠): لينه الحافظ عبدالغني بن سعيد قليلا، ووثقه جماعة، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير.

وأبو أحمد شَبُّويه المروزي قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٧): حديثه منكر غير محفوظ.

قال ابن ناصر الدين في جامع الآثار (٦/ ٩٧): وفي الباب عن ابن عمر وعبادة بن الصامت، ولا يثبت.

وما رواه جابر قال: قال رسول الله ﷺ: المغفرة تنزل على أهل عرفات[١] مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدَّفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التُّراب على رأسه، ويدعو بالويل والثُّبور، فيجتمع إليه شياطينه، فيقولون: ما لك؟ فيقول: قوم فَتَنْتُهم منذ ستِّين وسبعين[٢] سَنَة غُفر لهم في طرفة عين. رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر. أخرجه ابن عبد البر في التَّمهيد[٣].

***

(١) في (ب): عرفة.

(٢) في (ب): أو سبعين.

(٣) (١/ ٢٩٤).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (٤/ ٣١٠) عن عبدالله بن منصور، عن سعيد بن سالم أو سَلِيم بن مسلم، عن ابن جريج به.

وسَلِيم بن مسلم المكي، قال فيه أحمد: لا يساوي حديثه شيئا. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٣٢).

وأيضا سعيد بن سالم القداح ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥).

وأيضا عبدالملك بن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٣٦٣).

الباب الثاني

في بيان مصحح وقوعه وشروط وجوبه على العبد قبل شروعه[١]

لا يُشترط لصحة الحجّ إلاَّ الإسلام؛ إذ يصحُّ للولي أن يُحرم عن الصَّبي، وعن المجنون، ويحج به.

وهو له طاعة، وله ثوابه، لقوله ﷺ للمرأة التي رفعت له صبيًّا، وهي في المِحمل: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر[٢].

ولا يُشترط في صحة مباشرته سوى الإسلام [٣/ ب]، والتَّمييز، فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز، وكذلك العبد.

[و]لا يُشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا: الإسلام، والحريَّة، والتَّكليف.

ويُشترط في وجوبه: الإسلام، والحرية، والتَّكليف، والاستطاعة.

فأمّا الإسلام، والحرية، والتَّكليف فمعلومات.

وأمّا الاستطاعة فهي مُعتبرة بحال المستطيع في صحة بدنه، وفي ماله، وعادته، وهي مُحالة على القدرة والإمكان من غير تحديد، فتختلف باختلاف

---

(١) في (ب) زيادة: خمسة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٦٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم، ولك أجر.

وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ح رقم: ١٣٣٦، ٢/ ٩٧٤).

والمحمل الذي يركب عليه. ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٦٠).

الأشخاص، ومسافة الطَّرِيق، ووجود الجَلَد، وعدمه[١].

وقال ابن حبيب[٢]: هي الزَّاد والرَّاحلة[٣]، وعن ابن عَبْدوس[٤] مثله، وقال سحنون: تُؤوِّل على من بعدت داره[٥].

فعلى المشهور يجب عَلَى من حاله القدرة على المشي، وإن لم يجد راحلة.

وعَلَى الأعمى إذا وجد قائدًا، وكان جَلْدًا على المشي أو وجد ما يركب.

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٧١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧).
والجلد بفتحتين الصلابة. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧١).

(٢) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، فقيه الأندلس، من شيوخه: عبدالملك بن الماجشون، ومطرف بن عبدالله، من تلاميذه: بقي بن مخلد، وابن وضاح، من مؤلفاته: تفسير الموطأ، وطبقات الفقهاء والتابعين، توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص ٢٤٥)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ٣٥٩).

(٣) الواضحة (ص ١٦١).

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من شيوخه: سحنون، وموسى بن معاوية، من تلاميذه: محمد بن بسطام، من مؤلفاته: شرح مسائل من المدونة، وكتاب التفاسير، توفي سنة ٢٦٠هـ وقيل غير ذلك. ينظر: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية (ص ١٨٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٦١).

(٥) هكذا في المخطوط.
وفي التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٧٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧): وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون. وتؤول على من بعدت داره.
وفي النوادر والزيادات (٢/ ٣١٨): قال ابن عبدوس: وقاله سحنون - يريد: الزاد والراحلة ـ في بعيد الدار.

وعَلَى من لا يجد طريقًا إلاَّ في البحر ما لم يكن غالب حاله العَطَب أو يعلم من نفسه أنه يَمِيد[١]، فَيُعَطِّلُ الصَّلاة[٢].

ولو كان لا يجد موضعًا لسجوده لِكَثْرَة الرُّكاب والضِّيق، قال مالك رحمه الله: لا يركبه، أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصَّلاة[٣].

والمرأة كالرَّجل إلاَّ في استصحاب وَلِيٍّ، واختلف إذا عَدِمته، ووجدت رُفقة مأمونين[٤]، **والمشهور** وجوبه عليها[٥].

وكذلك اختلف إذا احتاجت إلى البَّحر أو المشي[٦].

ويجب على المتسوِّل إذا كانت تلك عادته، وغلب على ظنِّه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يجب[٧].

---

(١) المائد الذي يركب البحر، فتغثي نفسه من نتن ماء البحر حتَّى يدار به، ويكاد يغشى عليه، فيقال: ماد به البحر يميد به ميدا. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٧٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٤) في (ب): مأمونة.

(٥) ينظر: التبصرة (٣/ ١٢٧٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧).

(٦) على قولين: الوجوب وعدمه. ينظر: التبصرة (٣/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٧٣ ـ ٧٤)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧).

(٧) هكذا ذكر المؤلف رحمه الله القولين، متابعة لابن شاس، وتبعهما على هذا أيضا: ابن الحاجب، وابن جزي وغيرهما. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧)، وجامع الأمهات (ص ١٨٣)، والقوانين الفقهية (ص ٢٣٨).

ونصوص أهل المذهب على قول واحد، وهو الوجوب.

قال الحطاب في مواهب الجليل (٣/ ٣١٢): «... إذا علمت ذلك فقد ظهر لك صحة ما ذكرته من =

ويجب على من لا نَاضَّ[١] له، وعنده عَرُوض، فيبيع من عروضه[٢] ما يباع عليه للدَّين[٣].

وسئل ابن القاسم عمن له قَرْيَة[٤] ليس له غيرها أيبيعها لحجة الإسلام، ويترك أولاده لا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه، ويترك ولده في الصَّدقة[٥].

ويسقط الحجّ إذا كان في الطَّريق عدوٌّ، ويطلب الأنفس والأموال[٦] أو يطلب[٧] من المال ما لا يتحدَّد بحدٍّ مخصوص أو يتحدَّد بما يُجحف، وفي غير المجحف خلافٌ[٨].

= أن نصوص المذهب مصرحة بأن الحجّ واجب في هذه الصورة، وجميع من تقدم ذكره من شيوخ المذهب، وأعيان الحفاظ لنصوصه الذين لم ينقلوا في لزوم الحجّ خلافا فهموا رواية ابن القاسم على أنها فيمن ليست عادته السؤال، وإلا فمن البعيد عادة أنهم لم يطلعوا عليها، أو اطلعوا عليها وفهموا أنها فيمن عادته السؤال، وجزموا بخلافها، ولم ينبهوا عليها، ومن البعيد عادة أيضا أن ابن عبد السلام والمصنف اطلعا على النصوص المتقدمة، وفيها الرواية على خلاف ذلك، ولم ينبها على ذلك، وذلك ظاهر لمن تأمل وأنصف، والله الموفق».

(١) اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز: (الناض)، وإنما يسمونه ناضا، إذا تحول عينا بعد أن يكون متاعا. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٢).

(٢) في (ب) زيادة: للحج.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٨١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧).

(٤) ومعناها كما بينه ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٤/ ٧٢): الضيعة.

(٥) ينظر: المسائل المستخرجة من الأسمعة للعتبي (ص: ٥٠ ـ ٥١).

(٦) في (ب): أو الأموال.

(٧) في (ب): لم يطلب.

(٨) على قولين، سقوط الحج، حكاه ابن القصار عن بعض المالكية، وعدم سقوط الحج، وهو قول الأبهري. ينظر: المنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٢١٨ ـ ٢١٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧)، والتوضيح (٢/ ٤٨٧).

ويُكره التَّطوع بالحج قبل أداء الفرض، فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض؛ بل يقع كما نواه[١].

ومن عجز عن المباشرة لم تلزمه الاستنابة، ولا يجوز إن اختارها؛ إذ لا [يصح]، وهي وقوع الحجّ عن المحجوج عنه، وروي إجازة ذلك، وقال ابن وهب وأبو مصعب: يجوز في حقِّ الولد خاصة[٢].

قال ابن حبيب: جاءت الرُّخصة عن الحجّ في الكبير الَّذِي لا مَنْهَض له، ولم يحج، وعن من مات ولم يحج أن يحج [٤/ أ] عنه ولده وإن لم يوصِ، يُجزه[٣] إن شاء الله.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن حجَّ عن الشَّيخ الكبير أجزأه[٤].

***

(١) ينظر: التفريع (١/ ٣١٦)، والمعونة (١/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: مختصر أبي مصعب الزهري (ص ٢٢٦)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٢١٨ ـ ٢١٩)، والتبصرة (٣/ ١٢٦٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٨).

وأبو مصعب: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني، القاضي، الفقيه، من شيوخه: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، من تلاميذه: إسماعيل القاضي، وبقي بن مخلد، من مؤلفاته: المختصر، توفي سنة ٢٤١هـ وقيل غير ذلك. ينظر: نسب قريش لابن الزبير (ص ٢٧٢)، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص ١١١).

(٣) في (ب): يُجزيه.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٨٢).

وكتاب محمد يقصد به الموازية، وهي لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، وقصد في تصنيفه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم كما قال أبو الحسن القابسي. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ١٦٩).

الباب الثالث

في بيان المقاصد والوسائل، وبيان أحكام أفعاله من الأركان والسنن والفضائل

وفيه طرفان:

الطَّرف الأول: في الوسائل.

وفيه فصلان:

الأول: في تحصيل المال الذي يحتاج إلى إنفاقه في حجه.

والثاني: في آداب سفره في نفسه، ومع رُفقائه.

الطَّرف[1] الأول: في تحصيل المال الحلال.

فإنَّ الله تعالى لا يقبل إلاَّ طيِّبا[2]، وإنما أُوتي[3] على كثيرٍ من النَّاس في عدم قبول عبادتهم، وعدم استجابة دعواتهم، لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشُّبهات.

فنقول: أسباب حصول المال في الغالب: ميراثٌ أو اكتسابٌ بمعاملة أو غيرها.

فأمَّا الميراث فإن عَلِم الوارث صحَّة مكسب موروثه أو جهل حاله بحيث لم يجد قرينة خاصة له في نفسه أو في غالب جنسه تدل على فساد مكسبه فميراثه حلال، لا ورع فيه.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الفصل.

(٢) كما في صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح رقم: ١٠١٥، ٣/ ٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ب) زيادة: أتى.

وإن غلب على ظنِّه أو علم أنَّ مكسبه حرام أو الغالب عليه أنه حرام:

فإن علم أنَّ عليه من حقوق الآدميِّين ما يستغرق متروكه فلا ميراث له منه؛ بل إن عَلِم من له عليه حقٌّ أَوْصَله إليه أو إلى وارثه إن مات، وإن[1] لم يعلم تصدَّق به عنه.

وإن لم يعلم ذلك ففي ميراثه خلافٌ.

ولعل الأظهر أنّه حلالٌ، ولا إشكال في دخول الورع فيه.

وأمَّا الاكتساب فلا إشكال في حِلِّ ما ملكه لا بمعاملة أحدٍ كاحتطاب أو اصطياد مباحٍ أو إحياء مواتٍ على وجه مشروع إلى غير ذلك.

وأمَّا ما ملكه بمعاملةٍ من مبايعةٍ أو قبول هبةٍ أو صدقةٍ أو استقراضٍ فإنَّ كان الغالب على مال من يعامله[2] أنَّه حلالٌ أو جهله لعدم القرائن الخاصّة والعامّة فحلال.

وإن علم أو ظنَّ أن الغالب على مال من يعامله الحرام، وأنَّ[3] جميع ماله حرامٌ فمبايعته والاستقراض منه مكروهٌ عند ابن القاسم، وحرامٌ عند ابن وهب، وأصبغ[4].

والمشهور ما قاله ابن القاسم.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): عامله.

(٣) في (ب): أن.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الشيخ، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، من شيوخه: عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم، من تلاميذه: ابن المواز، وابن حبيب، من مؤلفاته: تفسير غريب الموطأ، وآداب القضاة، توفي سنة ٢٢٥هـ وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٣)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ١٧ ـ ٢٢).

وأما قبول هبته أو صدقته أو وصيته فإن كان مُستغرق الذِّمة فلا، وإلاَّ فمكروه[١].

***

الفصل الثاني: في آداب السفر.

وينبغي لمريد الحجّ أن يُقدِّم النِّيَّة في امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ عند شروعه في سفره، لتكون [٤/ ب] حركاته في سفره كلّها طاعة.

فإذا وضع رجله في الرِّكاب أو الغَرْزِ[٢] ـ وبالجملة إذا بدأ فليقل: بسم الله، اللَّهم أنت الصَّاحب في السَّفر، والخليفة في الأهل، اللَّهم ازو لنا الأرض[٣]، وهَوِّن علينا السَّفر، اللَّهم إنِّي أعوذ بك من وَعْثَاء السَّفر[٤]، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل[٥].

ولينظر في الرَّفيق، ففي الحديث الصحيح: (الرَّاكب شيطان، والرَّاكبان شيطانان، والثَّلاثة ركب)[٦] بحيث إذا ذهب واحد ليحتطب أو ليستقي بقي اثنان، فهي أقلُّ الرُّفقة، وقد جاء أنَّ خير الرُّفقة أربعة[٧].

---

(١) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٥٥٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٦).

(٢) الغرز: ركاب الناقة. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٤).

(٣) أي: اطو لنا الأرض، وقرب علينا البُعْد، وسهل علينا الوَعْر. ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (٢/ ٥١٨).

(٤) وعثاء السفر: مشقته وصعوبته وخشونته. ينظر: المصدر السابق.

(٥) كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره، ح رقم: ١٣٤٢ و١٣٤٣، ٢/ ٩٧٨ ـ ٩٧٩).

(٦) رواه مالك في الموطأ (ح رقم: ٨٠٤، ٥/ ١٤٢٥) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٣): وهو حديث حسن الإسناد.

(٧) أخرجه الترمذي (ح رقم: ١٥٥٥، ٣/ ١٧٧) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: خير الصحابة أربعة. =

فإن كانت امرأة فلا يَحِلُّ لها السَّفر إلاَّ برفيق: إمَّا زوج أو ذو محرم، فإن عدمتهما أو اضطرت إلى السَّفر كفريضة الحجّ فلتخرج مع نساء مأمونات أو رجال مأمونين، لا تخشى منهم على نفسها.

ولا ينبغي للمسافر اتِّخاذ الأجراس، ولا يُعلِّقها على دابته، ولا يقلِّد بالأوتار، فإنه مكروه(١).

ويستحب للمسافر الرِّفق بدابته، وإنزالها منازلها في الخِصب، والنَّجَا عليها بِنِقْيِهَا في الجَدْب(٢)، وأن لا يُعرِّس(٣) على الطَّريق، لأنَّها طُرق الدَّواب، ومأوى الحيَّات(٤)، وأن يقول إذا نزل منزلاً: أعوذ بكلمات الله التَّامات من شرِّ ما خلق(٥)،

= قال أبو داود في المراسيل (ص ٢٣٩): قد أسند هذا، ولا يصح، أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.
وأخرجه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٠) عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: خير الرفقة أربعة.

(١) أما النهي عن اتخاذ الأجراس فرواه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، ح رقم: ٢١١٣، ٦/ ١٦٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس).
والنهي عن تقليد الأوتار رواه مسلم أيضا في صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، ح رقم: ٢١١٥، ٦/ ١٦٣) عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا... لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت.

(٢) أي: فأسرعوا السير على الدواب في الأرض الجدبة إن كانت الدواب ذات شحم ومخ. ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٧٧٧).

(٣) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢١٤).

(٤) كما في صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق، ح رقم: ١٩٢٦، ٣/ ١٥٢٥) عن أبي هريرة.

(٥) كما في صحيح مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ح رقم: ٢٧٠٨، ٤/ ٢٠٨٠) عن خولة بنت حكيم مرفوعا.

فقد ضمن عدم الضَّرر بها.

قال القاضي أبو بكر: لعمرو إلهكم لقد جربتها أحد عشر عامًا فوجدتها[١].

وأن يُعجِّل الرُّجوع إلى أهله إذا قضى نَهْمته من سفره، وأن يدخل إلى أهله في صدر النَّهار، ولا يأتيهم طُرُوقًا كذا جاء في الحديث[٢].

ويجوز الإسراع بالسَّير، وطيّ المنازل[٣] عند الحاجة، فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند[٤]، وهما من خيار النَّاس من مكّة إلى المدينة في ثلاثة أيام[٥]، وهي مسيرة عشرة أيَّام في العادة.

---

(١) القبس (٣/ ١١٥٩).

والقاضي أبو بكر هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي، العالم، الحافظ، المستبحر، من شيوخه: أبو الفضل بن الفرات الدمشقي، وأبوطاهر البغدادي الدقاق، من تلامذته: القاضي عياض، وابن بشكوال، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: الغنية (ص ٦٦)، ومطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس (ص ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، ح رقم: ٥٢٤٣، ٧/ ٣٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، ح رقم: ٧١٥، ٣/ ١٥٢٨) عن جابر بن عبدالله مرفوعا.

والطروق: المجئ إلى الأهل بالليل من سفر أو غيره على غفلة. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٦٣١).

(٣) المراد: استقصار المراحل. ينظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٣/ ١٠٨٩).

(٤) سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب، حدث عن: أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأبي هريرة، حدث عنه: يزيد بن أبي حبيب، ونافع بن عمر الجمحي. ينظر: طبقات خليفة (ص ٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩).

(٥) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨/ ٧٦) من قول مالك.

وينبغي للمسافر أن يجتهد في اختبار[١] من لابد له في سفره من التِّجارة والمكارية، فليكن مع من يُصلي، ومن الغالب في حاله تجنُّب المنكرات، ولو كان ذلك بزيادة أجرة.

وليعتمد مع رفقائه بسط[٢] الوجه، وحسن الخُلُق، والإيثار بما لا يضرُّه فقده، وحمل ما يصدر إليه منهم من أمرٍ مؤلم أو تقصيرٍ في حقِّه، فبذلك ينشرح صدره، ويطيب له سفره.

وإذا كان قادرًا على المشي فليُرح دابَّته بما لا يضرُّه من المشي، ففيه فوائد:

منها [٥/ أ]: صِحَّة بدنه من الأمراض الحادثة عن ملازمة الرُّكوب.

ومنها: استبقاء صِحَّة دابّته، ليجدها في وقت ضرورته.

ومنها: إيصال راحة إلى ربِّها[٣] إن كانت بِكِرَاءٍ.

ومنها: أن المشي إلى العبادات أفضل.

فليقصد ذلك، ولينتبه[٤] له، يعظم أجره، ويحبّه رفيقه، ويصحّ جسمه، ويأمن من غوائل عطب الدَّابة في الغالب، وبالله التَّوفيق، والله المستعان.

* * *

---

(١) في (ب): اختيار.

(٢) في (ب): ببسط.

(٣) الرب يطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا إليه، فيقال: رب الدين، واستعمل بمعنى السيد مضافا إلى العاقل، ومنه قوله ﷺ: حتى تلد الأمة ربتها. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢١٤).

(٤) في (ب): وليتنبه.

الطَّرف الثاني: في المقاصد.

اعلم أنَّ الأفعال المطلوبة في الحجّ تنتهي إلى اثنين وستين فعلاً.

وهي منقسمة ثلاثة أقسام: أركان، وسنن، وفضائل.

ونعني بالأركان: ما لابدَّ من الإتيان به، ولا يجزي في تركه هدي، ولا غيره، ويرجع له من بلده.

ونعني بالسُّنن[1]: ما إذا تركه وجب عليه هدي، وأجزأه.

ونعني بالفضائل: ما خرج عنهما، فلا يجب الإتيان به، ولا يجب بتركه هدي.

فأما الأركان فأربعةٌ، وهي: الإحرام، وطواف الإفاضة، والسَّعي، والوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة يوم النَّحر.

وزاد عبدالملك بن الماجشون: رمي جمرة العقبة[2]، وجعلها ركنًا خامسًا.

---

(١) قال أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول سنة مؤكدة. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٠٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٧١).

وقال ابن فرحون في إرشاد السالك (١/ ٢٥١): ومراد ابن الماجشون أنه إذا ترك رمي جمرة العقبة في جميع أيام الرمي حتَّى انقضت أيام الرمي ولم يرمها، فإنه يبطل حجه، وليس مراده رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن المنقول عنه أنه إذا لم يرمها يوم النحر حتَّى أمسى فليرمها وعليه دم، وإن ذكرها قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بَدَنة، ذكره عنه ابن حبيب.

وابن الماجشون هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التميمي، الفقيه، مفتي أهل المدينة، الفصيح، من شيوخه: مالك بن أنس، ووالده عبدالعزيز، من تلاميذه: أبو حفص الفلاس، وعبدالملك بن حبيب، من مؤلفاته: كتاب كبير في الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر، توفي سنة: ٢١٢هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص ١٠٤)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٣٦).

والمشهور أنَّها ليست بركن.

وأما السُّنن فاثنا عشرة[١]:

الأولى: أن لا يجاوز ميقاته[٢] المكاني وهو مريدٌ للإحرام[٣] إلاَّ مُحرمًا.

فإن أحرم بعد أن جاوزه مريدًا فالهدي[٤].

الثانية: أن يفرد الحج، فلا يقرن، ولا يتمتَّع، وسيأتي بيان القِران والتَّمتُّع إن شاء الله[٥].

فإن فعل أحدهما[٦] وهو غير مكّي فالهدي.

الثالثة: التَّلبية، وأقلُّها مرَّة.

فإن تركها بالكلّية فالهدي[٧].

الرابعة: أن يطوف طواف القدوم إن لم ينشئ الحجّ من مكة، ولم يكن مُرَاهِقًا[٨].

---

(١) في (ب): (فاثنتا عشرة سنة). ولعل هذا هو الصواب.

(٢) في (ب): الميقات.

(٣) في (ب): يريد الإحرام.

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٧٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ٣٣٩).

(٥) في (ب) زيادة: تعالى. وينظر: (ص ١٣٦).

(٦) في (ب): فعلهما.

(٧) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ٣٣٤).

(٨) قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (ص ٤٦): المراهق يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل.
وعرفه ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ٧٩) بأنه الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر.
وعرفه الباجي في المنتقى (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) بأن يضيق وقته عما يحتاج إليه من الطواف والسعي وما لا بد له من أحواله.

فإن تركه فالهدي[١].

الخامسة: أن يقف بعرفة نهارًا إن لم يكن مراهقًا.

فإن تركه فالهدي[٢].

السادسة: أن ينزل بالمزدلفة ليلة يوم النحر.

فإن لم ينزل بها أصلاً فالهدي[٣].

السابعة: أن يرمي الجمار على ما سيأتي إن شاء الله[٤].

فإن تركها في أيامها أو جمرة منها أو حصاة حتَّى انقضت أيّام الرَّمي فالهدي[٥].

وإن كان حتَّى غابت الشَّمس من يومها فالهدي على **المشهور** من قوليه[٦].

الثامنة: أن لا يحلق قبل الرَّمي يوم النَّحر.

فإن فعل ففدية[٧].

التاسعة: أن لا يؤخر طواف الإفاضة حتَّى يتباعد من أيام الحج.

فإن فعل فعليه الهدي [٥/ ب][٨].

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ٣٣٩)، والتبصرة (٣/ ١١٨٨).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٣٤١)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٢٣٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٤١٧)، والبيان والتحصيل (٣/ ٤٢٦).

(٤) (ص ١٠٩).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٠٥)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٣٨).

(٦) ينظر: تهذيب الطالب (٥١/ ب)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٩)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٤١٨).

(٧) ينظر: المعونة (١/ ٥٨٤)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٧).

(٨) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٠)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥٠٥).

العاشرة: أن لا يؤخر ركعتي طواف القدوم أو طواف الإفاضة حتَّى يرجع إلى بلده.

فإن فعل ركعهما في بلده، والهدي.

وكذلك إن أَخَّر ركعتي طواف القدوم، ثمّ ذكر بمكّة أو قريبًا منها بعد فراغ حجِّه رجع فطاف، وسعى، والهدي[٨].

الحادية عشرة: أن لا يؤخِّر الحِلاق أو التَّقصير حتَّى يتباعد أو يرجع إلى بلده.

فإن فعل فالهدي[٩].

الثانية عشرة: أن لا يكون سعيه إلاَّ بعد طواف قدومٍ أو طواف إفاضةٍ.

فإن أنشأ الحجّ من مكّة فطاف وسعى قبل عرفات سعى بعد طواف الإفاضة.

فإن لم يسعَ بعد[١٠]، ورجع إلى بلده فالهدي[١١].

* * *

(٨) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٩) ينظر: المدونة (١/ ٤٢٩)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٣٩).

(١٠) في (ب): بعده.

(١١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٣٩).

وأما الفضائل فستّ وأربعون فضيلة[١]:

الأولى: الغسل للإحرام[٢].

الثانية: أن يكون إحرامه بعد صلاة[٣].

الثالثة: مقارنةُ التّلبيةِ لتوجهه للذّهاب باستواء الرَّاحلة عند باب المسجد للرَّاكب، والتَّوجه للماشي[٤].

الرابعة: تكرار التّلبية دُبُر الصَّلوات، وكلَّما مرَّ علا[٥] شرفًا أو هبط واديًا أو سمع مُلبِّيًا[٦].

الخامسة: أن يُسمع بها نفسه، ومن يليه، وإن كانت امرأة أن تُسمع نفسها[٧].

السادسة: رفع الصَّوت بها في المسجد الحرام، ومسجد منى لا في غيرهما من المساجد[٨].

السابعة: أن يغتسل لدخول مكّة، لا كغسله للإحرام[٩].

---

(١) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (٢/ ٥٧٣): وهي أزيد من ستين فضيلة.

(٢) ينظر: الرسالة (ص ٢٦٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٣٨١)، والمعونة (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٩٦)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٢٧٥).

(٥) في (ب): وكلما علا شرفا.

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٠١)، والمعونة (١/ ٥٢٣).

والشرف كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٩٨).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٣٢)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٠٢).

(٨) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٠٢).

(٩) ينظر: الرسالة (ص ٢٦٢)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٩١)، والمعونة (١/ ٥١٩).

الثامنة: أن يدخل مكّة من أعلاها من الموضع المعروف بكَداء بفتح الكاف والمدِّ[١][٢].

التاسعة: أن يقطع التَّلبية إذا دخل مكّة[٣].

العاشرة: أن يُبادر إلى المسجد من غير أن يشتغل بغيره[٤].

الحادية عشرة: أن يدخل المسجد من باب بني شيبة[٥] حيث يقابل باب الكعبة[٦].

الثانية عشرة: أن يبدأ بتقبيل الحجر الأسود بِفِيهِ إن قدر أو يستلمه إن عجز، وهو أن يضع[٧] يده عليه، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، وإن عجز عن ذلك أجزأه التّكبير.

الثالثة عشرة: أن يفعل ذلك كُلّما مرَّ به في طوافه.

---

(١) كداء بفتح الكاف وفتح الدال المهملة والمد، ثنية من ثنايا مكة، أصبحت تعرف اليوم بريع الحُجُون، تفصل بين جبل قُعَيْقِعان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٣٩)، ومعالم مكّة التأريخية والأثرية (ص ٢٢٨).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥١٩)، والمعونة (١/ ٥٦٨).

(٣) ينظر: الرسالة (ص ١٧٥)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٢٩).

(٤) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١١٦)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٧٨).

(٥) وكان يسمى الباب الكبير، وكان يعرف بباب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، ثم صار في وسط الحرم شرق المقام إلى الشمال مرموز له بعقد يمر الناس تحته وحوله، ثم أزيل في التوسعة السعودية. ينظر: معجم معالم الحجاز (١/ ١٦١).

(٦) ينظر: الرسالة (ص ١٧٥)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٥٠).

(٧) في (ب): إن عجز أو يضع.

الرابعة عشرة: أن يستلم الرُّكن اليماني كلَّما مرَّ به أو يُكبِّر إن عجز[١].

الخامسة عشرة: أن يَرْمَل في الأشواط الثَّلاثة من طواف القدوم[٢]، وهو سعيٌ خفيفٌ، فوق المشي، للرِّجال دون النِّساء.

السادسة عشرة: الإقبال على الدُّعاء والذِّكر، دون قراءة القرآن[٣].

السابعة عشرة: أن يطوف ماشيًا إلاَّ لعذر[٤].

الثامنة عشرة: تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، قبل الخروج إلى السعي[٥].

التاسعة عشرة: الخروج إلى السعي [٦/ أ] عقيب فراغه من طوافه من باب الصَّفا أو من غيره، فيبدأ بالصَّفا.

العشرون: أن يصعد من الصَّفا ومن المروة[٦] أعلاهما إن أمكنه حيث يرى البيت[٧].

الحادية والعشرون: أن يتوجه الكعبة، فيكثر من التّكبير والتّهليل والذّكر والدّعاء قائمًا[٨].

---

(١) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٢٠)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٥١ـ٣٥٣).

(٢) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١٢٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٢١)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٣٩).

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٣٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٢١)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٣٩).

(٦) في (ب): والمروة.

(٧) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٢١)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥١٤).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥١٤)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٤٤).

الثانية والعشرون: أن يسعى ماشيًا إلاَّ لعذر[١].

الثالثة والعشرون: الرَّمَل في بطن المسيل ذاهبًا وعائدًا، للرّجال دون النّساء[٢].

الرابعة والعشرون: أن يكون في سعيه مُتطهرًا[٣].

الخامسة والعشرون: أن يخرج إلى منى يوم التَّروية قبل صلاة الظُّهر، فيصلي بمنى: الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح[٤].

السادسة والعشرون: المبيت بمنى ليلة عرفة[٥].

السابعة والعشرون: الغسل للوقوف بعرفة عند الزَّوال[٦][٧].

الثامنة والعشرون: جمع الصَّلاتين مع إمام الحاجِّ[٨].

التاسعة والعشرون: أن يكون في وقوفه بعرفة راكبًا إن كان له ما يركب أو واقفًا على قدميه إن لم يكن له ذلك[٩].

الثلاثون: الابتهال بالدّعاء والذّكر.

---

(١) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٢٢)، والتلقين (ص ٨٦).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: التفريع (١/ ٣٤٠)، والجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٢١).

(٥) ينظر: الرسالة (ص ٢٦١)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٤٨).

(٦) في (ب): عند الزوال يوم عرفة.

(٧) ينظر: الرسالة (ص ٢٦٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٤٠٢).

(٨) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٩١)، والجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٢٥)

(٩) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٣٥)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٥١).

الحادية والثلاثون: أن يدفع مع الإمام إذا غربت الشّمس[١].

الثانية والثلاثون: أن يسري[٢] مع الإمام في طريق المأزمين[٣][٤].

الثالثة والثلاثون: الإسراع بالسَّير في بطن مُحَسِّر[٥][٦].

الرابعة والثلاثون: أن يجمع مع الإمام الصَّلاتين بالمزدلفة، ويكمل المبيت بها بعد الزوال[٧][٨].

الخامسة والثلاثون: الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصُّبح، وقبل طلوع الشّمس بالدّعاء والذّكر[٩].

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٤٩)، والتفريع (١/ ٣٤١).

(٢) في (ب): يسير.

والسُّرَى: السير عامة الليل. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٣٨).

(٣) المأزمان تثنية مأزِم، طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة، إذا أفضيت معه كنت في المزدلفة، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان: الأخشبين، وقد عُبِّد اليوم، وجعلت له ثلاثة معبدات، أحدها طريق للمشاة يفصله عن طريق السيارات حاجز. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٠)، ومعجم معالم الحجاز (١٤٩٢).

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ٣٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨١).

(٥) محسر واد صغير يمر بين منى ومزدلفة، وليس منهما، يأتي من الجهة الشرقية لثبير الأعظم، ويذهب إلى واد عرنة، فإذا مر بين منى ومزدلفة، فيتجه جنوبا، ويمر سيله عند عين الحُسنية قبل أن يصب في عرنة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٤٩)، ومعالم مكّة التأريخية والأثرية (ص ٢٤٨).

(٦) ينظر: التفريع (١/ ٣٤٢)، والجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٤٣).

(٧) في (ب): الجمع. ولعل هذا هو الصواب.

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٤٢)، والمنتقى للباجي (٣/ ٧١).

(٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٤٠)

السادسة والثلاثون: الدَّفع منه قبل طلوع الشمس[١].

السابعة والثلاثون: أن يرمي جمرة العقبة على ما هو عليه من ركوب أو مشي قبل أن يذهب إلى منزله بعد طلوع الشمس[٢].

الثامنة والثلاثون: أن يؤخِّر النَّحر عن الرَّمي[٣].

التاسعة والثلاثون: أن يطوف طواف الإفاضة يوم النَّحر بعد الرَّمي، والنَّحر، والحلق[٤].

الأربعون: الوقوف عند الجمرتين للذّكر والدّعاء[٥].

الحادية والأربعون: التَّكبير مع كل حصاةٍ يرميها[٦].

الثانية والأربعون: إيقاع الرَّمي في أيّام التَّشريق بعد الزَّوال قبل الصَّلاة[٧].

الثالثة والأربعون: المشي في رمي الجمار في الأيّام الثّلاثة بعد يوم النّحر[٨].

الرابعة والأربعون: الإعلان بالتّكبير في أيّام التّشريق، وقتًا بعد وقتٍ[٩].

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٤٦)، والمعونة (١/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٥٨٧)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٥٦).

(٣) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١٧٨)، والمنتقى للباجي (٣/ ٧١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ٧١)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٦٥).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٥٤)، والمنتقى للباجي (٣/ ٤٦).

(٧) ينظر: الكافي (١/ ٣٧٦)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٦٦)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٤١٥).

(٨) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٣٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٧).

(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٧).

الخامسة والأربعون: النُّزول بالأبطح إذا قَدِم من منى إلى مكّة[١].

السادسة والأربعون: طواف الوداع [٦/ ب] إذا عزم على الخروج من مكّة لسفر[٢].

فهذا تمام[٣] بيان الأفعال المأمور بها في الحجّ مما لابد منه أو ما ينوب عنه الهدي أو ما لا هدي فيه.

ولنذكر بعد ذلك صفة ما ينبغي للحاج أن يفعله[٤] من حين إحرامه إلى حين انفصاله من العبادة مرتّبًا، فنقول:

إذا أتيت أيّها المريد للحج إلى ميقاتك المكاني، وهو ذو الحُلَيْفَة[٥] إن كنت من أهل مدينة الرّسول ﷺ.

وإن كنت من أهل الشّام أو مصر أو من[٦] ورائهم من أهل المغرب فالجُحفة[٧].

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٧٨)، والجامع لمسائل المدونة (٥/ ٦٠٢).

(٢) ينظر: الرسالة (ص ٢٦١)، والمعونة (١/ ٥٨٨).

(٣) في (ب): إتمام.

(٤) في (ب): للحاج [فعله] يعمله.

(٥) ويعرف اليوم بين العامة بأبيار علي، كانت قديما قرية تبعد عن مدينة ستة أميال، وقد دخلت في العمران الآن، وهي تقع إلى الشمال من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة، وبني بها مسجد يحرم الناس منه، يبعد عن المسجد الحرام ٤٣٣ كيلومترا، وعن المسجد النبوي قرابة ١٠ كيلومترا. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٥٣).

(٦) في (ب): ومن.

(٧) بالضم ثم السكون والفاء، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقد كان اسمها مهيعة، وقد خربت مدة من الزمن، وأصبح الناس يحرمون من الرابغ. والجحفة اليوم بها مسجد كبير يحرم الناس منه، ويبعد عن المسجد الحرام ١٨٧ كيلومترا، وعن مدينة رابغ

وإن كنت من أهل اليمن فيَلَمْلَم[١].

وإن كنت من أهل نجد فقَرْن[٢].

وإن كنت من أهل العراق فذات عِرْق[٣].

فاغتسل عند الميقات كغسلك من الجنابة، وتنوي به غُسل الإحرام.

---

١٧ كيلومترا، وعن البحر الأحمر ١٥ كيلومترا. ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٢٩)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٦٢).

(١) واد يمر جنوب مكّة على ١٠٠ كيلومترا، ويعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩هـ بالسعدية، ثم زفت طريق السيارات فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات اليوم لبعده عن الطريق الحديثة، وقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادي يلملم، ويبعد عن المسجد الحرام ٣٠ كيلومترا، وعن الموقع القديم ٢١ كيلومترا. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٤٦)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٨٣).

(٢) وتعرف اليوم بالسيل الكبير، وفيها مسجدان هما: مسجد السيل الكبير، ومسجد وادي محرم، يحرم الناس منهما، أما مسجد السيل الكبير فيقع إلى الشمال الشرقي من مكّة المكرمة، وشمال مدينة الطائف، يبعد عن المسجد الحرام ٨٠كيلومترا، وعن الطائف ٤٠ كيلومترا، وأما مسجد وادي محرم فيقع جنوب شرقي مكّة المكرمة، وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف، يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي الذي يمر بالهدا مسافة ٧٦ كيلومترا، ويبعد عن الطائف مسافة ١٠ كيلومترا، ويبعد عن مسجد السيل الكبير حوالي ٣٣ كيلومترا. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٧٠).

(٣) وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل عرق جبل بطريق مكة، يقع إلى الشمال الشرقي من مكّة المكرمة، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل، والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي قرابة ٩٠ كيلومترا، وقد كان هُجر هذا الميقات، ويجري الآن بناء مسجد ميقات ذات عرق والذي يقع في الطريق الذي يربط بين مكّة والقصيم. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٧)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٨٩).

وتغتسل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء.

ولم يُوسِّعْ مالك رحمه الله في ترك الغُسل إلاَّ من ضرورة، ولم يستحب أن يتوضأ من أراد الإحرام، ويدع الغُسل[٤]، فإن اقتصرتَ على الوضوء أجزأك.

ثم تلبس ثَوْبَيْ إحرامك، والأفضل أن يكونا أبيضين، ويجوز غير الأبيضين[٥].

ولا يلبس[٦] مَخِيطًا، ولا ما في معناه مما يدوم ستره للجسم.

وتكشف رأسك ووجهك، ففيهما إحرامك.

وإن كانت امرأة لبست ما شاءت من مخيط وغيره[٧]، إلاَّ أنّها لا تستر وجهها، ولا كفَّيْها، ففيهما إحرامها، فإن خَشِيَت فتنةً، وأرادت سِترًا سدلت[٨] على وجهها ما يسترها، ولا ترفعه من أسفل وجهها، لأنّه لا يثبت إلاَّ بعقد.

ثم تدخل المسجد، فإن كان ميقاتك الجُحفة فمسجدها الأَوَّلُ أفضل[٩].

فتصلي ركعتين نافلة أو ما شئت من النَّوافل، وإن لم يكن وقت نافلة انتظرته إن أمكنك، فإن أحرمت عقيب فريضةٍ أجزأك، والأوّل أفضل.

---

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٦٠)، والنوادر والزيادات (٢/ ٣٢٣)، والمعونة (١/ ٣٣٠).

(٥) في (ب): الأبيض.

(٦) في (ب): تلبس.

(٧) في (ب): أو غيره.

(٨) في (ب): أسدلت.

(٩) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٣٥).

قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم (٢/ ٣٦٨): أول الجحفة مسجد النبي ﷺ بموضع يقال له: عَزْوَر، وفي آخرها عند العلمين: مسجد الأئمة.

ثمّ تخرج من المسجد، فتركب[١] براحلتك، فإذا استوت بك في فِناء المسجد نويت الدّخول في الحج، ولَبَّيْت، وإن كنت ماشيًا فحين تتوجّه للذّهاب تفعل ذلك.

ولفظ التّلبية المرويّة عن النّبي ﷺ: لبّيك اللّهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك[٢].

فإن اقتصرت عليها فقد أخذت بحظٍّ وافرٍ، وإن زدت زيادة ابن عمر[٣] فحسنٌ، وهي: لبّيك لبّيك، لبّيك وسعديك، والخير بيديك، لبّيك والرَّغباء إليك والعمل.

فإن نسيت التّلبية فأنت بالنّيّة [٧/ أ] مُحرم، فإذا ذكرت بعد ذلك فلبَّيْتَ فلا هدي عليك، وإلاَّ فالهدي[٤].

وإن رفضت إحرامك بعد الدّخول فيه لم يرتفض بحال.

والأفضل أن تقتصر[٥] على التّلبية، ولا تسمّي حجًّا ولا عمرةً، وتعتمد في ذلك أصل[٦] النّيّة[٧]، ولك أن تسمي فتقول: لبّيك اللّهم بحجّة أو بعمرة أو بعمرة وحجّة إن كنت قارنًا.

---

(١) في (ب): وتركب.

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم: ١٥٤٩، ٢/ ١٣٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووصفها، ح رقم: ١١٨٤، ٢/ ٨٤١).

(٣) رواها مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح رقم: ١١٨٤، ٢/ ٨٤١).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٩٣)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٠٠).

(٥) في (ب): تستمر.

(٦) في (ب): على.

(٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٩٣)، والتبصرة (٣/ ١١٣٧).

وتبدأ في لفظك بالعمرة قبل الحجة.

ثم تُكرِّر التّلبية دُبُر الصّلوات، وكلَّما علوت شرفًا من الأرض أو هبطت واديًا أو سمعت مُلبّيًا، تُسمع بها نفسك ومن يليك، ولا ترفع جدًّا، ولا تسكت كثيرًا، ولا تُلِحَّ، ولا تسكت، وقد جعل الله لكلّ شيء قدرًا.

وإن كانت امرأة أسمعت نفسها فقط.

فإذا وصلتَ إلى ذي طُوَى[١] فإن كان ليلاً فالمستحبُّ أن يبيت ليدخل[٢] مكّة أوّل النَّهار[٣].

فإذا أصبحتَ اغتسلتَ لدخول مكّة، إلاَّ أنّك لا تكثر التَّدلُّك فيه، وليكن بالماء وحده، تصبُّه صبًّا، وتمرُّ باليد مع الماء، ولا تغمس رأسك في الماء.

فإذا دخلت مكّة من أعلاها كما ذكرناه فاقصد المسجد الحرام، فادخله[٤] من باب بني شيبة حيث تواجه باب الكعبة.

وليكن دخولك بسكينةٍ ووقارٍ، ولا تبدأ فيه بركوع تحيّة المسجد؛ بل بالطّواف.

فتبدأ بالحجر الأسود، فقبِّله[٥] إن قدرت من غير أذى لأحدٍ، فإن لم تقدر لزحام

---

(١) ذو طوى: واد من أودية مكة، كله معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طوى. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٨٨).

(٢) في (ب): تبيت بها لتدخل.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ١٩٤)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٣١).

(٤) في (ب): فادخل.

(٥) في (ب): فتقبله.

استلمتَه، والاستلام أن تضع يدك عليه، ثم تضعها على فِيك من غير تقبيلٍ، فإن لم تقدر أجزأك التَّكبير.

ثم تجعل البيت على يسارك، وتمرّ على باب الكعبة ذاكرًا داعيًا، فتَرْمُل.

ولا تُقبِّل الرُّكنين اللَّذين يليان الحِجْر[١]، ولا تُكَبِّرْ عندهما، ولا تستلمهما.

وتطوف من وراء الحِجْر.

فإذا جئت الرُّكن اليمانيَّ فاستلمه من غير تقبيل إن قدرت، وإلا أجزاك التَّكبير.

فإذا جئت إلى الحَجَر الأسود فقد كَمَّلْتَ شوطًا، فتفعل كذلك سبعة أشواطٍ، ترمل منها في الثَّلاثة الأُوَل، وتمشي في الأربعة[٢].

ولا رَمَل على النِّساء.

وكلَّما مررتَ على الحَجَر[٣] الأسود، وبالرُّكن اليماني فعلت ما ذكرناه من[٤] تقبيل أو استلام أو تكبير.

ولا ينبغي أن تشتغل في طوافك بغيره، فإن تحدثت مع أحدٍ فشيء خفيفٌ، ولا ينبغي فيه قراءة القرآن، فإذا كملت طوافك فقبِّل الحَجَر.

ثم اركع ركعتي الطَّواف حيث ما شئت من المسجد بأمِّ القرآن وسورة، كلّ ركعة.

---

(١) الحجر: الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤١).

(٢) في (ب) زيادة: فإن نسيت الرمل في الثلاثة أو في شيء منها لم ترمل في الأربعة.

(٣) في (ب): بالحجر.

(٤) في (ب) زيادة: غير.

فإذا فرغتَ منها فقبِّل الحجر الأسود قبل [٧/ ب] الخروج إلى السَّعي.

ثم أخرج إلى الصَّفا، ولم يحدَّ مالك من أي باب يخرج، فتبدأ بالصَّفا، فتصعد أعلاها حيث ترى الكعبة، فتنوي السَّعي، وتستقبل الكعبة، وتكبِّر الله، وتهلِّل، وتدعو، وتبتهل في الدُّعاء، والأفضل أن لا ترفعَ يديك، ثمَّ تُطيل الوقوف، ولا تجلس إلاَّ لضرورة[١].

ثم تنزل من الصَّفا ماشيًا إلى العَلَم الأخضر، وهو أول بطن المسيل، فتهرول إلى العلم الأخضر الذي عند باب الجنائز[٢]، فتمشي إلى المروة ذاكرًا داعيًا، غير مشتغل بغير ما أنت فيه إلاَّ الشَّيء الخفيف، فتصعد أعلى المروة حيث ترى الكعبة، فتستقبل، وتكبِّر، وتهلل، وتدعو قائمًا كما فعلت على الصَّفا، فتعدُّ هذا شوط[٣].

ثم ترجع إلى الصَّفا على الوجه المذكور من الذِّكر والدُّعاء والهرولة في موضعها إلى أن تأتي الصَّفا، فتفعل كما ذكرنا.

فتعد الرَّجعة شوطًا ثانيًا حتَّى تكمل[٤] سبعة أشواط، تبدأ فيها بالصَّفا، وتختم بالمروة، فيكون لك على الصَّفا أربع وقفاتٍ، وعلى المروة أربع وقفاتٍ.

فإذ فرغ السَّعي فإن كنت معتمرًا فقد تمَّت عمرتك، فاحلق أو قَصِّر، والبس

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٤٤).

(٢) قال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣١٣): الباب الثالث: ثلاث طاقات، يعرف بباب العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، لأنه يقابل داره بالمسعى، وعرفه بذلك الأزرقي، وسماه ابن الحاج في منسكه باب الجنائز، لأنه قال لما ذكر صفة السعي: ثم ينزل عن الصفا ماشيا... ولعل تسميته له بباب الجنائز والله أعلم، لأن الجنائز كان يصلى عليها فيه، كما ذكر الفاكهي.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شوطا.

(٤) في (ب): يكمل.

المخيط، وتطيَّب، وجامع إن شئت، فقد فرغ إحرامك.

وإن كنت حاجًّا عاودت التَّلبية، ولم يبق لك بمكّة عملٌ سوى طواف التَّطوع، وهو أفضل من صلاة النَّافلة للغرباء، فاستكثر منه إلى يوم التَّروية، وهو اليوم الثَّامن من ذي الحجّة.

فتخرج من مكّة بعد الزوال، وقبل أن تصلي الظُّهر إلى منى، فتنزل بها حيث شئت منها، فتصلي بها الظُّهر والعصر قصرًا، والمغرب والعشاء قصرًا، والصُّبح، كلّ صلاةٍ في وقتها.

فإذا طلعت الشّمس يوم عرفة غدوت مع النّاس إليها، ثمَّ تنزل منها حيث شئت، فإذا قرب الزَّوال اغتسلت كغسلك لدخول مكّة.

فإذا زالت[١] رُحت مع النّاس إلى مسجد عرفة[٢]، وقطعت التّلبية.

ثم صلَّيت مع الإمام الظُّهر والعصر جمعًا وقصرًا[٣]، بأذانٍ وإقامةٍ لكل صلاة، فإن عجزت فصلَّيتهما في رحلك جمعت وقصَّرت أيضًا، وأجزأك، ومع الإمام إن أمكنك أفضل.

ثم تدفع مع الإمام والنّاس إلى الموقف، وعرفة كلّها موقف إلاَّ بطن عُرنة[٤]،

---

(١) في (ب) زيادة: الشمس.

(٢) في (ب): عرنة.

(٣) في (ب): أو قصرا.

(٤) عرنة: واد من كبار أودية مكة، يخترق أرض المغمس (وهي جل الأرض التي يسير فيها إلى عرفة)، فيمر بطرف عرفة من جهة الغرب عند مسجد نمرة، ثم يجتمع مع وادي نعمان، ويمر جنوب مكّة على حدود الحرم، ثم يغرب حتَّى يفيض في البحر جنوب مدينة جدة على قرابة ٣٠ كيلومترا منها. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١١١)، ومعالم مكّة التأريخية والأثرية (ص ١٨٤).

وليس لموضع منها فضل على موضع.

والأفضل أن تركب دابّتك، فتقف راكبًا، وواسعٌ أن تقف بالأرض قائمًا إلاَّ من عذر، فتكثر من التّكبير والتّهليل والابتهال بالدّعاء بلا رفع صوتٍ ولا إزعاج[١]، ولا رفع يدين؛ بل بسكينة ووقار [٨/ أ].

وأكثر في الدّعاء لوالديك، وأخلص في التّوبة والاستغفار، وحُلَّ الإصرار والنّدم على سالف الذّنوب، والإقلاع عنها، والعزم على أن لا تعود[٢] إليها، والاستعانة بالله على ذلك.

ثم لا تزال كذلك إلى أن تتيقن غروب الشّمس، فتنفِر مع الإمام، فإن نفر هو قبل غروب الشّمس فلا تنفِر أنت حتَّى تغيب الشّمس.

فإن نفرت قبل الغروب ولم تعدْ إلى عرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتك الحج.

فإذا دفعت من عرفات فأخِّرْ صلاة المغرب إلى المزدلفة، وليكن نفرك راكبًا كنت أو ماشيًا بسكينةٍ ووقارٍ في طريق المأزمين، وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة.

فإذا وصلت إلى المزدلفة، ولا تكاد تصل إلاَّ بعد غيبوبة الشَّفق، فتصلي مع الإمام المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، وليس بين الصلاتين تَنَفُّلٌ[٣].

ولا ينبغي أن تشتغل بينهما بشغلٍ إلاَّ ما خَفَّ كحطِّ رحل[٤] أو عَشاء خفيف.

---

(١) في (ب): انزعاج.

(٢) في (ب): يعود.

(٣) في (ب): وليس بينها تنفل.

(٤) في (ب) زيادة: راحلتك.

ثم تبيت هذه الليلة بالمزدلفة، ويستحب كثرة التّنفل والذّكر فيها، فهي من اللّيالي المشهودة.

فإذا صليت الصُّبح بها وقفت عند المشعر الحرام، فتستقبل الكعبة، ثم تُكبِّر، وتُهلِّل، وتحمد الله تعالى، وتكبِّر[١]، وتدعو.

ثم تدفع مع الإمام قبل الإسفار[٢]، والأفضل الدَّفع مع الإمام، فإن أخَّر الإمام الدَّفع إلى طلوع الشَّمس دفعت قبله، وواسعٌ أن تُقدم ضَعَفة أهلك والنّساء قبل ذلك.

فإذا دفعت من المشعر الحرام إلى منى فالقط حصى الجمار لقطًا، فهو أفضل من تكسيرها[٣].

وقدرها أكبر من حصى الخَذْف[٤] قليلاً، قال بعض أصحابنا: ينبغي أن تكون فوق الفُسْتُقة ودون البُنْدُقة، وهي سبعون حصاة لمن لا يتعجل، وتسع وأربعون للمتعجِّل[٥].

ويستحب الإسراع بالسَّير في بطن مُحَسِّر للرَّاكب والماشي.

فإذا خرجت منه رجعت إلى السَّكينة إلى أن تأتي منى، فتترك الجمرة الأولى، والوسطى، وتأتي إلى جمرة العقبة، فترميها[٦] بسبع حصيات على الهيئة التي جئت

---

(١) في (ب): وتكثر.

(٢) يقال: أسفر الصبح إذ انكشف وأضاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٠١)، والتبصرة (٣/ ١٢٢٧).

(٤) الخذف هو: الرمي بحصا أو نوى بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٤٢)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٣١).

(٥) في (ب): لمن يتعجل.

(٦) في (ب): فترمي.

عليها من ركوب أو مشي قبل أن تحطَّ رحلك، وذلك ضحى يوم النَّحر، تكبِّر مع كل حصاة، قال بعض أصحابنا تقول: الله أكبر في طاعة الرَّحمن، وغضب الشَّيطان، مع كل حصاة.

وذلك من أسفل الجمرة من بطن الوادي، وأنت مستقبل الكَّعبة، والجمرة عن يمينك[١].

ولا تطرح الحصاة طرحًا، ولا تضعها وضعًا، وإنما[٢] السُّنة الرمي[٣].

فإن رميت الجمرة من فوقها أجزأك، والأوَّل أفضل[٤].

وإن رميت [٨/ ب] الجمرة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشّمس أجزأك، وإن رميتها قبل طلوع الفجر أعدت.

والرّجال والنّساء في هذا سواء.

ثم تنزل في منزلك من منى، فتنحر أو تذبح، فإن كان هديك بَدَنة فالنّحر لا غير، وإن كانت شاتا[٥] فالذّبح لا غير، وإن[٦] كان بقرة جاز الأمران، والذّبح

---

(١) هكذا في الأصل.

وفي (ب): وأنت مستقبل الجمرة، والكعبة عن يسارك. وهو الموافق لما في النوادر والزيادات (٢/ ٤٠٢)، والمنتقى للباجي (٣/ ٤٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٧).

(٢) في (ب): وأما.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٦٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٥٦).

(٤) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٤٣٩)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٦٥).

(٥) في (ب): شاة. ولعل هذا هو الصواب.

(٦) في (ب): فإن.

فيهما أحسن[١][٢].

وصفة النّحر: أن يُوقف[٣] البعير مستقبل الكعبة، ثمّ تطعنه في اللبَّة[٤]، وتُسمي، وتُكبِّر.

وصفة الذّبح: أن تضجع الذَّبيحة برفقٍ على جانبها الأيسر، مستقبل الكعبة، ورأسها مشرف، وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللِّحى الأسفل بالصُّوف أو غيره، فتمدُّه حتَّى تتبيَّن البشرة، وتضع السكين في المذبح حيث تكون الخرزة[٥] في الرَّأس، ثم تسمي الله تعالى، وتُمر السِّكين مرًّا، مجهزًا بغير ترديد، ثم ترفع، ولا تُنْخع[٦]، ولا تُردد.

وليكن السّكين محدودًا قبل ذلك، ولا تضرب بها الأرض، ولا تجعل رجليك[٧] على عنقها، ولا تجر برجلها.

والمعتبر قطع الحلقوم والوَدَجين دون المريء.

والحلقوم: مجرى النّفس، والمريء: مجرى الطّعام والشّراب.

فإن لم تَستقبل القبلة ساهيًا أو لعذر أكلتَ.

---

(١) في (ب): والذبح أفضل. وهو الموافق لما في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٧)، والتفريع (١/ ٣١٦).

(٣) في (ب): توقف.

(٤) اللبة: موضع النحر. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٦).

(٥) في (ب): الجوزة.

(٦) النخع قطع رقبة الذبيحة، وفصلها قبل أن تسكن حركتها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٣).

(٧) في (ب): رجلك.

ولو تعمدتَ ذلك أكلتَ على **المشهور**[١].

وإن تركتَ التّسمية تهاونًا لم تَؤكل على **المشهور**[٢]، وإن تركتها[٣] ناسيًا أكلتَ.

ولا خلاف في الصُّورتين[٤].

وإن تركتَها[٥] عامدًا غير متهاون بها **فالمشهور** أنها لا تَؤكل[٦].

فإن لم تَقطع الخرزة[٧] وهي المغلصمة[٨]؛ بل أحزتها[٩] إلى البدن، ولم يبقَ في الرّأس منها ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم شيء **فالمشهور** أنها لا تؤكل[١٠].

فإن بقي منها في الرّأس ما يستدير أكلتَ.

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٩٦)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٣٤٥).

(٢) هكذا في المخطوطتين ذكر التشهير، مع أن المؤلف كما سيأتي نفى الخلاف في هذه المسألة في المذهب.

(٣) في (ب): تركها.

(٤) حكى نفي الخلاف أبو الطاهر ابن بشير كما في التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٣١١).

(٥) في (ب): تركها.

(٦) ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ١٠٤)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٣١١ ـ ٣١٢).

(٧) في (ب): الجوزة.

(٨) في (ب): الغلصمة.

والغلصمة: صفيحة غضروفية عند أصل اللسان، سرجية الشكل، مغطاة بغشاء مخاطي، وتنحدر إلى الخلف، لتغطية فتحة الحنجرة، لإقفالها في أثناء البلع. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٣١)، والمعجم الوسيط (ص ٦٥٨).

(٩) في (ب): أخرتها.

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٠٨)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٩٤).

وكذلك إن قطع نصف الحلقوم أو ثلثيه **فالمشهور** أنها تؤكل، وإن لم يقطع منه إلاَّ اليسير لم تؤكل[١].

فإذا فرغتَ من النّحر أو الذّبح[٢] فاحلق رأسك كلّه أو قصِّر من شعرك كلّه، وما أخذتَ منه أجزأك.

والحِلاق للرّجال أفضل من التّقصير، وسُنَّة النّساء التّقصير لا غير.

ومن لَبَّد شعره أو عَقَصَه[٣] أو ضفره من الرّجال لم يجزه التّقصير، ولابد له من الحلق.

وإذا حلقت أو قصّرت فقد استحبّ مالك رحمه الله أن تأخذ من لحيتك، وشاربك، وتُقلِّم أظفارك[٤].

ويُمر الأقرع الموسى على رأسه.

وبعد الحلق أو التّقصير قد حلَّ لك جميع ما حرم عليك بالإحرام من لباس مخيط، وتقليم أظافرك، وإلقاء التَّفَث[٥] وغيره ما خلا النّساء [٩/ أ]، والصّيد، والطِّيب، فإن تطيَّبتَ[٦] قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليك، لأنّه خفيف.

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ١١٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٩٦).

(٢) في (ب): والذبح.

(٣) التلبيد أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمل، والعقص أن يلوي الشعر على الرأس. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٠٩).

(٥) التفث: ما يفعل عند الخروج من الإحرام من تقليم الأظفار والأخذ من الشارب ونتف الإبط والاستحداد. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨).

(٦) في (ب): تطيب.

ثم تذهب يوم النّحر إلى مكّة، فتطوف طواف الإفاضة، ولا تسعى عقيبه إن كنتَ قد سعيتَ عقيب طواف القدوم، وإن كنتَ لم تسعَ سعيتَ عقيب طواف الإفاضة.

فإذا طفتَ طواف الإفاضة فقد حل لك النّساء، والطِّيب، والصيد في الحلِّ.

ثم ترجع في يومك إلى منى، فتبيتُ بها لتُكمل ما بقي عليك من رمي الجمار بها في الأيام الثلاثة بعد يوم النّحر.

فإذا زالت الشّمس من ثاني يوم النّحر، فاذهب ماشيًا قبل أن تصلي الظّهر، فتبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخَيْف[1]، فترميها من فوقها بسبع حصيات، تُكبِّر مع كل حصاة، وتوالي بين[2] الرَّمي كما ذكرناه.

فإذا فرغتَ من الرَّمي تقدَّمتَ أمامها، وهي على يمينك، فاستقبلتَ الكعبة، ثم أطلتَ القيام للذِّكر، والدُّعاء، والابتهال.

ثم تهبط منها إلى الجمرة الثَّانية، وهي الوسطى، فترميها من فوقها بسبع حصيات كما ذكرناه، ثمّ تَتَقَدَّم أمامها، وتجعلها على يمينك، وتستقبل القبلة، ثمّ تَذكر، وتبتهل في الدُّعاء قائمًا طويلاً.

ثم تأتي إلى جمرة العقبة، فترميها من أسفلها بسبع حصيات كما ذكرنا، ولا تقف عندها للدُّعاء؛ بل تذهب إلى المسجد أو إلى منزلك، فتصلي الظُّهر.

وتفعل هكذا في اليوم الثَّالث من يوم النَّحر، وفي اليوم الرَّابع.

---

(١) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف، لأنه في سفح جبلها. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤١)، ومعجم البلدان (٢/ ٤١٢).

(٢) في (ب): من.

ويستحبّ أن تكون[١] في حال الرَّمي متوضِّئًا[٢].

ثم تنفر من مِنى في اليوم الرَّابع قبل صلاة الظُّهر.

فإن[٣] أردتَ أن تتعجل النَّفَر في اليوم الثَّالث جاز، وسقط عنك رمي اليوم الرَّابع.

فإذا جئتَ إلى مكّة نزلتَ بالأبطح، فصلَّيتَ به[٤] الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وما خِفْتَ خروج وقته من الصلَّوات قبل وصول الأبطح صَلَّيته في وقته حيث ما كنت.

ثم تدخل مكّة بعد العشاء، وقد فرغ حجُّك بحمد الله وعونه.

فإذا عزمتَ على السَّفر من مكّة، فليكن آخر عهدك الطَّواف المسمى: طواف الوداع.

فإن خرجتَ قبل أن تطوفه رجعتَ إن كنت قريبًا، إلاَّ أن تخشى فوات رُفقتك أو منعًا من كَريِّك.

وإن طُفتَ للوداع، ثم بعتَ أو اشتريتَ أو أقمتَ ساعة تتحدث[٥] أو لشغل تقضيه أجزأك ذلك الطَّواف، وإن أقمتَ يومًا أو بعض يومٍ أعدته.

وإن حاضتِ امرأة قبل طواف الوداع سافرت، ولا شيء عليها، وإن حاضتْ

---

(١) في (ب): يكون.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٠٧)، والمنتقى للباجي (٣/ ٥٠).

(٣) في (ب): فإذ.

(٤) في (ب): بها.

(٥) في (ب): لتحدث.

قبل طواف الإفاضة انتظرتْ حتَّى تطهر، ويُحبس عليها كَريُّها [٩/ ب] أقصى ما يمسك[١] النّساء الدّم[٢].

فهذا بيان ما تفعله من حين إحرامك إلى حين إحلالك مرتبًا، وقد تَقَدَّم حكم ما تركه[٣] من ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) في (ب): تمسك.

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ٤٣٥).

(٣) في (ب): تتركه.

الباب الرابع

في ذكر مكروهاته ومحظوراته المقابلة لمستحبّاته ومأموراته

فمحظورات الإحرام سبعة أقسام:

القسم الأول: اللّبس لمخيط أو ما في معناه.

والموجب للفدية منه ستر الرأس مما[١] يعدُّ ساترًا من خرقة أو رداء أو عِمامة أو يستر رأسه أو وجهه بعصًا[٢] فيها ثوب أو يركب في مِحَارة[٣] مستورة أو يحمل على رأسه ما لا ضرورة إليه كخرج أو جراب[٤] لغيره بأجرة أو بغيرها[٥] أو تجارة لنفسه من بزٍّ أو سقط[٦].

أو يشدّ مِنْطَقَتَهُ فوق إزاره لنفقةٍ أو غيرها أو يشدّها على جلده لنفقة غيره أو يحتزم بحبل أو خيط لغير عمل[٧].

---

(١) في (ب): بما.

(٢) في (ب): بعصى.

(٣) بكسر الميم، صدف صغير، واستعمله المولدون بمعنى هودج صغير على طريق التشبيه. ينظر: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (ص ٢٥٣).

(٤) الخُرْج: وعاء آلات المسافر. والجراب: وعاء من إهاب الشاء، لا يوعى فيه إلا يابس. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٧)، وفقه اللغة (٢/ ٤٤٨).

(٥) في (ب): بغير أجرة.

(٦) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٣٩٨)، والتبصرة (٣/ ١٢٩٣)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣١٢).

والبز: نوع من الثياب، والسقط: رديء المتاع. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٢٠)، (٨/ ٣٠٠).

(٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٦٠١)، والتفريع (١/ ٢٠١)، والتبصرة (٣/ ١٢٩٣).

أو يلصق على جراحه خرقًا كبارًا أو يعصِّب رأسه لصداع أو غيره أو يجرح أو يلصق على صُدغيه خرقًا صغارا[١].

أو يلبس المخيط الذي تُحيط به خياطة[٢] كالقميص والدِّرْع[٣] المنسوج أو اللِّبْد المعقود[٤] أو يدخل منكبيه في القَبَاء[٥] وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زره[٦] عليه أو يلبس الخفَّين التَّامين[٧].

وسواء كان ذلك كلّه لضرورة أو لا.

---

(١) ينظر: مختصر أبي مصعب الزهري (ص ٢٣٠)، واختصار المدونة والمختلطة (١/ ٣٩٩)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٢٠).

والصدغ: ما بين خط العين إلى أصل الأذن. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٣).

(٢) في (ب): يحيط به خياطته.

(٣) في (ب): أو الدرع.

(٤) أراد المؤلف رحمه الله تعالى أن يبين أن المحرم لا يلبس المخيط الذي أحاطت به الخياطة أو النسج أو العقد.

والدرع: ثوبُ زردِ الحديد، يُلبس وقاية من سلاح العدو. ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ٣٢٧).

واللبد: كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض، وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقا شديدا فقد لبدته. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٩٢).

واللبد المعقود كالجُبَّة.

(٥) هو الثوب المفرج المضموم وسطه. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٢٧٦).

(٦) في (ب): زرَّره.

(٧) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٣٩٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥/ ٦٥٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٢).

والذي لا تجب[١] فيه فدية أن يتوسد أو يستظل بظلِّ المِحمل وهو سائر أو يجعل يده على رأسه أو على وجهه أو يجلس في خيمة أو تحت قُبَّة أو يحمل على رأسه ما لابد له منه كخرجه أو جرابه فيه زاده[٢].

أو يشد منطقته على جلده لنفقته، ويجعل فيها نفقة غيره تبعًا لنفقته، وإن نفذت نفقته فأبقاها لنفقة غيره لم يفتدِ إذا كان أصل ما شدَّها[٣] لنفقة نفسه[٤].

أو يلصق على قَرْحٍ خِرقًا صغارًا في غير الرَّأس[٥].

أو يلبس الخفَّين عند عدم النَّعلين، وليقطعهما[٦] أسفل من الكعبين[٧].

وأما المرأة فإن غطَّت وجهها بنقاب أو بُرقع أو لثام[٨] أو كفَّيها[٩] بقفَّازين أو غيرهما افتدت[١٠].

---

(١) في (ب): يجب.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٨)، والتبصرة (٣/ ١٢٩٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٠).

(٣) في (ب): يشدها.

(٤) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٣٩٩)، والتفريع (١/ ٢٠١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٥٠)، وعقد الجواهر اثمينة (١/ ٢٩٢).

(٦) في (ب): ويقطعهما.

(٧) ينظر: التفريع (١/ ٢٠٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٥).

(٨) إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المَحْجِر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام، وإن كان على الفم فهو اللثام. ينظر: الألفاظ لابن السكيت (ص ٤٩٣)، وكفاية المتحفظ (ص ٢٣٠).

(٩) في (ب): كفها.

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٤٥٩)، والمعونة (١/ ٥٢٦).

القسم الثاني من المحظورات: التطيّب.

والموجب للفدية منه التَّطيّب بالطِّيب المؤنث، ومسِّ الزَّعفران، والوَرْس[١]، والمسك، والكافور وغيره عمدًا أو سهوًا أو اضطرارًا أو جهلاً.

وأما شمُّ الرَّيحان[٢]، والورد، والياسمين وغيره من غير المؤنث، وخَلُوق[٣] الكعبة، وأكل الخَبِيص[٤] المُزَعْفَر، والمطبوخ بطيب، والجلوس في حانوت عَطَّار أو في بيت قد جَمَّره أهله فلا فدية فيه، مع كراهية[٥] التمادي على ذلك.

القسم الثالث من المحظورات: ترجيل الشّعور، والادِّهان [١٠/ أ]، والاكتحال لزينةٍ، واكتحال المرأة بالإثمد، لأنّه زينة لها إلاَّ أن يضطرَّ[٦] إليه، وكل ذلك موجبٌ لفدية[٧][٨].

القسم الرابع: التَّنظُّف بالحلق أو التَّقليم.

---

(١) الوَرْس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن. ينظر: النبات لأبي حنيفة الدينوري (ص ١٦٥)، والصحاح للجوهري (٣/ ٩٨٨).

(٢) في (ب): الزعفران.

(٣) الخلوق على وزن صبور، ضرب من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/ ٥٣٨)، وتاج العروس (٢٥/ ٢٥٦).

(٤) الخبيص: المعمول من التمر والسمن. ينظر: تاج العروس (١٧/ ٥٤٢).

(٥) في (ب): كراهة.

(٦) في (ب): تضطر.

(٧) في (ب): للفدية.

(٨) ينظر: الواضحة (ص ١٧٠)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٢١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٣).

فالموجب منه للفدية إبانة الشَّعر بنتف[١] أو حلق أو غيره من رأس أو يدين[٢] أو غيرهما مما يُزيل عنه أذى أو يحصل له به ترفُّه أو يقلِّم ظفرًا لإماطة أذى أو يقصُّ شاربه[٣].

وأمَّا إزالة ما لا يميط عنه أذى من الشَّعر، ولا ترفُّه فيه كنتف شعرة أو شعرات أو تقليم ظفر واحد لا لإماطة أذى أو قتل قملة أو قملات فليس في ذلك إلاَّ إطعام حفنة من طعام، بيد واحدة[٤].

القسم الخامس: الجماع.

والمفسد منه أن يقع قبل الوقوف بعرفة إجماعًا[٥].

ولا يفسد إذا وقع بعد يوم النحر، وإن لم يرمِ، ولم يفضْ، لكن عليه فيه عمرة، وهدي[٦].

فإن كان يوم النّحر ولم يرم ولم يفض فمفسدٌ[٧] على **المشهور**[٨].

---

(١) في (ب): بنتفه.

(٢) في (ب): بدن.

(٣) ينظر: المعونة (١/ ٥٢٩)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣١٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٦٠٧)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٢٧).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٧٩١).

(٦) زاد في عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٤): وهدي آخر لتأخير الرمي. وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٤٩)، والمنتقى للباجي (٣/ ٥).

(٧) في (ب): فيفسد.

(٨) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٤٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٤).

ولو أفاض ولم يرمِ فوطئ فالهدي فقط[١].

وإن كان يوم النّحر بعد الرّمي وقبل الإفاضة فعمرة، وهدي[٢].

وإذا وقع الفساد تمادى إلى أن يتمه، ووجب عليه القضاء، والهدي.

وإن جامع في العمرة قبل الرُّكوع أفسد[٣].

وإن كان بعد فراغه من السَّعي وقبل الحِلاق لم يفسد[٤] على الصَّحيح[٥].

ويستوي في الإفساد الجماع في الفرج أو في المحلِّ المكروه في النّساء والرّجال، كان معه إنزال أم لا، وكل إنزال عن استمتاع بقبلة أو جسَّة أو استدامة نظر أو ذِكْر أو وطئ ما[٦] دون الفرج أو استدامة حركة دابّة[٧].

القسم السادس: مقدمات الجماع، وهي: الاستمتاع بما دونه كالقبلة والمباشرة وشبهها.

فإن كان عن ذلك إنزال فقد أفسد كما تقدم، وإن لم يكن إنزال فالهدي.

ولا يجوز له أن يتعمَّد شيء[٨] من ذلك.

---

(١) وهو قول ابن القاسم وابن كنانة. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٤٩)، والنوادر والزيادات (٢/ ٤٢٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٠)، والنوادر والزيادات (٢/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: التبصرة (٣/ ١٢٢٢).

(٤) في (ب): يفسده.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤١٠)، والبيان والتحصيل (٣/ ٤١٤).

(٦) في (ب): فيما.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٢٨٤).

(٨) في (ب): شيئا.

ولا يمسُّ كفَّ امرأة، ولا ذراعها، ولا يراهما، ولا يحملهما[١] على المِحمل، ومن النّاس من يتخذ لذلك سلالم، ولا بأس أن يرى شعرها.

ولا ينعقد نكاح المحرم، ولا إنكاحه، وله مراجعة مطلقته وهما محرمان.

ولا بأس أن يفتي إذا كان مفتيًا في أمور النّساء[٢].

فإن قيل: فلو باشر جميع هذه المحظورات هل يتداخل الواجب؟

قلنا: إن لبس، وتطيَّب، وحلق، وقلَّم أظفاره في فورٍ واحدٍ[٣] ففدية واحدة.

ولو فعل شيئًا بعد [١٠/ ب] شيء ففي كل واحد فدية.

وكذا إذا تداوى بدواء فيه طِيب مرارًا متَّصلة أو متقاربة حتَّى تعدُّ في فور واحد ففدية واحدة.

ولو اختلفت الأدوية فإن كان شيئًا بعد شيء، وحاجةً بعد حاجة فلكل وقت كفارة.

ولو نوى أن يتداوى بهذا الدَّواء إلى أن يبرأ ففدية واحدة.

وكذلك إذا احتاج إلى لباس لضرورة، وعزم على تكراره إلى أن يبرأ ففدية واحدة.

وأما الوطء فإن وطئ مرّة بعد مرّة امرأة[٤] واحدة أو نساء فهدي واحد في ذلك كلّه[٥].

---

(١) في (ب): يحملها.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٢٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٧).

(٣) يقال: فعل ذلك من فوره وفورته: إذا وصل الفعل بالآخر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٥٢).

(٤) في (ب): أو امرأة.

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٦٠٨ ـ ٦١٠)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

ولو لبس قميصًا، ولم ينتفع به حتَّى ذَكَر فنزعه أو جرَّب خُفًّا فلبسه، ثم نزعه مكانه فلا شيء عليه.

القسم السابع: إتلاف صيد البرِّ: ما أُكِلَ لحمه، وما لم يُؤْكَلْ لحمه، مُتأنِّسًا كان أو مُتوحِّشًا، مملوكًا أو مباحًا.

ويحرم التَّعرض لأجرائه، وبيضه.

ويلزم الجزاء بقتله، وبتعريضه للتَّلف إلاَّ أن يتبيَّن[١] سلامته مما عرض له، ولا يستثنى من ذلك إلاَّ ما تناوله الحديث[٢]، وهو: الغراب، والحِدَأة[٣]، والفأرة، والعقرب، والحيَّة، والكلب العَقُور.

فأما الغراب والحدأة فيقتلان، وإن لم يبتديا[٤] بالأذى، ولا يقتل صغارهما ابتداءً.

وأما الحيَّة والعقرب والفأرة فيقتل صغارهما وكبارهما[٥] وإن لم يؤذ[٦]؛ إذ لا يؤمن ذلك منها[٧][٨].

---

(١) في (ب): تتبين.

(٢) جاءت هذه الستة مجتمعة في حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح رقم: ١١٩٩، ٢/ ٨٥٧).

(٣) الحدأة: نوع من الطيور الجارحة يقتات الجِيَف، ويفترس الحيوانات الصغيرة، ولها رأس صغير، وجناحان طويلان، وذنب شوكي، ويوجد نحو ٢٠ صنفًا منها. ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٢١)، والموسوعة العربية العالمية (٩/ ٩٤).

(٤) في (ب): يبتدأ.

(٥) في (ب): صغارها وكبارها.

(٦) في (ب): تؤذ.

(٧) في (ب): إذ لا يؤمن ذلك منهما.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٦٢)، والمنتقى للباجي (٢/ ٢٦٣)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج

وأما الكلب العقور فيدخل فيه الأسد، والنَّمر، وما في معناهما.

ويستوي صغار ذلك، وكباره[١].

ثم الإتلاف للصَّيد إما مباشرة فلا يخفى، وإما بتسبب كنصب شبكة، وإرسال[٢] كلب أو حلِّ ربطة أو انحلاله[٣] بنوع تقصير في الرَّبط أو تنفير[٤] الصَّيد حتَّى يتعثر قبل سكون نِفاره، فجميع هذه التَّسببات إذا كان عنها إتلاف كالإتلاف مباشرة.

ثم ما مات بقتل محرمٍ مباشرة أو بتسبُّب أو صِيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فكالميتة، لا يحلُّ أكله لمحرم، ولا لحلال.

فإن[٥] اضطرَّ المحرم فلم يجد إلاَّ لحم هذا الصَّيد أو الميتة أكل لحم الصَّيد.

فأمَّا إن لم يجد إلاَّ الميتة أو الصَّيد الحيّ أَكَلَ الميتة، ويترك الصَّيد[٦].

وكذا إن أفسد بيضه فلا يأكله لا المحرم الَّذِي أفسده، ولا غيره[٧].

***

(ص ٢٩٥).

(١) ينظر: التبصرة (٣/ ١٣٠٥)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٢٦٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٩).

(٢) في (ب): أو إرسال.

(٣) في (ب): انحلال.

(٤) في (ب): بتنفير.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٤٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧١٤).

الباب الخامس

في اللواحق والتوابع

وبيان ما يلزم عند الإخلال بمقاصده في بعض المواضع

وفيه ستة فصول:

الأوَّل: في الفدية، والثَّاني: في الهدي، والثَّالث: في الجزاء، والرَّابع: في الموانع، والخامس: في وجوه أداء النُّسكين، والسَّادس: في العمرة.

الفصل الأول

في الفدية

فنقول: أما المحظورات الأربعة الأُوَل، وهي: اللِّباس، والتَّطيب، وترجيل الشَّعر والادِّهان، والتَّنظيف[1] بالحلق والتَّقليم، فالواجب فيها الفدية [١١/ أ]، وهي ثلاثة أنواع[2]:

صيام ثلاثة أيّام، ويستحبُّ تتابعها.

أو إطعام ستَّة مساكين، مُدَّيْنِ[3] لكلِّ مسكين بِمُدِّ النّبي ﷺ، من وسط العيش.

---

(١) في (ب): والتنظف.

(٢) كما جاء ذلك مفصلا في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ح رقم: ١٨١٤، ٣/ ١٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ح رقم: ١٢٠١، ٢/ ٨٦٠).

(٣) المد ضرب من المكاييل، ويساوي رطل وثلث، وفي عصرنا الحاضر يساوي ٥٠٩. ١٤ جرام. ينظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص ١٩٧).

أو ذبح شاة سليمةٍ من العيوب في سنِّ الضَّحايا والهدايا، يذبحها أينما شاء من البلاد.

والمكلّف مخيَّر في هذه الخصال الثلاث[١]، من غير ترتيب[٢].

* * *

الفصل الثاني

في الهدي

فنقول: أما المحظور الخامس والسادس[٣] فالواجب فيهما الهدي مع القضاء إن كان إفسادٌ، وإن لم يكن إفساد فالهدي وحده أو مع العمرة على ما تقدم[٤].

وكذلك في ترك السُّنن التي ذكرناها، الواجب في كل منها الهدي.

وكذا من تمتع أو قرن وهو غير مكيّ فعليه الهدي.

فأما القضاء إذا وقع المفسد فليتماد[٥] فيه على أَحْكَام الإحرام الصَّحيح حجًّا كان أو عمرة إلى تمامه، ثم يقضيه بعد ذلك.

وأما الهدي فله: جنسٌ، وسنٌّ، وصفةٌ، ومحلٌّ، ووقتٌ، وأحكامٌ.

فجنسه أن يكون من بهيمة الأنعام، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم[٦].

---

(١) في (ب): الثلاثة.

(٢) ينظر: المنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٣٢٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٢).

(٣) الجماع ومقدمات الجماع.

(٤) (ص ١٢١).

(٥) في (ب): فليتمادى.

(٦) ينظر: الرسالة (ص ١٨٣).

وسِنه كسنِّ الضَّحايا: الجَذَع من الضَّأن، والثَّني مما سواه من سائر الأنعام[١].

وصفته السَّلامة من العيوب السِّتَّة:

الأول: المرض البَيِّن إما ببَشَم[٢] أو بجرب كثير أو بكسر قرن وهو يدمي.

فأما المرض الخفيف، والجَرَب الخفيف، وكسر القرن إلاَّ أنه برئ فلا يدمي فيجزي.

الثاني: العَوَر، وأولى منه بالمنع العمى، وفي معناه[٣] أن يكون على النَّاظر[٤] بياض يمنع النَّظر، فإن كان حائلا على النَّاظر، وهو ينظر بها فيجزي.

الثالث: العَرَج البيِّن الذي يمنعها اللِّحاق بالغنم.

وأما العرج الخفيف الذي يسير فيه بسير الغنم فيجزي.

الرابع: العَجَف، وهي الهزيلة جدًّا التي لا نَقْي فيها، ولا مُخ في عظامها، لشدَّة هُزَالها.

الخامس: الجنون، فلا تجزي المجنونة جنونًا لازمًا[٥].

---

(١) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة (١/ ٥٧٢)، والمفيد في الفقه والسنن (ص ١٩٦).

(٢) البشم: التخمة. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٦٣).

ويسمى هذا المرض في عصرنا الحاضر: انتفاخ الكرش، ويكون نتيجة وجود كميات كبيرة من الغازات الناتجة من عملية تخمر المواد العلفية تحت تأثير بعض أنواع الجراثيم الأولية الموجودة في الكرش. ينظر: الدليل الحقلي في طب وعلاج الأغنام (ص ٨٣).

(٣) في (ب): ومعناه.

(٤) الناظر: النقطة السوداء الصافية التي في وسط سواد العين وبها يرى الناظر ما يرى. ينظر: تاج العروس (١٤/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ٨٤)، والتبصرة (٤/ ١٥٧٧).

السادس: أن يقطع من أذنها ما له قدر وبال، بخلاف القطع اليسير كالسِّمَة.

فهذه العيوب السِّتَّة تمنع الإجزاء[١].

وأما ما ترْكُه أولى، ولا يمنع الإجزاء فأربعة:

الأول: الأنوثة والخِصاء، فالفحل أفضل، وبعده الخصيُّ، وبعده الأنثى[٢].

الثاني: هتم[٣] الأسنان لا لإثغار[٤]، فالسَّالمة أفضل، وتجزي الهتماء على خلاف فيها[٥].

الثالث: الجَمَم[٦]، فالأقرن أفضل، ويجزي الأجمُّ، والمكسور القرن الذي لا يدمي[٧].

الرابع: شقُّ الأذن أو خرقها الفاحش، فالسَّالمة من ذلك أفضل.

ثم المعتبر في السَّالمة من العيوب [١١/ب] وقت التَّقليد والإشعار، لا وقت الذَّبح، لأن وقت التَّقليد هو وقت التَّقرُّب بها، وخروجها عن الملك كالعتق في العبد[٨].

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٦، ٤٠)، والمفيد في الفقه والسنن (ص ١٩٧)، والمنتقى للباجي (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣١٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) في (ب): هشم.

والهتم انكسار الثنايا والرباعيات. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤١١).

(٤) أثغر إثغارا إذا ألقى أسنانه. ينظر: المصباح المنير (١/ ٨١).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٨٣٤)، وعارضة الأحوذي (٦/ ٢٩٧).

(٦) أي: التي لا قرون لها. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٢١).

(٧) ينظر: المعونة (١/ ٦٦٣)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٣٧٥).

(٨) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٨).

ومعنى التَّقليد: أن يجعل[١] في عنق البعير أو البقرة حبلا، ويجعل[٢] فيه نعلا.

ومعنى الإشعار أن يشق[٣] في صفحة سَنَام البعير أو البقرة ذات السَّنام اليسرى، شقًّا عرضا، ليسيل الدَّم، فيُستدل بذلك على أنها هدي[٤].

ويكفي في الغنم نية الإهداء دون تقليدٍ، ولا إشعارٍ[٥].

فإذا كانت سالمة وقت التَّقليد والإشعار لم يضرَّ ما يحدث بها من عيب بعد ذلك إلاَّ الهلاك، فإنها إن هلكت قبل أن تبلغ المحل لا يجزي[٦][٧].

والأفضل للمحرم إن كان معه وقت إحرامه ما يريد أن يهديه أن يُقلده ويُشعره عند إحرامه، ولا يؤخره، وأن يقف به معه بعرفة، وأن لا يؤخِّر نحره عن[٨] إحلاله إذا رمى جمرة العقبة.

فإن لم يكن معه ما يهديه وقت إحرامه أو كان معه وأخَّره أجزأه.

وإذا لم يتفق له الوقوف به بعرفة فلا يكون هديًا حتَّى يجمع فيه بين الحلِّ والحرم، إما بأن يشتريه في الحلِّ فيقلده، ويشعره فيه، ثمَّ يسوقه إلى

---

(١) في (ب): تجعل.

(٢) في (ب): وتجعل.

(٣) في (ب): تشق.

(٤) ينظر: التفريع (١/ ٣٣٣)، والنوادر والزيادات (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٥) ينظر: المختصر الكبير لابن عبدالحكم (ص ١٦٨)، والتبصرة (٣/ ١١٤٦).

(٦) في (ب): تجزي.

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٧٨)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٩٢).

(٨) في (ب): عند.

مكّـة، وإمـا بـأن يشـتريه فـي الحـرم، فيخرجه إلـى الحـلِّ، ثمَّ يسـوقه إلـى مكّة[١].

هذا تمام القول في صفة الهدي.

وأما محله: فما وقف به في عرفة محلّه[٢] منى في أيَّام منى، فإن مضت أيَّام منى ولم يتفق نحره بها نحر[٣] بمكّة، وأجزأ.

وما لم يوقف به بعرفة فلا محلّ له إلاَّ مكّة، وكل طرق مكّة[٤] وفجاجها منحر[٥].

وأما وقته: فالأيّام دون اللَّيالي، فلا يجزي ما نُحر بليل[٦].

وأيام[٧] النَّحر بمنى يوم النَّحر ويومان بعده، فأما مكّة فهي محلّ للنَّحر[٨] في جميع أيَّام السَّنة.

وأما أحكامه: فمنها: التَّقليد والإشعار، وهما من سنَّته، وقد ذكرناهما.

ومنهـا: جـواز الأكل منـه لربِّه، ولغيـره من المسـلمين: الأغنياء والفقـراء، إلاَّ أن ربـه لا يـأكل من أربعـة منه[٩]: جزاء الصَّيـد، وفدية الأذى، وما نذره للمسـاكين، وهدي التَّطـوع إذا عطب قبـل محلِّه[١٠].

---

(١) ينظر: مختصر أبي مصعب الزهري (ص ٢٤١)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٤٢).

(٢) في (ب): فمحله.

(٣) في (ب): نحره.

(٤) في الأصل زيادة: كلها.

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٦)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٦٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٣).

(٧) في (ب): وأما.

(٨) في (ب): النحر.

(٩) في (ب): منها.

(١٠) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٦٤)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٩).

ومنها: أن ولد الهدي يجب حمله معه، ويسلك به مسلكه، فإن لم يمكنه[١] حمله، ولا تركه بموضعه ليشتدَّ، صار كهدي التَّطوع إذا عَطِب قبل المحلِّ[٢].

ومنها: أن لا يشرب من لبن الهدي إلاَّ أن يضرَّ بها، فليتصدق به[٣].

ومنها: أن لا يركبها إلاَّ إذا احتاج إليها، فيركب، ثمَّ لا يجب عليه النُّزول ولو استراح[٤].

ومنها: أن لا يشرك[٥] في هدي واحدٍ، لا أهل البيت ولا غيرهم[٦].

ومنها: أن من عجز عن الهدي أجزأه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، أي: إذا رجع من منى.

وله إن لم يتفق له صيام قبل يوم النَّحر أن [١٢/ أ] يصوم أيَّام التَّشريق الثَّلاثة اللاَّئي بعد يوم النَّحر، فإن لم يفعل أجزأه أن يصوم عشرة أيَّام، وتتابعها أفضل، فإن فرَّقها أجزأه[٧].

---

(١) في (ب): يمكن.

(٢) فيخلي بينه وبين الناس يأكلونه.

وينظر: التفريع (١/ ٢١٥)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٤٤٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: التبصرة (٤/ ١٥٦٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٠).

(٤) ينظر: التفريع (١/ ٢١٥)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٤٤٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٠).

(٥) في (ب): يشترك.

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٥٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٠).

(٧) ينظر: التفريع (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٣).

الفصل الثالث

في الجزاء

فنقول: أما المحظور السَّابع، وهو: إتلاف صيد البرِّ، فالواجب فيه أحد ثلاثة أشياء:

إخراج مِثْله من النَّعَم هديًا إن كان له مثل.

أو كفَّارة إطعام مساكين أمدادًا من طعام ذلك الموضع، يُقَوَّم الصَّيد بطعام على حالته التي كان عليها حين الإصابة، ولا ينظر إلى فَراهته، ولا[(١)] جماله، ولا تعليمه إن كان مُعلّمًا؛ بل يقال: كم يسوى من الطَّعام من غير فراهةٍ ولا غيرها؟ فيطعم ذلك مدًّا لكلِّ مسكين بمدِّ النّبي ﷺ.

أو صيام أيّامٍ بعدد الأمداد، وإن كان في الأمداد[(٢)] كسرٌ صام للكسر يومًا[(٣)].

والمكلَّف مخيَّرٌ في هذه الخصال الثَّلاث[(٤)(٥)].

ولا يُخرج شيئًا منها إلاَّ بعد أن يحكم عليه بذلك حكمان، عدلان، عارفان.

ولا[(٦)] ينقطع خياره بحكمهما؛ بل له إذا حَكَمَا عليه بالجزاء أن يرجع عن اختياره إلى اختيار الطَّعام أو الصِّيام[(٧)(٨)].

---

(١) في (ب) زيادة: إلى.

(٢) في (ب): المد.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧١٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠١، ٣١١).

(٤) في (ب): الثلاثة.

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٥٤٢)، والمنتقى للباجي (٢/ ٢٥٦).

(٦) في (ب): فلا.

(٧) في (ب) زيادة: والله أعلم.

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧١٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١١).

الفصل الرّابع

في بيان موانع الحج

وهي ستَّة:

الأول: الحصر من عدوٍّ غالبٍ، وهو مبيح للتَّحلُّل، ونحر الهدي ناجزًا، مهما اعتقد دوام المنع إلى أن يفوته الحج، فإن رجى زواله لم يتحلَّل حتَّى يبقى بينه وبين الحجّ من الزَّمن ما لا يدرك فيه الحجّ لو زال الحصر، فيتحلَّل حينئذٍ.

ويتحلَّل من العمرة إذا أضرَّه طول المقام عليها كالحج[١].

وإذا تحلَّل من الفريضة لم يسقط، ولا يجب بالتحلَّل بالحصر دم[٢].

المانع الثاني: حبس السُّلطان للإنسان في دم أو دَيْن، فهو كالإحصار بمرضٍ لا كالحصر بالعدوِّ[٣]، فلا يتحلَّل بسبب ذلك، ويبقى على إحرامه إلى أن يحج أو يفوته الحج، فيفعل ما يفعله من فاته الحجّ من التحلُّل بعمل[٤] عمرة إن شاء أو يبقى على إحرمه إلى حج قابل[٥].

المانع الثالث: الرِّق، فللسيِّد منع العبد إن أحرم بغير إذن سيده، وإذا منع تحلّل كالمحصور، ولو كان السيِّد أَذِن له فله أن يعود فيمنعه قبل الإحرام، وليس له منعه بعد إحرامه[٦].

---

(١) في (ب): (من العمرة إذا صد كالحج)، وهو موافق لما في عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٦٦)، والنوادر والزيادات (٢/ ٤٣٠ـ٤٣١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٦).

(٣) في (ب): كحصر العدو.

(٤) في (ب): بفعل.

(٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ٢١٤ ـ ٢١٥)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٦).

(٦) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١٢٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٦).

المانع الرابع: الزَّوجية، فأما حجَّة الإسلام للمستطيعة لها فليس للزَّوج منعها منها إن قلنا: إن فرض الحجّ على الفور، وأما إن قلنا: إنه على التَّراخي ففي منع الزَّوج لها قولان(١).

فلو أحرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها، قال بعض أصحابنا: إلاَّ أن تحرم إحرام عِدًا، مثل: أن تحرم قبل الميقات أو من بلدها على وجه قَصْد الامتناع من الزَّوج عدوانًا [١٢/ ب]، فله أن يحلها(٢).

وأما حج التَّطوع إذا أحرمت به بغير إذنه فله منعها، وتحليلها، وتكون كالمحصور(٣).

المانع الخامس: الأبوَّة، فللأبوين منع الولد من التَّطوع بالحج، ومن الفريضة على أحد القولين المتقدِّمَين(٤).

المانع السادس: استحقاق الدَّيْن، فلمستحقه(٥) منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له تحليله، ولا للمديان أن يتحلل؛ بل يؤدِّي الدَّين، فإن كان مُعسرًا أو كان مؤجَّلا لم يمنعه من الخروج(٦).

وأما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ العدد أو بمرض أوبخفاء الهلال أو بشغل أو

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٧٠)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (ص ١١٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٧٠)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٤٦٥).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٧).

(٥) في (ب): فلمانعه.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٧).

بأي وجه كان من العذر فلا يحلّه إلاَّ البيت بفعل عمرة، ويلزمه القضاء، والهدي[١].

* * *

الفصل الخامس

في بيان الوجوه التي يقع الحجّ عليها، وبيان الأفضل منها

وهي ثلاثة أوجه:

أفضلها الإفراد، وهو أن لا يتقدَّم من المكلَّف غير المكيِّ في أشهر الحجّ عمرة، ولا يقع معه[٢] قِرَان بين عمرة وحج.

والوجه الثاني: وهو أفضل مما بعده: التَّمتع[٣]، وهو موجب للدَّم.

وله خمسة شروط:

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن الحاضر ميقاته مكّة، ولم يربح ميقاتًا[٤].

والحاضر المسجد الحرام من كان مسكنه بمكّة أو ذي طُوى[٥].

فإن كان له أهل بمكّة، وأهل بغيرها فالأحوط له الهدي[٦].

---

(١) من قول مالك في الموازية، إلا أن فيها بدل (بأي وجه كان من العذر): بأي وجه غير العدو. ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٢٨)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٤٣٦).

(٢) في (ب): منه.

(٣) ينظر: المعونة (١/ ٥٦٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر في هذا التعليل، والاستدراك عليه: التوضيح (٢/ ٥٤٢).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٢٩)، وأحكام القرآن لابن فرس (١/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحجّ أو يتحلّل من عمرة فيها.

الثالث: أن يحرم من عامه بالحج.

الرابع: أن لا يعود إلى أُفُقه، ولا إلى أُفُقٍ مثل أُفُقِهِ.

الخامس: أن يقع النُّسكان عن شخصٍ واحدٍ[١].

الوجه الثالث: القِرَان، وهو: أن يحرم بالعمرة والحجة[٢]، فيتَّحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة في الحجة[٣].

وكذا لو أحرم بالعمرة، ثم أردف الحجّ عليها[٤] قبل الطَّواف، فإن شرع في طواف العمرة صحَّ له الإرداف، (فإن فرغ من الطَّواف ولم يركع صحَّ له الإرداف)[٥] أيضًا، فإن ركع لم يصح له بعد ذلك إردافٌ على المشهور[٦].

وليس عليه إذا صَحَّ قِرَانه إلاَّ طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحد.

وإن فعل ما يُوجب فديةً أو هديًا أو جزاء فكالمفرد بالحج، فديةٌ واحدةٌ، وهديٌ واحدٌ[٧].

---

(١) هذا الشرط مما وقع فيه الخلاف داخل المذهب. ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٤٨١).

(٢) في (ب): يحرم بالحج والعمرة.

(٣) في (ب): الحج.

(٤) في (ب): بالحج عليه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) ينظر: المعونة (١/ ٣٥٥)، والمنتقى للباجي (٢/ ٢١٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٣).

(٧) في (ب) زيادة: وجزاء واحد.

وعليه الهدي لقرانه إن كان غير مكّيٍّ كالمتمتِّع[١].

وأما ذكر ما يلزم عند الإخلال بمقاصد الحجّ في بعض المواضع، فقد ذكرناه في أثناء ما قدَّمناه، فلا معنى لإعادته.

* * *

الفصل السادس

في العمرة

وهي سُنّة مؤكَّدة، لا ينبغي تركها[٢].

والسُّنة فيها أن تكون مرَّة واحدة في السَّنة.

ويُحرم بها من لم يحج في جميع أيَّام السَّنة، وأما من حج فلا يصحُّ منه إحرام العمرة حتَّى ينقضي حجه [١٣/ أ]، وانقضاؤه بالفراغ من رمي الجمار كلّها، وغيبوبة الشَّمس من اليوم الرَّابع من أيَّام التَّشريق[٣].

وأفعالها قد ذُكرت فيما سبق.

ويجب على المحرم بها من الهدي إذا جرى سببه أو الفدية أو الجزاء ما يجب على المحرم بالحج.

وقد مضى بيان أفعالها، وسنَّتها وفضائلها، فإن[٤] جملتها: الإحرام، والطَّواف، والسَّعي، والحِلاق[٥] كما تقدم.

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ٢١٦، ٢١٨)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٢) ينظر: الموطأ (٣/ ٥٠٣)، والجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٧٩)، والمقدمات الممهدات (١/ ٤٠٠).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): والحلق.

ومن خواصِّها: أن لا يصحّ الإحرام بها إلاَّ من الحِلِّ، ولو كان الإنسان مُقيمًا بمكّة، فإنه إذا أراد العمرة خرج إلى الحلِّ فأحرم بها بخلاف الحج[١].

فهذا منتهى ما أردناه من ذكر مناسك الحجّ والعمرة، والله الموفق للصواب.

***

فصل

فإذا فعلت[٢] ما ذكرناه، وكمل لك حجّك وعمرتك على الوجه المشروع إن شاء الله تعالى، ولم يبقَ بعد ذلك إلاَّ إتيان مدينة[٣] رسول الله ﷺ للسَّلام على النّبي ﷺ[٤]، والسَّلام على صاحبيه، والوصول إلى البقيع، وزيارة ما فيها من قبور الصَّحابة والتَّابعين، والصَّلاة في مسجد الرَّسول ﷺ، فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه.

فمن الآداب في ذلك: أنه يستحبُّ إذا قربوا من المدينة النُّزول بالمعرَّس، والصَّلاة فيه.

وهو من المدينة على ستَّة أميال فيما قال ابن إسحاق[٥]، وهو موضع

---

(١) ينظر: مختصر أبي مصعب الزهري (ص ٢٣٣)، والتفريع (١/ ٣٥٢).

(٢) في (ب): كملت.

(٣) في (ب): مسجد.

(٤) في (ب) زيادة: والدعاء عنده.

(٥) ينظر: سنن أبي داود (ح رقم: ٢٠٤٥، ٣/ ٣٨٨).

وابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن القرشي المخزومي المسيبي، روى عن سفيان بن عيينة، وعبدالله بن نافع الصائغ، وروى عنه: مسلم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، توفي سنة ٢٣٦هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٤).

بذي الحليفة في بطن الوادي، نزل به[١] رسول الله ﷺ[٢].

قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يجاوزه إذا قَفَل حتَّى يصلي فيه، وإن كان غير وقت صلاة انتظر حتَّى تحلَّ الصَّلاة[٣].

فإذا وصلت إلى المدينة فاجتنب في حَرَمِها ما تجتنبه في حرم مكّة من الصَّيد، وعَضْد الشَّجر، والاحتشاش[٤] وغيره.

وليس على من قتل صيدًا في حرم المدينة جزاءٌ، وليستغفر[٥] الله[٦].

فإذا[٧] دخلت مسجد رسول الله ﷺ فصلي[٨] ركعتين تحيَّة المسجد في الرَّوضة، وهي ما بين المنبر والقبر.

ثم تأتي قبر رسول الله ﷺ، فتدنو منه، وتستقبله، وتقول: السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته، من غير أن تصل إلى القبر، ولا تمسّه بيدك.

---

(١) في (ب): نزله.

(٢) كما في صحيح البخاري (كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، ح رقم: ١٥٣٥، ٢/ ١٣٦)، وصحيح مسلم (كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحجّ أو العمرة، ح رقم ١٣٤٦، ٢/ ٩٨١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الموطأ (ح رقم: ١٥٢٠، ٣/ ٥٩٤).

(٤) في (ب): والاحشاش.

(٥) في (ب): ويستغفر.

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٤٤٤)، والنوادر والزيادات (٢/ ٤٧٨)، والمنهاج في بيان مناسك الحاج (ص ٥٢٥).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) في (ب): فصل.

ومَثِّل لقلبك كأنه ﷺ حيٌّ حاضر، وأنت تسلم عليه، فليكن[١] في قلبك من الإحرام[٢]، والإعظام، والهيبة له كما لو كان حيًّا.

وتستكثر[٣] من الصَّلاة عليه ﷺ.

وكذلك تسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [١٣/ ب]، وافعل ذلك كلَّما دخلت المسجد.

وأكثر من التَّنفل في المسجد، فقد صحَّ عنه ﷺ أن صلاةً في مسجدي[٤] خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام[٥].

قيل لمالك رحمه الله: أي المواضع أحبُّ إليك الصَّلاة فيه في مسجد الرَّسول ﷺ؟ فقال: أمَّا النَّافلة فموضع مُصلاه، وأمَّا الفريضة فأول الصَّفِّ[٦].

ولا تدع أن تأتي مسجد قُباء، فتصلِّي فيه، فإن الرَّسول ﷺ كان يأتيه راكبًا وماشيًا[٧].

---

(١) في (ب): وليكن.

(٢) في (ب): الاحترام.

(٣) في (ب): وتكثر.

(٤) في (ب): مسجده.

(٥) رواه البخاري (كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، ح رقم: ١١٩٠، ٢/ ٦٠)، ومسلم (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكّة والمدينة، ح رقم: ١٣٩٤، ٢/ ١٠١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٣٣).

(٧) كما في صحيح البخاري (كتاب الصلاة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، ح رقم: ١١٩٣، ٢/ ٦١)، وصحيح مسلم (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، ح رقم: ١٣٩٩، ٢/ ١٠١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكره مالك رحمه الله أن يدخل أحد الكعبة بنعليه أو خفيه أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر رسول الله ﷺ[١].

ثمَّ تخرج إلى البقيع، فتزور ما فيها من مقابر[٢] الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم كالعبَّاس، والحسن، وإبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقبور أزواج رسول ﷺ، وقبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتدعو لهم.

وقد كره مالك رضي الله عنه أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزِّيارة، وأن يقال: زرنا قبر النّبي ﷺ[٣]، فاترك هذه العبارة.

واجتهد بعد قضاء نسكك في التزام ترك المعاصي، والامتناع من الوقوع في المحرَّمات والمكروهات بقدر طاقتك، فإنك ترجو من فضل الله تعالى، وتصديق وعده أنك[٤] قد خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمّك.

ولا تعتقد أن ذلك يسقط عنك ما أمكنك تداركه من قضاء الصَّلوات[٥] الفائتة، أو زكوات ترتبت في ذمَّتك أو كفَّارات أو ما يمكن تداركه شرعًا مما كنت فرَّطت فيه.

وكذلك حقوق الآدميِّين لا تعتقد سقوطها عنك؛ بل تُوَفي لمن له عليك

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٢) في (ب): قبور.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٠).

ونقل ابن الحاج في مناسكه (ص ٥٢٤) عن الطبري: أما كره مالك ذلك لأن الزائر أفضل من المزور.

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (ب): من صلوات.

حـقّ حقّـه، وتتحلَّل ممَّـا[١] يجب التحلّـل[٢] منه مـن العباد[٣].

وتكثر حمد الله تعالى، وشكره على ما أعانك عليه من أداء هذا الواجب، والقيام بمناسكه، والإتيان إلى قبر نبيِّه ﷺ.

نفعنـا الله وإياكـم ممَّا علِمنـا، وعلَّمنا وإيَّاكم مـا ينفعنا، وألهمنا وإيَّاكم رشـدنا، وأعاذنـا مـن شـرور أنفسـنا، ومن شـرِّ كل ذي شـرٍّ بمنِّـه وكرمـه[٤]، إن شـاء الله ربُّ العالمين.

قال العبد الفقير إلى عفو الله سبحانه: عبدالكريم بن عطاء الله بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن محمد بن عيسى بن حسن المالكي عفا الله عنه، وختم له بالحسنى:

قد كَمُل ما أردنا ذكره[٥] من مناسك الحجّ والعمرة، وبيَّنَّا ما هو ركن، وما هو سنَّة [١٤/ أ]، وما يستحبُّ، وما يكره، مُتَّبِعين في ذلك مشهور مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه الذي أعلى الله في العلم قدره، ونشر في الآفاق فضله وذكره.

وأوضحنـا[٦] ذلـك إيضاحًـا مُبينـا، وبيَّنَّـا مـا يجـب علـى تـارك[٧] شـيء مـن

---

(١) في (ب): بما.

(٢) في (ب): التحليل.

(٣) في (ب): العبادة.

(٤) في (ب) زيادة: والحمد لله وحده، وصلى الله على خيرته من خلقه، محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٥) في (ب): أردناه.

(٦) في (ب) زيادة: جميع.

(٧) في (ب): تاركه.

ذلك مبهما ومُعينا، فاتَّخذه أيُّها المؤدِّي للعبادتين قدوةً ودليلا.

واعلم أن فيه على صغر حجمه علمًا جليلا، واسمح به لمن أراده، ولا تبخل به على من قصد[١] الاستفادة، فإنَّ لي[٢] ذلك قصدًا وإرادة، ليحصل عموم الانتفاع والإفادة.

جعل الله ذلك كلّه خالصًا لوجهه الكريم، وجعلنا من العلماء العاملين، إنَّه رؤوف رحيم.

وليكن جزائي منك أيّها القارئ لهذا الكتاب المنتفع بما فيه من الأبواب الدّعاء لي بالفوز برضوان الله[٣]، وجزيل الثَّواب والنَّجاة من سخط الله، وأليم العذاب، ولوالدي ولمشايخي، ولجميع المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيِّين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى الصَّحابة[٤] وتابعيهم إلى يوم الدِّين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكلّ من كتب هذا الكتاب، فليكتب في آخره هذه الأبيات العشرة التي نظمتها في معناه، فانتظمت محرَّرة، وليصفح[٥] إن كان فيها زلل، فإليه المعذرة، وهي:

أيها المبتغي بيان المناسك ... إن هذا الكتاب يجمع ذلك
قد بذلنا في جمعها فيه جهدًا ... وسلكنا فيه أتمَّ المسالك

---

(١) في (ب): قصْدُه.

(٢) في (ب) زيادة: في.

(٣) في (ب): لي بالمغفرة.

(٤) في (ب): أصحابهم.

(٥) في (ب): ويصلح.

واتَّبعنا في كل شيء جرى فيـ ـه اختلاف مشهور مذهب مالك
وجمعنا الكثير في قلّة اللفـ ـظ كما قيل في الحساب: فذالك
فتأمله فهو يغنيك عن ما أَلَّف النّاس كلّهم في المناسك
كَافِنِي عنه بالدّعاء بخيرٍ فهو قصدي ولا تكاف بمالك
وادع لي بالنجاة من فتن الدَّا رين والأمن من جميع المهالك
قل: إلهي فاغفر لعبد الكريم بـ ـن عطا الله، واعف عنه ودارك
ثمَّ صلِّ على جميع النَّبيِّـ ـن وسلِّم على الجميع وبارك
وادع للسَّادة الصَّحابة بالرِّضـ ـوان والتَّابعين أيضًا كذلك

وكان الفراغ منه في أوائل شعبان المعظم عام ٩٠٧هـ على يد عبدالله سبحانه: أحمد بن عياد التّرجمان وفقه الله لما فيه رضاه، ولا حول ولا قوّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرا.

قوبل بالأصل المنتسخ منه بحسب الاستطاعة، والله الموفق[1].

***

(١) في (ب): كملت المناسك بحمد الله وحسن عونه، وذلك في اليوم الثامن من محرم الحرام الذي هو من شهور سنة ألف وثلاث مائة واثنين وعشرين هجرية على صاحبها الصلاة والتحية، على يد الفقير الحقير، المضطر لرحمة ربه القدير، راجي عفو الجليل: أحمد مطر خليل الرملي بلدا، المالكي مذهبا، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه ولجميع المسلمين، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين، أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، آمين آمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
- فهرس البلدان والأماكن
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

* * *

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى...	البقرة	١٢٥	٧٤
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	البقرة	١٢٦	٧٤
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ	آل عمران	٩٦	٧٤
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...	آل عمران	٩٧	٧٤
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ...	الحج	٢٥	٧٤
وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ	الحج	٢٦	٧٤
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ	الحج	٢٧	٧٤
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...	الحج	٢٨	٧٤
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج	٢٩	٧٤

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ	الحج	٣٠	٧٤
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	الحج	٣٢	٧٤
لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج	٣٣	٧٤

* * *

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
إذا كان يوم عرفة نزل الله إلى سماء الدنيا، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غُبرًا...	جابر	٧٦
إن الله يُباهي بأهل عرفات أهل السّماء...	أبو هريرة	٧٦
تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...	عبدالله بن مسعود	٧٥
خير الرفقة أربعة	ابن عباس	٨٦
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٨٦
العمرة إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة...	أبو هريرة	٧٤
ما من يوم أكثرَ من أن يُعْتِق اللهُ فيه عبدًا من النار من يوم عرفة...	عائشة	٧٦
المغفرة تنزل على أهل عرفات مع الحركة الأولى....	جابر	٧٨
من حجَّ فلم يَرْفُث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه	أبو هريرة	٧٥
نعم ولك أجر...	عائشة	٧٩
يا بلال أنْصِت لي النَّاس...	أنس بن مالك	٧٧

***

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم ابن رسول الله ﷺ	١٤٢
ابن سنجر = محمد بن عبدالله	٧٦
ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله	٧٧ ، ٧٨
أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر	٨٣
أبو هريرة	٧٤، ٧٥، ٧٦
أشهب	٨٣
أصبغ بن الفرج	٨٥
أنس بن مالك	٧٧
البخاري = محمد بن إسماعيل	٧٥
جابر بن عبد الله	٧٦ ، ٧٨
حسن بن علي بن أبي طالب	١٤٢
سحنون = عبد السلام بن سعيد	٨٠
سعيد بن أبي هند	٨٨
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين	٧٦
عباس بن عبدالمطلب	١٤٢
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم	٨٢ ، ٨٥
عبد الله بن المبارك	٧٧

العلم	الصفحة
عبد الله بن عمر	٧٥، ٨٨
عبد الله بن وهب	٨٣، ٨٥
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي	٨٠، ٨٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي	٩٠
عبد الملك بن جريج	٧٨
عثمان بن عفان	١٤٢
قاسم بن أصبغ	٧٦
مالك بن أنس	٨١، ١٠٢ ١٠٦، ١١٣ ١٤٠، ١٤١ ١٤٢
محمد بن إبراهيم = ابن المواز	٨٣
محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير	٨٠
محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المسيبي	١٣٩
محمد بن المنكدر	٧٨
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري	٨٨
مسلم بن الحجاج القشيري	٧٥، ٧٦
النسائي = أحمد بن شعيب	٧٥

* * *

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
إثغار	١٢٩
ازو	٨٦
إسفار	١٠٩
برقع	١١٩
البز	١١٧
البشم	١٢٨
التباعات	٧٧
تعريس	٨٧
تفث	١١٣
جراب	١١٧
جَلَد	٨٠
الجمم	١٢٩
حدأة	١٢٤
خذف	١٠٩
الخبيص	١٢٠
الخرج	١١٧
الخلوق	١٢٠
الدرع	١١٨
الرب	٨٩
السرى	٩٨
السقط	١١٧
شرفا	٩٤
صدغ	١١٨
طروق	٨٨
طي المنازل	٨٨
عقص	١١٣
غرز	٨٦
غلصمة	١١٢
القباء	١١٨
قرية	٨٢
الكير	٧٥
اللبة	١١١

المصطلح	الصفحة
لَبَد	١١٣
اللبد المعقود	١١٨
لثام	١١٩
محارة	١١٧
محمل	٧٩
المد	١٢٦
المراهق	٩١
الناض	٨٢
الناظر	١٢٨
نخع	١١١
نقاب	١١٩
النقي	٨٧
الهتم	١٢٩
الورس	١٢٠
وعثاء	٨٦
يميد	٨١

* * *

فهرس البلدان والأماكن

المكان	الصفحة
باب الجنائز	١٠٦
باب بني شيبة	٩٥
جحفة	١٠٠
حِجْر	١٠٥
الخيف	١١٤
ذو الحليفة	١٠٠
ذو طوى	١٠٤
عرق	١٠١
عرنة	١٠٧
قرن	١٠١
كداء	٩٥
المأزمان	٩٨
محسر	٩٨
المياوين	٤٠
يلملم	١٠١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢ ـ إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام لمحمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت.

٣ ـ أحكام القرآن لعبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح، منجية بنت الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤ ـ أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني (ت ٣٦١هـ)؛ دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، ١٩٩٢ م، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، إسبانيا.

٥ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لمحمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار خضر، بيروت، لبنان.

٦ ـ اختصار المدونة والمختلطة لعبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: أحمد ابن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

٧ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لإبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨ ـ أزهار البستان في طبقات الأعيان لأحمد بن محمد ابن عجيبة الحسني، تحقيق: عبد السلام العمراني الخالدي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار قتيبة دمشق، دار الوعي القاهرة.

١٠ ـ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبدالمجيد دياب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مركز الملك فيصل، الرياض، السعودية.

١١ ـ الإضاءة في بيان أصول القراءة لعلي محمد الضباع، تحقيق: محمد علي سمك، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢ ـ الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني التلمساني (ت ٦٢٥هـ)، حققه وقدم له: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

١٣ ـ الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨)، تحقيق: فاروق حمادة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.

١٤ ـ الألفاظ لابن السكيت يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

١٥ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ليوسف بن عبدالبر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٧ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٨ ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق عبدالستار أحمد فراج وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت.

١٩ ـ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق لخالد بن عيسى البلوي، مقدمة وتحقيق: الحسن السائح، الطبعة الأولى، ١٩٧٠هـ، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، المغرب، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات المتحدة.

٢٠ ـ تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي حتى الفتح العثماني للسيد عبدالعزيز سالم، الطبعة الأولى، ١٩٦١هـ، دار المعارف، مصر.

٢١ ـ تاريخ الإسلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٢ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ت ١٤٣٩هـ)، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

٢٣ ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي وآخرون، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤ ـ تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٥ ـ تاريخ علماء الأندلس لعبدالله بن محمد المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٢٦ ـ التبصرة لعلي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر.

٢٧ ـ التحرير المفضل في اختصار المفصل لعبدالكريم بن عطاء الله (ت ٦٦٤هـ)، مخطوط، دار الكتب الوطنية، رقم: ١٦١٧٨، تونس.

٢٨ ـ التحرير والتنوير محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس.

٢٩ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، طبع وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

٣٠ـ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجفان، دون تاريخ نشر، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا.

٣١ـ التفريع لعبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٢ـ تفسير الموطأ لعبدالرحمن بن مروان القنازعي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار النوادر، بيروت، لبنان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٣ـ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.

٣٤ـ التكملة لكتاب الصلة لمحمد بن عبدالله القضاعي (ت ٣٥٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٣٥ـ التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري، تحقيق: عزة حسن، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، دار طلاس، دمشق، سوريا.

٣٦ـ التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٣٨ـ التنبيه عل مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (ت بعد ٥٣٦هـ)، رسالة دكتوراه، إعداد الطالب: مرزوق بن نهار العصيمي، إشراف: بندر بن شارع العتيبي، ١٤٤٠هـ، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

٣٩ـ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٤٠ ـ تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة لعبدالحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، مخطوط بخزانة جامع القرويين، فاس، برقم: ٣٢٢.

٤١ ـ تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٢ ـ التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن محمد الأزدي البراذعي من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.

٤٣ ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، صححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر.

٤٤ ـ ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت ٩٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله العمراني، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٥ ـ جامع الآثار في السير ومولد المختار لمحمد بن عبدالله بن أبي البقاء الشافعي ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت كمال، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر.

٤٦ ـ جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، حققه: الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٧ ـ الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٨ ـ الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٩ ـ الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، ١٣٧١هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٠ ـ جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٥١ ـ حاشية على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢ ـ الحاشية على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرك الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٣ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٥٤ ـ دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، الطبعة الثالثة، ١٩٧١ م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٥ ـ الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله المنشاوي، ١٤٢٩هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٥٦ ـ الدليل الحقلي في طب وعلاج الأغنام لطه عبد المنعم حامد فودة، الطبعة الأولى، الأحساء، السعودية.

٥٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

٥٨ ـ ذيل تكملة الإكمال لمنصور بن سليم الإسكندراني ابن العمادية، تحقيق: عبدالقيوم ابن عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٥٩ ـ الذيل على الروضتين لعبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي أبو شامة (ت ٦٦٥هـ)، تصحيح: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦٠ ـ الذيل على العبر في خبر من عبر لأحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، حققه: صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦١ ـ الذيل على ذيل العبر لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، قرأه وعلق عليه: أحمد عبدالستار، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، دار الذخائر إحياء لتراث أمة، القاهرة، مصر.

٦٢ ـ ذيل مرآة الزمان لموسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٦٣ ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لمحمد بن محمد بن عبدالملك (ت ٧٠٣هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٦٤ ـ الرسالة الفقهية لعبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، إعداد وتحقيق: الهادي حمو، محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٥ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد، محمد المهدي أبو سنة، محمد إسماعيل الصاوي، ١٩٥٧ م، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، مصر.

٦٦ ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي بن سالم الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار النوادر، سوريا.

٦٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

٦٨ ـ السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٩ ـ السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٧٠ ـ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.

٧٢ـ شرح الرسالة لعبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٧٣ـ شرح ديوان الحامسة لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (ت ٤٢١هـ)، نشره: أحمد أمين، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.

٧٤ـ شرح صحيح البخاري لعلي بن خلف المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٧٥ـ شرح على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دون تاريخ نشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٦ـ شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبِّي، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٧ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام لعلي بن عبدالكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨ـ شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل لأحمد بن محمد الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمد عبدالمنعم خفاجي، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، المطبعة المنيرية بالأزهر، القاهرة، مصر.

٧٩ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٨٠ـ صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٨١ـ صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تدقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٢ ـ صلة التكملة لوفيات النقلة لأحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحسيني (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٣ ـ صلة الصلة لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، تحقيق: عبدالسلام الهراس، وسعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٨٤ ـ الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٥ ـ طبقات الأولياء عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٨٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو وغيره، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.

٨٧ ـ طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، بيروت، لبنان.

٨٨ ـ طبقات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض، السعودية.

٨٩ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠ ـ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لعبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، قرأه وعارضه بأصول المؤلف: إبراهيم شبوح، وإحسان عباس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، دار القيروان للنشر، تونس.

٩١ ـ عقد الجواهر الثمينة لعبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث المتناهية لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، قدم له: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٣ ـ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجايَة لأحمد بن أحمد بن عبدالله الغِبْريني (ت ٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٩٤ ـ الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٥ ـ الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمد بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.

٩٦ ـ فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، قرأه وقدم له: خالد فهمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٩٧ ـ فهرسة ابن خير محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود بشار عواد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٩٨ ـ فهرسة أبي جعفر أحمد بن يوسف الفهري اللبلي (ت ٦٩١هـ)، دراسة وتحقيق: نور الدين شوبد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب.

٩٩ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لمحمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٠ ـ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية لمحمد بن حارث بن أسد الخشني (ت ٣٦١هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

١٠١ ـ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان لأحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، حققه: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

١٠٢ ـ قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان لمبارك بن الشعار الموصلي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٣ ـ قواعد الأحكام لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، ١٤١٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

١٠٤ ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٠٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحي ولد ماديك، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

١٠٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ)، ١٩٤١ م، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

١٠٧ ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، وعبدالسلام الشريف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٨ ـ كفاية المتحفظ كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية لإبراهيم بن إسماعيل اللواتي الأَجْدَابي، تحقيق: السائح علي حسين، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس، ليبيا.

١٠٩ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، الرياض، السعودية.

١١٠ ـ مجلة الشريعة والاقتصاد، دورية أكاديمية متخصصة محكمة، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

١١١ ـ مجلة الشهاب، فصلية محكمة، ومتخصصة في البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر.

١١٢ ـ مجموع الفتاوى لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

١١٣ ـ المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٤ ـ مختصر أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢هـ) رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المديني، دراسة وتحقيق: نور الدين شوبد، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان، الرباط، المغرب.

١١٥ ـ المختصر الكبير لعبدالله بن عبدالحكم (ت ٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

١١٦ ـ المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، بعناية: سعيد حماد الفيومي، مطبعة السعادة، مصر.

١١٧ ـ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته لمحمد المختار محمد المامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة.

١١٨ ـ المراسيل سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١٩ ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأحمد بن يحيى ابن فضل العمري (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: حمزة أحمد عباس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات.

١٢٠ ـ مسائل أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان، دار الآفاق الجديدة، المغرب.

١٢١ ـ المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي (ت ٢٥٥هـ) [كتاب الحج]، تحقيق: ميكلوش موراني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٢٢ ـ المسند لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٣ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، دار الكمال المتحدة، سوريا، دمشق.

١٢٤ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث القاهرة.

١٢٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٦ ـ مصطلحات الكتاب العربي المخطوط معجم كوديكولوجي، أحمد شوقي بنبين، مصطفى طوبي، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨ م، الخزانة الحسنية بالرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.

١٢٧ ـ مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس لفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، تحقيق: محمد علي شوابكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار عمار، مؤسسة الرسالة.

١٢٨ ـ معالم مكة التأريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي (ت ١٤٣١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية.

١٢٩ ـ معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، ١٩٧٧ م، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٣٠ ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.

١٣١ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

١٣٢ ـ المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

١٣٣ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٤ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٣٥ ـ معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.

١٣٦ ـ المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م، الدار التونسية للنشر، ـ المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

١٣٧ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة الكرمة، السعودية.

١٣٨ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، مخطوط، مكتبة حسن حسني عبدالوهاب، رقم: ١٨٢٠٤، ورقم: ١٨٢٧٠، تونس.

١٣٩ ـ المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.

١٤٠ ـ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.

١٤١ ـ المفيد في الفقه والسنن لعبدالملك بن أحمد القرشي ابن المش (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد ابن عبدالله البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان، الرباط، المغرب.

١٤٢ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، القاهرة، مصر.

١٤٣ ـ المقامات لأبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري (ت ٥١٦هـ)، مخطوط، المتحف البريطاني، رقم: or ٢٧٩٠، بريطانيا.

١٤٤ ـ مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٥ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٦ ـ ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة لمحمد ابن

عمر بن رشيد السبتي (ت ٧٢١هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، الدار التونسية للنشر، تونس.

١٤٧ ـ ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة لمحمد ابن عمر بن رشيد السبتي (ت ٧٢١هـ)، مخطوط، رقم الحفظ: ١٧٣٧، الاسكوريال، إسبانيا.

١٤٨ ـ ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة لمحمد ابن عمر بن رشيد السبتي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد الحدادي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ م، مطبعة الجسور، وجدة، المغرب.

١٤٩ ـ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: عبدالله الهلالي، ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

١٥٠ ـ المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور لأحمد بن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد رزوق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

١٥١ ـ المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

١٥٢ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥٣ ـ المنهاج في بيان مناسك الحاج لمحمد بن أحمد ابن الحاج التجيبي (ت ٥٢٩هـ)، تحقيق: عبدالله المذكوري، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، دار اللباب، بيروت، لبنان.

١٥٤ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب (ت ٧٧٦هـ)، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين اليعقوبي الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا.

١٥٥ ـ الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

١٥٦ ـ موسيقى الشعر للدكتور إبراهيم الأنيس، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.

١٥٧ ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات.

١٥٨ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥٩ ـ النبات لأحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: برنهارد لفين، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، دار النشر: فرانز شتاينر بقيسبادن، ألمانيا.

١٦٠ ـ نسب قريش لمصعب بن عبدالله الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر.

١٦١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٢ ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لعبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٦٣ ـ نور البصر في شرح المختصر لأحمد بن عبدالعزيز الهلالي السجلماسي (ت ١١٧٥هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد فاضل، حسين أبو الوقار، عبدالعزيز آيت المكي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار الأمان، الرباط، المغرب.

١٦٤ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق: علي عمر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

١٦٥ ـ الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٦٦ ـ الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
أسباب اختيار دراسة الكتاب وتحقيقه	٨
الدراسات السابقة	٩
خطة الدراسة	٩
بيان المنهج والإجراءات المسلوكة في البحث والتحقيق	١١
الفصل الأول: ترجمة عبدالكريم بن عطاء الله رحمه الله	١٥
المبحث الأول: مصادر ترجمته	١٦
المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته	١٩
المبحث الثالث: نشأته، وأسرته	٢٠
المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه وتلاميذه	٢١
المطلب الأول: شيوخه	٢١
المطلب الثاني: أقرانه	٢٥
المطلب الثالث: تلاميذه	٢٦
المبحث الخامس: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه	٣٠
المطلب الأول: آثاره العلمية	٣٠
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه	٣٤
المبحث السادس: أدبه ووظائفه	٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أدبه	٣٦
المطلب الثاني: وظائفه	٣٨
الفرع الأول: اشتغاله بالتدريس	٣٨
الفرع الثاني: اشتغاله بالإفتاء	٣٩
المبحث السابع: وفاته	٤٠
الفصل الثاني: دراسة الكتاب	٤١
المبحث الأول: تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه	٤٣
المطلب الأول: تسمية الكتاب	٤٣
المطلب الثاني: نسبته إلى صاحبه	٤٣
المطلب ثالث: سبب تأليفه	٤٤
المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومحتواه	٤٦
المبحث الثالث: أسلوب الكتاب، ومنهجه	٤٨
المطلب الأول: أسلوب الكتاب	٤٨
المطلب الثاني: منهجه	٤٩
المبحث الرابع: مصادر الكتاب، ومصطلحاته	٥٤
المطلب الأول: مصادر الكتاب	٥٤
المطلب الثاني: مصطلحاته	٥٥
المبحث الخامس: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده	٥٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أهمية الكتاب	٥٩
المطلب الثاني: أثره فيمن بعده	٥٩
المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة	٦٣
نماذج من المخطوطات المعتمدة	٦٥
القسم الثاني: النص المحقق	٦٩
الباب الأول: في ذكر ما ورد من ثواب متعاطيه، وما يرغب من صَدَق إيمانه في الدخول فيه	٧٤
الباب الثاني: في بيان مصحح وقوعه وشروط وجوبه على العبد قبل شروعه	٧٩
الباب الثالث: في بيان المقاصد والوسائل، وبيان أحكام أفعاله من الأركان والسنن والفضائل	٨٤
الطرف الأول: في الوسائل	٨٤
الفصل الأول: في تحصيل المال الحلال	٨٤
الفصل الثاني: في آداب السفر	٨٦
الطرف الثاني: في المقاصد	٩٠
أركان الحج	٩٠
سنن الحج	٩١
فضائل الحج	٩٤
صفة ما ينبغي للحاج أن يفعله من حين إحرامه إلى حين انفصاله	١٠٠
الباب الرابع: في ذكر مكروهاته ومحظوراته المقابلة لمستحباته ومأموراته	١١٧

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس: في اللواحق والتوابع، وبيان ما يلزم عند الإخلال بمقاصده في بعض المواضع	١٢٦
في الفدية	١٢٦
في الهدي	١٢٧
في الجزاء	١٣٣
في بيان موانع الحج	١٣٤
في بيان الوجوه التي يقع الحج عليها، وبيان الأفضل منها	١٣٦
في العمرة	١٣٨
فصل: في زيارة المدينة المنورة	١٣٩
فهرس الآيات	١٤٩
فهرس الأحاديث	١٥١
فهرس الأعلام	١٥٢
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	١٥٤
فهرس البلدان والأماكن	١٥٦
فهرس المصادر والمراجع	١٥٧
فهرس الموضوعات	١٧٣

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هداية السالك إلى فعل المناسك

ISBN 978-9948-8729-7-9
9 789948 872979

الجامعة القاسمية

www.alqasimia.ac.ae